كتاب النور الفايض
من مصباح الرايض
في علم الفرايض

عماد الدين يحيى بن محمد بن الحسن بن حميد المقرائي الحارثي

كتاب المعونة الفائض ومصباح الرائض في علم الفرائض

تأليف سيدنا الفقيه العلامة الالمعي الفهامة سراج الفضل
وبدره وتاج الحفاظ الكملة العالم العامل الحبر البحر الحلاحل
عماد الدين وناطوق امير المومنين يحيى بن حسن بن محمد بن عبد
بن مسعود الهراني الحارثي نفع الله بعلومه المسلمين
واعاد من بركاته وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي
العظيم
تم

ف الحمد لله على كل حال من الاحوال
و صلواته على سيدنا محمد واله خير آل

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم وصلى الله على محمد واله

كتاب الفرائض اعلم ان هذا الكتاب في بعض ابواب هذا الفن من ذكر
الورثة ومقدار ما يستحقونه وما يتعلق بذلك وما يخرج التركة وقد حصر ابوابه وعين
بابا الاول في اسباب الميراث الى اخره وقدم منها اسباب الميراث من الكلام في
الورثة واسبابهم هو المقصود الاهم ولهذا التفريع قال: اسباب المواريث
ثلاثة: نسب وغيره هكذا قسمة الاسباب وانما عدل عن قسمة المصنف حيث
الى ثلثة وكل منهما الى نكاح وولاء لان النكاح والولاء ليس الولاء من حيث الانتظار ان
علاقة النسب والولاء جعلهما قسيما لانه جعل الباطل من اقسام النكاح الى ان الولاء
بها وليس له شي من الاحكام ولم يرثوا وانما عدل ايضا عن قسمة الوسيط وغيره تقسيم
الاسباب الى نسب وسبب لان هذه القسمة من باب قسمة الشي الى نفسه ومثل قولهم
الحيوان ينقسم الى فرس وحيوان والسبب عنده هو ما يوصل الى غيره فيدخل فيه
سبب الميراث وغيره كالوصلة الى البيت والسلم الى السطح وغير ذلك واصطلاحا
هو ما يستحق به الميراث على بعض الوجوه ولا يلزم بعض الوجوه احترازا من خارج
البيت وحالة الاعتلال وحالة الشغور وقدم النسب لانه اقوى من غيره لانه
كان اصلا كما اشار اليه في الكتاب ولان فيه من تعصب ما ليس في ولذلك
دليل القوة ولانه اكثر ذكرا وصحة في الكتاب العزيز وقال: الارث
[illegible] انه اسباب في المعنى [illegible] الى الانسان بخلاف النكاح والولا

وخصه

وخصته في الاصطلاح ما ذكره في الكتاب حيث قال: النسب [illegible]
[illegible] ودخل فيه موعهما الاولى ونبه بذلك
اشارة الى انه لا يثبت بالارث النسب الا مع ثبوت التدريج الى اب او ام ومعه
الوارث والموروث وهو النسب الذي لا تضحت قال: وهو عصبة وذو
فرض وعصبة وذو رحم واشار الى ان القسم الثالث ثابت عند اهل المذهب
واشار الى ضعفه واختار كون هذا القسم لا ميراث به كما هو المختار اما
زماننا ابده الله تعالى وتحقيقه ان العصبة اقدم من ذوي الارحام ومعلوم
ان الميت لا يخلو من ان يترك عصبة لكنها ان كانت معلومة كان لها او البنت
كان المال الموروث كالميت من غير عصبة ويكون المال لبيت المال
على ذلك معروف ومواضعه من ذلك من الادلة وقد تناول ما الخرج به
اهل المذهب يوجد بينه وهذا هو مذهب ابي بكر وزيد بن ثابت وابن
الزبير ومن التابعين الزهري ومكحول والاوزاعي وداود [illegible]
ومن الفقهاء [illegible]
ومن اهل البيت القسم بن ابرهيم والامامي واحمد الروياني عن ابن عباس
وابو عمر ولذلك اخذ قسمة الاسباب الى قسمين ثم السبب له قسمان
وغيره الى قسمين وكل منهما الى قسمين وقدم العصبة لانها اقوى من
غيرها ولان الواحد منها يستغرق بخلاف ذوي السهام ولان الله سبحانه
بدا بها في الذكر وقال: الفرض وخصه بها في الاصطلاح عند القرابة المعلومة بالميت

واسق لهم هذا الاسم من العصابة المحيطة بالرأس ذهن التعصب الذي هو
الاحاطة لانهم يحيطون على الميت في الاستحقاق من ذلك اشتد المال واحاطته
على [illegible] فقولنا المستحق لتخرج ذوو الارحام فانهم يرثون بعدهم وقولنا بجهة
مقدرة لتخرج ذوو السهام فانهم يرثون بجهة مقدرة وقوله كل من انتسب
الى الميت دخل فيه الاب والابن وقوله اقرب
دخل فيه سائر العصبات الذكور وهم ابن الابن وان سفل والجد اب الاب وان
علا والاخ لابوين او لاب وبنوهم وان نزلوا وكذا اعمام الميت واعمام
ابيه واعمام الجد لابوين او لاب وبنوهم وان بعدوا مهما عرف النسب وعد
الدرج وقوله غالبا احترازا من المعتقة فانه يدلي بذكر على
الاصح وهو الاب وليس عصبة بل من ذوي الارحام وخرج من ان يكون
لاب الام الجد حيث كان معه احد من البنين وبنيهم فانه يكون من ذوي الارحام
السهام [illegible] وقوله والبنات وبنات الابن والاخوات لابوين او لاب
اذا عصبن يعني ان هؤلاء الاناث لم يكن عصبة الا بشرط ان يوجد من يعصبهن
بعضهن فالبنت يعصبها اخوها لابيها وامها مطلقا واخوها لابيها الا اذا كانت
ذكرا واخوها لامها اذا كان الميت انثى وبنت الابن يعصبها ما سبق اربعة ابنها
شرط [illegible] فالذي لا يشترط اخوها لابيها وامها واخوها لابيها سوا كان
الميت ذكرا ام انثى واما اخوها لامها فلا يعصبها مطلقا لانه اجنبي عن الميت

واعلم

[illegible]
واخوها لابيها وامها واخوها لابيها اذا كان الميت ذكرا او غيرها لابيها
اذا كان الميت انثى واما الذي يشترط فهو ابن الاخ [illegible]
باستكمال البنات الثلثين ويعصب [illegible] ابن الابن ابن عمه [illegible] بشرط
[illegible] وكذا [illegible] الدرج [illegible]
علا او سفل ويعصب الاخت لابوين اخوها لابيها وامها والبنت وبنت الابن
ويعصب الاخت لاب اخوها لابيها واخوها لابيها اذا كان الميت
هذا قول الاكثر وعن ابن عباس وابن الزبير [illegible]
من ابيه والبنت او بنت الابن واعلم انه قد يعصب الاخت غير اخوها
اذا كان [illegible] الميت [illegible] اخذ الجد [illegible] فان الولد [illegible]
[illegible] لاحدهما وانما للاخر فان الابن يعصب البنت مع انه ليس اخوها
الحقيقي [illegible] وانما يعصبها [illegible] اخوات [illegible]
يعني وان كان له اخوة [illegible] البنت [illegible] المعصوم [illegible] هذا
قد [illegible] عبارة الكتاب وقد [illegible] بعصبهن [illegible]
يعني ما تضمنه قوله ويصير للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]
يعني انه حيث يعصب الذكر [illegible] كما [illegible] يكون له سهمان ولها سهم
[illegible] البنات وبنات الابن والاخوات لابوين او لاب [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] يعني [illegible]
[illegible]

[illegible]

النسب وميراث العصبة **على الترتيب فلا يرث الابعد مع الاقرب**
يعني انه لا يرث سوا السدس مع الابن شيا ولا يرث الاب بالتعصيب مع الابن
وان سفل شيا وكذا الجد والاخوة ومن بعدهم سواهم من الابن الى حيث القرب
في الدرج الى الميت فلا يرث الابعد فيها شيا مع الاقرب وقوله
ثم ذو السببين مع ذي السبب يعني انه لا يرث من له نسب
مع من له نسبان فلا يرث الاخ لاب مع الاخ لابوين ونحو ذلك وانما الحق
هذا الحكم وقدم قوله على الترتيب بنا على ان اعتبار القرب اولى
من اعتبار قوة السببين فيعتبر ذلك ان ابن الاخ لاب اولى من ابن ابن الاخ لابوين
لاب الذي نسب لابوين وان كان فيه قوة السببين لان ابن الاخ لاب اقرب منه لقوة
القرب ولكنه اشار الى ضعف ما ذكره الامير علي للمذهب وهو المحكي عن الهادي
من ان ذا السببين اقوى حكما اولى بالمال ولو ابعد قوله **للمذهب** [illegible]
مطلقا يعني انه جعل للمذهب انه لا يرث ذو السبب مع ذي السببين
مطلقا سوا كانا مستويين ام لا هكذا ذكره الامام في الغيث ورواه عن الهادي
عليه السلم واشار في الكتاب الى ضعف ذلك للمذهب والى ضعف الرواية
عن الهادي عليه السلم واشار الى ان المختار ما ذكره الشيخ الفضل بن ابي السعد
العصيفري للمذهب من انه الاقرب ولو كان بسبب واحد لان قوة القرب
اولى من قوة السببين وهذا الذي ذكره ط وصاحب الوافي ونص عليه
الهادي

الهادي عليه السلم في باب الولا في الاحكام وهو قول الاكثر ولا ينافي الاخذ بما في
بعض ح
ما اطلقه الشيخ في المفتاح من انه لا يرث ذو نسب مع وجود ذي نسبين
مطلقا لانه قد قيد ما اطلقه [illegible] المقصود حيث قال لا يرث ذو السبب
مع وجود ذي السببين اذا كان اقرب منه وكذا ضعف قول من قال المقاسمة كما هو
مذهب [illegible] من الامامية والامام يحيى المطهر **فصل** ذكر فيه حقيقة ذوي
السهام وتعيينهم وذكر شروط ميراثهم الا ما تقدم [illegible] في ما تقدم قوله
ذوو السهام من لا يسقط بالتعصيب فقوله [illegible] لتخرج العصبات
لا الذين لهم مقدرة وقوله بفرضه لتخرج ذوو الارحام لانهم يرثون [illegible]
[illegible] السهام وشروطهم في ما تقدم قوله **الابوين** الى اخره والاجداد
الاب وامه وقوله **والبنات وبنات الابن والاخوات** [illegible]
[illegible] يعني ان هؤلاء من ذوي السهام بشرط عدم العصب وقد تقدم
حكم من يعصبهن وانما ذكرهن بشرط كونهن من ذوي السهام ولم يكتف
بما ذكر في العصبات من ذكرهن [illegible] لتقدم [illegible] والكبرى
الاب والجد وانما عصبه من ولده ونسله وانما عرض ههنا [illegible] من ذوي السهام
وهو نحو [illegible] فمن ذكر [illegible] عصبة [illegible] على الحوال
[illegible] ذوي السهام [illegible] من باب العصبات
[illegible] من اول [illegible] ان يكون العصب

وجدة الام من قبل الام وام [illegible]

موجودا كان وجودهن وقد لا يكن عصبة راسا وقد يكن من ذوي السهام
ويوجد من عصبتين وقد يكن من العصبة لو تعدم المعصب فلا استوى
عصبتين في البابين حتى السدسة في السوية [illegible] وقوله [illegible]
يدخل فيه الذكر والانثى وقوله [illegible] الى اخره هذا حصر للاجداد
والجدات من ذوي السهام وقوله [illegible] يدخل فيه اب الاب
وابوه واجداده وان علوا وام الاب وام الجد وان علا فخرج ابوا الجد [illegible]
وان علا وقوله [illegible] يدخل فيه الذكر والانثى ام الام وان علت
وقوله [illegible] يدخل فيه [illegible] مطوفة ام ام ابي الاب وان علت
ونحوها وخرج من مفهومه لو ادلت بمحض الذكور الى محض الاناث هكذا
خرج من ذوي السهام وقد فهم منه بمحض ذوي الارحام وهو كالجدة ادلت
[illegible] امي او اما بين الابوين فهي من ذوي الارحام ونعرف من هذا العدد [illegible]
الوارثات والساقطات وهو ان الدرجة الاولى فيها الابوان والجدة فيها
والثانية فيها ثلاث ام الاب وام الام وهي وارثان والدرجة الثالثة فيها اربع
ثنتان من جهة الاب [illegible] ثنتان من جهة الام والجدة وارثة والجدة
ساقطة وهي ام اب الام والثاني الدرجة الرابعة فيها اربع من جهة الاب
ثلاث وارثات وواحدة ساقطة واربع من جهة الام واحدة وارثة وثلاث ساقطات
وعلى الجملة [illegible] من الجدات [illegible] الثاني في التي قبلها الا الكن لارث

[illegible]

مثل المفردة [illegible] ساقطات [illegible] من ذوي الارحام ونصف [illegible]
وكلهن [illegible] من قبل الاب [illegible] من قبل الام لكن الارث من [illegible] الا واحدة في
التي ادلت بمحض الاناث وباقي الوارثات من قبل الاب **واعلم انه**
سقط من الجدات التي من جهة الاب من فيها [illegible] درجة مثل ما سقط من الجميع
في الدرجة التي قبلها هكذا حصر الجدات من ذوي السهام وذوي الارحام [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الوارثات **من المطوف** والساقطات من [illegible]
وهذه صورة [illegible] للوارثات [illegible] عليهن [illegible] في الدرجة الرا
الرابع جدات وارثات وصورة هكذا

وصورة الخامسة
وهذه الدرجة [illegible] الجدات الا [illegible] هكذا
وصورة [illegible] الاجداد والجدات الوارثات منهن والساقطة في الدرجة الرابعة
وهم ثمانية اجداد وثمان جدات هكذا [illegible] في المثال والوارثات من [illegible] الا
الرابع فقط وصورة [illegible] معدوم في الجيل وصورة

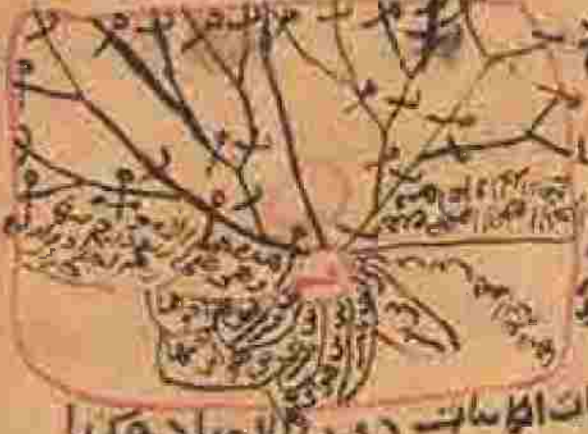

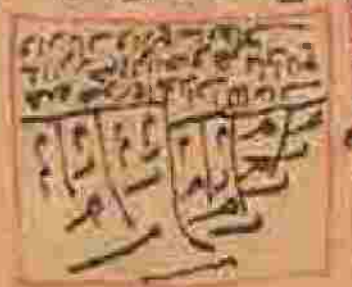

الجدات الاساقطات دون الاجداد هكذا
وقد جعل الجدات والاجداد اللذين من ذوي الارحام من [illegible]

[illegible] ذوي السهام والعصبات [illegible] وتحقيق [illegible]
تعصيب بنت الابن وبنت ابن الابن تحت [illegible] والتي تعصبها اخوها
والتي تعصبها ابن اخيها والتي تعصبها ابن عمها والتي تعصبها ابن ابن عم اسفل منها

فصل

وذوو الارحام
ذكر فيه ذوي الارحام والكلام في قوله [illegible] الى اخره يعني من عدا
العصبات وذوي السهام [illegible] اشارة الى ان ذوي الارحام يدلون بمن
تقدم ذكره [illegible] الحاجب وعلى [illegible] تصحيح العصبات وذوي السهام
والاعمام لام
المتقدم ذكرهم كالابن وابن الابن وكذا الاب والجد عند [illegible] علي وابنه محمد
[illegible] وصار [illegible] فالعمات [illegible] يدلون بالعم [illegible]
من النظر ان [illegible] الجد [illegible] الاخ الواحد [illegible] الابوه [illegible]
[illegible] قال ابو عبيد والرواية عن الثوري ان العمات
يدلون [illegible] والعم لام [illegible] ام الاب وقال [illegible] الثوري ورواية
عن الثوري ان العمات يدلون [illegible] هو الاب والصحيح
[illegible] ان جميع العمات والعم لام يدلون بالاب وهو المشهور عن علي عليه السلام
والحسن بن زياد وذكره [illegible] وهو قول اكثر العلماء وهو اختيار الشيخ الفضل
بن ابي السعدا العصفري وهو المفهوم من الكتاب وذلك لان الربع [illegible]
الى الميت والاب اقرب اليه من العم والجد والجدة ولان العم قد يوجد [illegible] الوجد
والاب موجود [illegible] ولا يكون الربع الى من لم يوجد [illegible] الاولى
من الربع

من الربع الى الموجود [illegible] على كل حال لان الاقرب قد يكون [illegible] فلا يكون الربع
الى واحد منهم اولى من الدفع الى الاخر والدفع الى جميعهم يؤدي الى [illegible] الميراث [illegible]
[illegible] وان المحتج [illegible] على ان اعمام الام [illegible] الى [illegible] الام [illegible]
الى [illegible] لانه من [illegible] الى [illegible] العم قد يكون حتى [illegible] ولا ينبغي الربع
اليه [illegible] هذه الحال لانه اذا [illegible] رفعه [illegible]
الميراث
الى العم [illegible] اذا اخلف ثلاث عمات [illegible] ان يجعل الحكم [illegible]
[illegible] المال [illegible] ويكون للعمة [illegible] النصف لانها اخت للعم [illegible]
اختا
للعمة [illegible] وام [illegible] السدس لانها [illegible] اخت [illegible] الجنس [illegible]
القاعدة
ذلك [illegible] القاعدة [illegible] محمد بن سالم والى [illegible] يكون [illegible]
لاب [illegible] ويكون [illegible] فعندنا [illegible] والاب الى [illegible]
هو قول محمد [illegible] يكون [illegible] الثلثان [illegible] وخلف [illegible]
[illegible] والعم لام الى [illegible] وهو قول [illegible]
[illegible] يكون للعم لام النصف [illegible] الربع [illegible]
[illegible] الى الاب [illegible]
لا رحام [illegible] والميراث [illegible]
والاسقاط والعصب [illegible] ذكره [illegible]
[illegible]

[illegible]

نحو القول الذي ذكرنا كان حكمه حكمه في الباقي الجد واما السبق فيرثون
الى ذي سهم او عصبة اي وصل اليه قبل مخالفه استحق الميراث وسقط الباقي
ولو كان له سبب يسقط سبب السابق كمن سابق الام وبنت بنت بنت فان المال لبنت
الاخ لان الام لا تسقط اولاد ذي السهام وتاخرت البنت فسقطت ولو كانت البنت بنت
الاخ لام دون [illegible] الميراث من انه يدلي بوارثين من جهتين فقط في ان يخلف
اباالي
جده وجده ابا امه فانهما لا يرثان بالسبق بل بالنسبة والتقدير فقد ذكرنا ان الام هي
التي ماتت وخلفت جدها واخاها فيكون المال بينهما نصفين كما ذكره الامير في الدر
والشيخ في الدمع وهو المفهوم من الكتاب ولو ورثنا بالسبق لكان المال للاخ كما
ذكره الشيخ في العقد وهو وهم فلو خلف خاله وجده ابا امه فقد ذكرنا ان الام هي
التي ماتت وخلفت اخاها واباها فيكون للاب لانه يسقط الاخ ولو ورثنا بالسبق لكانا
اباله
سوا ولو خلف جده ابا امه وابن خاله فقد ذكرنا ان الام هي التي ماتت وخلفت جدها
وابن اخيها فيكون المال للجد لانه يسقط ابن الاخ وهو المفهوم من الكتاب ولو
اباالي اه الي
قلنا بالسبق لكانا سوا ولو خلف ابن خاله وجده ابا ابا امه وبنت بنت
بنت وارث
بنت بنت فانه يورث هنا على ذلك بالنسبة والتقدير معا فالسبق [illegible]
بنت البنت وابن جد الام وابن الخال في النسب والتقدير [illegible] فيكون
ويكون المال لبنت المال لانك تقدر ان الام هي التي ماتت وتركت ابن اخيها
وجدها وان الاخ [illegible] الجد وبنت البنت [illegible] لانها اسبق الى ذي سهم

كاساهم صح

وان الخال يسقط بنت البنت لانه سبق الى ذي سهم وهو غير ذلك من قوله
ويورثون بالسبق فالكلام فيه لم يخرج الا صورة واحدة وهي حيث ادلى بوارثين ولدي
من جهتين فانه يورث فيها بالنسبة والتقدير وقاعدة السبق وهذه
ورث
المسئلة من عجائب هذا الفن ومنهم من ورث بالتقدير مطلقا ومنهم من
بالسبق مطلقا والشيخ المصنف ذكره في الكتاب فلو خلف بنت امه وخالها
فمن قال بالتقدير قدرنا ان الام هي التي ماتت وخلفت اباها وامها فكي
اثلاثا ومن قال بالسبق كان لخالها لانها تسبق الى الجدة ام الام والاخ
ان هذه المسئلة مما اختلف فيها وهذا ان الوارث هنا بالسبق [illegible] يدلي
بوارث واحد في التحقيق وهو الجد [illegible] ام الام [illegible] فقد سبقت الخالة
الى الجدة فيكون لها وقد ثبت هذه الصورة من عبارة الكتاب فلو خلف
ابا ابا امه وخاله وخالته فقد قيل يكون اثلاثا لان حكم الجد حكم الخال
والخال لا يسقط الخالة وهذا هو الظاهر وقيل يكون للجد بجهتين والباقي
بينهم من الخال والخالة فلو ترك خالة وخال امه وجده ابا ابا
امه فالمال للخالة لا يقال ان الجد يقاسم كالصورة المذكورة وقال لانه
يقال خال الام يسقط للجد لانه يسقط بسبق بالادلى الى ذي سهم وهو الجد
ام الجد والخال يسقط خال الام لان الام تسقط الجدة وقد عرف ذلك من عبارة
الكتاب من قوله ويورثون بالسبق عاليا الحكم الثالث

الله [illegible] يعني أنه لا تعصيب لأحد في الحرمين من جهة نسبه وإن كان

له قد تعصيبه من جهة سببه كأن يكون مولى [illegible] تعصيب نسبه فإنه تعصيبه ولو كان

المعصب أنثى والمعصب ذكرا نحو بنات الأخ الابن الأخت فإن بنت الأخ تعصب

الابن الأخت فلا إلا أن يثبتها كذلك وقد ظهر ذلك من الحكم الجواب وهو قوله

وتحقق كل منهم حظ من أدلى به وقد ظهر بعض دون بعض [illegible] ويحصر بعض القسم

أما القسم الثاني يعني من قسمي الإرث بسبب وهو الإرث بالسبب

[illegible] يعني أنه سبق إلى المعنى بعد أنه لم يكن [illegible] وإن شرحه هنا

له صار معهودا لأنه لما قال فيما تقدم فالأول وهو أقل فهو أن الثاني ظاهر

فيش تعريفه وذكره الأول قوله والنكاح إنما قدم النكاح على

الولاء لأن الوارث بالنكاح أقوى من الوارث بالولاء من حيث أنه يرث

مع جميع من تقدم ومع من سيأتي لم يرد إلا مع المعتق إلا لأحد العلل

الثلاث وحقيقة النكاح لغة بمعنى الوطء وبمعنى الضم وبمعنى الجمع واصطلاحا

هو العقد الواقع على المرأة يستحق به الوطء ولم يملك به الرقبة وهو حقيقة

في العقد مجاز في الوطء فالعقد سبب الإرث للزوجين يعني أن الميراث به

مقدر ويكون من الجانبين فلا يدخل أحد من ورثتهما وإنما سبب الوراثة

بينهما عقد النكاح الصحيح والمراد بالعقد الصحيح ما كملت فيه أركانه

وهي الكتاب التي [illegible] لفظ [illegible] أو بمعناها وعبارة الولي والقبول

في المجلس قبل الافتراق ويخلف فيه شروط وهي ثلاثة أشياء عدلين أو واحد

رضا المتلفظ

وعدلين والثاني رضاها فلا النكاح بالسكوت والسب بالنطق والثالث [illegible]

ما شاء الله [illegible] وأراد بقوله العقد الصحيح العقد الفاسد وهو

الذي اختل فيه أحد شروط الصحيح ولم يجز الإجماع وخالف مذهبهما

ولا حكم الصحيح [illegible]

ولا اجتهاد فيه ههنا هو الذي سمي فاسدا في أحكامه الأخر الباطل وإن كان

خالف الصحيح في الحلال والإحداد والإحصان واللعان والفيء [illegible]

فالعقد الصحيح أو الفاسد تثبت به الميراث سواء كانت الزوجة حرة أو مبعضة [illegible]

من طلاق رجعي وأما الباطل فلا تثبت به شيء من أحكام الميراث وهو ما خالف

الإجماع أو مذهبهما عالمين أو أحدهما وأما لو خالف مذهب أحدهما فإن

الآخر يرد الى الحاكم وما ذكره [illegible] **فصل** ذكر فيه الولاء

بالولاء وأقسامه وأحكامه وما يتعلق بذلك بقوله والولاء إلى آخره

وحقيقة الولاء التعصيب التي يورث بها المنعم من المنعم عليه وهي كذلك من

السبب إلا استرقاق وهو [illegible] وهو وإن

العتاق سبب الإرث من الطرفين سواء كان ذكرا أو أنثى وسواء أعتقه

عن حق أو [illegible] أو غيرها فكانت منه [illegible] الولاء سواء

كانوا ذكورا أو إناثا سفلوا أو قربوا فإن الولاء ثبت عليهم [illegible]

فيدخل في ذلك عتقه [illegible]

[illegible]

ودون الخامسة ودونهم الامو على الجملة ومن لم يخلف جميع ورثته المعتق من
النسب وعصبة قوله [illegible] يعني انه يكون ميراثهم من عتق
مورثهم واولاده على الترتيب المتقدم للاخوات سواء مع وجود بني ابن
او بني عمهم ولا يرث من ينسب بنسب مع وجود من ينسب بنسبين اذا
استووا في الدرج كما تقدم وقوله [illegible] احترازا من زوجة المعتق ودفع
الصعقة [illegible] لكنها انا قال في العتق واولاده وقال
المعتق وورثته ان المعتق واصوله وفصوله واخوته واعمامه وسائر ورثته
يستحقون الميراث ممن اعتقه مورثهم واولاده فقط لمن شاء ورثه المعتق
كابيه واجداده وجداته واخوته واعمامه ومن تفرع منهم فلا يستحق
شيئا من الولا لانه عرضا [illegible] الغاية في الجر حصول المنة والنسب
للمعتق الاعلى اولاد المعتق دون من عداهم وقوله [illegible]
[illegible] انما ذكر هذا الشرط لبيين شروط الجر الاولى دخل الميراث
بالولا على الاطلاق فيما تقدم واعلم ان الجر يستحقه الاولاد
ومن في حكمهم او المعتق ومن في حكمه والاب عن الولا من ولاه الى معتقه
بشرط ان يكون المستحق الاصلاد الجد او الاب بعد ذلك الشرط [illegible]
ان يكون من [illegible] بين الميت حرا اصلا والجد ام الاب بعد ذلك الشرطين
وشرط ان تكون زوجها مملوكا وعدا الشرطين فوق من الاجداد الشرطين

حرمهم

حرمهم وكذا اشتراط من فوقها من الجدات شرط من تحتها مع كون زوجها مملوكا
وام الميت لجر الولا الى معتقها شرطين احدهما ان يكون الميت حرا اصليا والثاني
ان يكون زوجها الذي هو الاب مملوكا وان الام يشترط حريتها اشترط في
الام مع كونها حرة اصلية وكذا اشترط في اجدادها اما اشترط فيمن تحتهم
مع كون الوسائط احرارا اصولها وكذا ام الام وجداتها اشترط فيهن ما اشترط
فيمن تحتهن من حرية الوسائط وزوج الجدة الذي هو الجد مملوكا واما المولى
فيشترط حريته للولا الى ابويه واجداده وجداته ما اشترط في ابوي الميت واجداده
وجداته كما تقدم الا انه تقدم ان المولى هو الميت فيشترط ان يكون حرا او يكون
حريته مثل حرية الميت فاعلم انه قد يورث من الشخص الواحد بالاصالة والجر
ويكون الميراث للجر من باب الاولى ولذلك كان المس اشتق فقاعا او المعتق ايضا
فقاعا ويعون الباقي من الورثة لاجر جميع المال مثال ذلك مما
لو ترك بنته وعتيق عبد ابوه واخوه [illegible] ثلث والجني اشترت
ابوه واخوه وتالفه بالمعتق وترك معتقه الجني لا غير فيكون له سدس والها
بالولا ونصف الاخ والاب [illegible] المال عند مالك او ارث الام على قول من يقول بان الام
لحرمة حرية الاب وهو قوله [illegible] اص 2 ولعله الجني نصيب الى معتقه
ان الولا لا يجر [illegible] كما تقدم ونصف البنات وهو ثلثه اثنين عشرة ابويه
[illegible] لاخي سدس هنا المال [illegible] الا [illegible]

[illegible]

الذي قد كان معتقه بالولا بعد موت معتقه ربع المال ونصفه للابن والراجح من الخلاف الذي

مر واختلف في نصيب ابنات الذي [illegible] خرج البعض [illegible] وهو ربع المال بعضهما لكون

لت المال ان الولا لا يحوز من [illegible] وهل يعتق الامر على ما تقدم ورد واللزوم والنوبلي عن

من العصوبة للاب من تأخير الى مواليه [illegible] تقديره انما المر ملاعن بغير

هذه اتفاقا **الضرب الثاني** وهو ولاء الموالاة

مكاتب وهو البالغ العاقل احترازا من الصبي والمجنون حر احترازا من المملوك

مسلم احترازا من الكافر وقوله حالا احترازا من ان يكون المسلم على يده

صبيا او مجنونا او كافرا او صبيا حالة الاسلام ولا كان حالة الارث وقد اعلم هو كما

من خالفه بجواز [illegible] الصبي وعتق المملوك واسلام الكافر قال في

شرح الجزري على الارشاد وتعتق المجنون قبل انتقال المال الى بيت المال فانه

هو لولاه لابنه **واعلم** ان اطلاق [illegible] والارشاد والتذكرة

والوسيط انه لا فرق بين ان يكون الصبي والعبد ماذونين اولا وروي عن

الشيخ الفضل انه اشترط ذلك كذلك مع الاذن فقط ومع كون

الصبي والمجنون مميزين والصحيح الاول وهذا احترازا من معلوم

قوله [illegible] مكلف حر مسلم [illegible] مفهومه ان المسلم على يده اذا لم

يكن كذلك حالة الهداية لا حظ له في الميراث ويحترز من الامام فانه اذا

اسلم على يده كافر فلا ولاء وذكره الشيخ الفضل وابن معروف لان الامام

باب

[illegible]

باب عن المسلمين وهذا احترازا من المشهور لكن الصحيح عدم

الاستثناء الامام عموما على [illegible] قال ابن معروف واشترطوا ان يكون

المسلم على يده غير حربي واما الحربي فلا ولاء له ولو اسلم كما تقدم والصحيح

ان لا للذمي ان اذا [illegible] ولا له ولذلك اطلق القول بعدم

على تأثيرها كما تقدم ومنهم من شرط ان يكون الهداية في دار الاسلام والصحيح

خلافه قوله [illegible] احترازا من المرأة فانها لا تثبت لها الاسلام [illegible]

عوض عن التصرف ولا نصرة لها وقوله [illegible]

يعني انه انما تثبت ولاء الموالاة على الحربي فقط لان المسلم على يده الفئة

من القتل والاسترقاق ولا يثبت على الذمي لانه لم يحصل له ذلك

واعلم ان للميراث بولاء العتاق وولاء الموالاة احكاما منها ان

وسقطا بعتق كل واحد وقد اوضح ذلك في الكتاب بقوله

[illegible] الى اخره انما التي تعمها فسبعة احكام الاول ان الميراث

بالولاء مرتب يعني انه لا يرث من عصبته الا بعد فقد الاقرب والثاني ميراث

لذوي السهام مع العصبات مطلقا وهذا الحكم يخص الولاء دون

النسب لان ذوي السهام قد يرثون مع العصبات في النسب وقد يسقطون فيما

يكون الترتيب هنا كالعصبات في قوله [illegible] حيث [illegible] لا ترث

[illegible] لا بعد عدم العصبات

الا بعد فقد الاقرب كما ذكره فيما تقدم والحكم الثاني [illegible] قوله

[illegible] يعني انه لا يعصب أحدًا من عصبته فلا يعصب ابن
المولى اخته ولا يعصب بنت المولى او بنت ابنه اخته وذلك لضعفه ولذلك
ان ابن الاخ في النسب لا يعصب اخته لضعفه وعلى هذا لو خلف بنت مولاه
واخت مولاه فقال اكثر الفرضيين انه يكون بينهما نصفين واختلف في تعليله
فذكر الامير ح ان الاخت انما ثبت الصحيح كونها عصبة بالبنت لان تعصيبها
طار ومن قبل البنت وقيل الاولى في تعليل قسمته الارث بينهما ان تعول على من
ذوي السهام ولا يعصبها البنت كما ان اخاها لا يعصبها وهذا الذي ذكره
الفقيه هو الصحيح المعمول عليه كلهم فقد ذكروا ان ذوي ارحام
المولى اولى من اخت المولى وهو الذي يفهم من الكتاب لانه ذكر العصبة
في الولاء وهو المطابق لما ذكره الامام المهدي كما سياتي ومن العلما من
قال هو للاخت لانها عصبة دون البنت واختلف اهل هذا القول هل
يعصبها كالنسب اذا ضعف فقال عبد الله بن زيد هو اضعف ولا يسقطها
العصبة الاعلى وان كان ابعد منها كابن عم المولى وقال غيره انه يعصبها
هنا كعصبها لها في النسب فيسقطها ابن اخ المولى وابن عمه وان سفل ونحوهم
ممن هو ابعد منها وهكذا الكلام في بنت ابن المولى واخت مولاه قال
في بعض حواشي البحر فلو ترك بنت مولاه واخت مولاه فهو بينهما على
سوا قال هذا على ما ذكره الفرضيون وتعليل ذلك بانه لا يعصب
قال

قال وولاؤها على عليه السلام يعني الامام المهدي والاقرب ان لا
يستحق الاخت شيئا لانها مع البنت ذات سهم وبنات البنت لها لم يكن لها سهم
الا في الكلالة وهو من لا ولد له كما قال في الذكر الحكيم العزيز ان
امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت وانما مع الاولاد فلا تكون قال
صلى الله عليه وآله وسلم الاخوات مع البنات عصبة وثبت عنه صلعم انه ورث الاخت
مع البنت واسقط الاخ يعني الاخ لاب مع الاخت لابوين فالبنت لا تعصبها
لها النصف فلان البنت النصف اذا لا تعصب في الولاء وان العصبة فيه
انما هو الذكور دون الاناث بدليل عدم تعصيب الولد اخته في الولاء واستحقاقه
دونها لزم مثله في الاخت مع البنت لان تعصيب الاولاد الاخوات اولى من
تعصيب البنات لهما يعني تعصيب الاخت مع البنت عن الاستحقاق اي
الوجهين ويلزم لو صح قولكم انه اذا بطل كونها عصبة مع البنت عند بطلان
التعصيب من ذوي السهام بنص القرآن فان ثبت اجماع على ما ذكره الفرضيون
والا فهذا معنى الادلة اصح وكلام الامام هذا وهو ان البنت لا تعصب الاخت
هو المفهوم من الكتاب **والثالث** من احكام الولاء ما اشار اليه بقوله
[illegible] يعني انه اذا ملك من هو له عليه ولاء عتق والمعتق لا يصح تملكها
[illegible] **والرابع من احكام الولاء** ما اشار اليه بقوله
[illegible] يعني انه اذا اسر البائع على المشتري ان

[illegible]

ان الولاء لحمة كلحمة النسب وجب ان يلغو ذلك الشرط ويمضي البيع ويرد له [illegible] و

الحكم الخامس انه يثبت ولا يباع ولا يورث في نفسه

وانما هو نسب يورث به المال كالتعصيب خلافا لشريح فانه عنده انه يورث في نفسه فاذا اعتق رجل عبدا فالرجل ثلاثة نفس لاحدهم ابن وللثاني اثنان وللثالث ثلاثة فلهذه المسألة شروط تظهر فائدة الخلاف واحدها وهو حيث مات السيد ثم البنون الثلاثة ثم العبد فعند اهل المذهب ان مال العبد يكون بين بني البنين اسداسا لكل واحد [illegible] من الولي فورثوا العبد [illegible] نحو الجد ولاء [illegible] لا بالجد وذلك لوجهين احدهما ان عتق العبد [illegible] الولاء للسيد ومن [illegible] وهو عصبة [illegible] يتامه او ذوو [illegible] فيفضل [illegible] الولاء [illegible] والبعيد [illegible] الميراث للاقرب منهم فالاقرب فعند عدم الاقرب [illegible] للاعبد [illegible] من الولي الثابت من حال العتق [illegible] من الاقرب الذي [illegible] الوجه الثاني انه يثبت الولاء للسيد حال العتق واذا مات السيد [illegible] الولاء [illegible] العبد المعتق فاذا مات [illegible] السيد قبل العبد [illegible] فاذا مات العبد [illegible] السيد [illegible] عصبة الاقرب فالاقرب وهو [illegible] على [illegible] يكون بينهم اسداسا [illegible] حتى يكون بينهم اثلاثا [illegible] الوجه الاول اصح من الثاني [illegible] كلام [illegible] ان الولاء

يعني

بين بني البنين اثلاثا لانه لما مات السيد ورث بنوه الثلاثة [illegible] ولاء العبد [illegible] [illegible] [illegible] مال العبد بينهم اثلاثا [illegible] الولي [illegible] اثلاثا واما الصورة المتفق عليها فكذلك حيث مات العبد ثم السيد ثم البنون او مات السيد ثم العبد ثم البنون فان الولاء في هاتين الصورتين يكون اثلاثا وفاقا [illegible] مات العبد ثم البنون ثم السيد او البنون ثم العبد ثم السيد او البنون ثم السيد ثم العبد فان الولاء في هذه الثلاث الصور يكون بينهم اسداسا وفاقا

الحكم السادس

انه [illegible] اي يصح الشركة فيه فلو كان لجماعة عبد فاعتقوه كان الولاء مشتركا بينهم وكذا الولاء [illegible] على يد جماعة كان ولاؤه لهم جميعا وهذه الاحكام التي تعم [illegible] التي تخص كل واحد منهما فحكمان ان [illegible] حكمان ولاء العتاق فعند [illegible] هو قوله [illegible] يعني ان الاشتراك في ولاء العتاق يكون على قدر الحصص فلذي النصف من العبد نصف المال ولذي الثلث ثلثه ولذي السدس سدسه ونحو ذلك واذا مات احد من المشتركين فيه [illegible] لو [illegible] الشركاء واما الحكمان اللذان يخصان ولاء [illegible] الموالاة فعند [illegible] قوله [illegible] وهذان الحكمان [illegible] ولاء العتاق المتقدم ذكرهما يعني انه اذا كان المسلم [illegible] كان المال بينهم اثلاثا واذا مات احدهم قبل موت المسلم كان نصيبه لشركائه [illegible] فهمت هذه العبارة [illegible] ولاء المسلم على يديه

... لا يجري في الموالاة خلاف ذكره الشيخ الفضل ابن ابي السعد العصيفري

فاثبت الارث لورثة المسلم على يده كما يثبت لورثة المعتق والصحيح الاول

وتمام هذا الكلام في الاسباب يعرف بالكلام في موانعها وبداتها بالعلل

للتقابل بينهما ونفي الاسباب من حيث انها توجب نقيض ما توجبه الاسباب

فقال باب العلل المانعة من الارث واحكامه الخ

الخ وهو الباب الثاني من ابواب الكتاب وحقيقة العلل في الاصطلاح

هي الحالة المانعة للانسان من الارث مع وجود سبب التوارث حاصلا كونه

عليها قوله والحكاية يعني من الحجب والاسقاط والتعصيب وهو قوله

وهي ستة ثلث وعشر فالقاتل عمدا عدوانا لا يرث من المقتول مالا ولا من ديته

شيئا ولا يحجب ولا يسقط ولا يعصب وكذا المملوك لا يرث ولا يحجب ولا يسقط

ولا يعصب وكذا الكافر اي كفر كان لا يرث ولا يورث ولا يحجب ولا يسقط ولا يعصب

وهذه العلل الثلث ما نقدم من الميراث والحكاية ويتحمل من ذلك الحر فقوله فالقا

احترازا من القاتل خطأ فانه يرث من المال ويحجب ويسقط ويعصب دون الدية

وكذا من القاتل عمدا الباغي كقصاص او مدافعة او بامر الامام ومن القاتل المورث

الذي يترس به الكفار حيث يجوز قتله فان القاتل كذلك يرث ويحجب ويسقط

ويعصب وكذلك من عتق بعضه كالموقوف بعضه حيث اعتق البعض الحسا

فانه يثبت له الميراث والحكاية بقدر ما عتق منه وكذا المكاتب حيث اذا ...

مال الكتابة فانه يرث بقدر ما ادى من مال الكتابة كما سيأتي

وكذا يثبت له احكام الميراث وكذلك من عتق بعضه وبقي معه قبل

حيازة المال الى بيت المال فانه يرث المال جميعه دون ان عتق ... الخلاف

من اصلها قبل حيازة المال الى بيت المال فانه لا حق له مطلقا والفرق ان

المملوك علته من جهة غيره فلم يكن له دفعها اصلا بخلاف الكافر وهذا التفصيل

هو الارجح المعمول به وهو المراد من عبارة الكتاب وكذلك من اهل الملة فان كل

ملة يتوارثون فيما بينهم كاليهودي يرث اليهودي والنصراني يرث النصراني

والعكس وكذلك من الحربي الفاسق والكافر فانه يرثه مسلمه فان اوصل الاب المسلم

يعني جده او ابنه القاتل له فان الجد يحجب الولي الى مصلحة من ابن ابنه والمصلحة

بكون الاب قاتلا وكذا المصلحة كونه كان احق ما لو كان الاب مملوكا فلا يحجب

الجد لان الرق قطع حجر الولي والفارق بين الرق وغيره ان الرق من جنس

الموت لانه سبب تقوى عليه بخلاف ذلك والله اعلم **واعلم**

ان المانع الوارث من الارث ان كان امرا يرجع الى الممنوع منع من الميراث والحكاية

كالعلل الثلاث الا القاتل خطأ لعله غالبا كما تقدم بخلاف لو كان المانع

امرا يرجع الى الغير كان يكون غيره اقرب منه فانه اسقاط من الحكاية ولا يمنع

منه كما سيأتي ولا يحتاج هنا الى ذكر اختلاف العلماء لان العلل المانعة من الارث

ذي الكفر الأصلي في اليهودي والنصراني مثلاً مع المسلم ولذلك أن كل منهما واحدهم
يكفر الآخر وأما الذي بعده القتل ويكون له تفصيل في المبعوث حر آخر تعالى انه لو
منها وهذا النصف والمعطوف عليه ولا يدفعهم لا يرثون ولا يورثون ولا يحجبون ولا
يسقطون ولا يعصبون ثم لما أتم باب القتل شرع في باب الفروض لأن أهم ما يتعلق
بنظر الطالب في هذا الفن بعد معرفة الورثة وأسباب الإرث والموانع منه
فقال **باب في ذوي السهام** إلى آخره وهو الباب الثالث
من أبواب الكتاب وحقيقتها اصطلاحاً السهام المقدرة لوارث أو وارثين فما علا
ذوي السهام الفروض التي ذكرها سبحانه وتعالى في الذكر الحكيم وهي النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس **فالنصف لخمسة** يعني الأفراد
المعهودين وهم البنت بشرط عدم من يعصبها ويشاركها وهو لها بنص القرآن قال
تعالى فإن كانت واحدة فلها النصف وبنت الابن بشرط عدم من يسقطها ويحجبها أو
يعصبها أو يشاركها وهو لها بالإجماع لأنهم أجمعوا على أنها تقوم مقام البنت عند عدمها
والأخت لأبوين بشرط عدم من يسقطها أو يعصبها أو يشاركها وهو لها بنص القرآن
قال تعالى إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك والأخت لأب
بشرط عدم من يحجبها أو يسقطها أو يعصبها أو يشاركها فيه وهو لها بالإجماع لأنهم
أجمعوا على أنها تقوم مقام الأخت لأبوين والأصح أنه لها بنص القرآن لأن الآية

السدس

للبنت أن يكون الأبوان [illegible] على الثالث [illegible] احترازاً [illegible] وبهذا قال
المقدرة عاقبة لهما إذ لم يخرج إلا الأخت لأم لكونها قد ذكرت في الآية الأولى
والزمخشري في الكشاف
كما ذكره العبري في شرح منهاج البيضاوي الزوج بشرط عدم من يحجبه
كما سيأتي وهو له بنص القرآن قال تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم
يكن لهن ولد وقد أشار في الكتاب إلى شروط الكل والقيد منهم بقوله في آخر
الباب بشروطه أولئك **والربع للبعل** كذلك وهو الزوج بشرط وجود الحاجب
وهو له بنص القرآن قال تعالى فإن كان لهن ولد فلكم الربع والزوجة
بشرط عدم الحاجب وهو لها بنص القرآن قال تعالى ولهن الربع مما تركتم
إن لم يكن لكم ولد والأم في مسألة زوجة وأبوين وهو لها فهماً من قوله
فالتنصيص أهل الفرائض حه
تعالى وورثه أبواه فلأمه الثلث يعني ثلث ما حازه الأبوان ولم يعبر أنه الربع
١٣٤٣ ٦ ١٢٩
الأدب أن التعبير بالربع بعد [illegible] عنها ولما روي عن علي عليه السلام أنه كان يقول
في زوجة وأبوين للزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وهو الربع وقد فهمت
أيضاً شروط أهل الربع بقوله فيما سيأتي بشرطه أولئك أيضاً
والثمن للزوجات مع الحاجب يعني الزوجات إذا اجتمعن وللواحدة إذا
انفردت بشرط وجود من يحجبهن كما سيأتي في الباب الرابع وهو لهن
بنص القرآن قال تعالى فإن كان لكم ولد فلهن الثمن **والثلثان**
للأربعة يعني المعروفين وهم البنات فصاعداً أو بنات الابن فصاعداً أو الأخوات

فصاعدا لابوين او لاب ويشترط في كل منهم تلك الشروط التي تقدمت
في الواحدة الا المبارك فانه يشترط فيها وجوده وفيما تقدم عدمه وقد
حصلنا بها هذه الشروط ما سياتي فسهم البنات بدليل الكتاب
ان قلنا ان فوق في قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين مثل بعدها لا صلة
العطف وان لم نقل بذلك فهو لهما بالقياس على الاختين لانهما اشفق
الثلثين بصريح القرآن قال تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
واذا ثبت في الاختين فالبنات اولى لقربهما وكما قيس الاخوات الثلاث
فصاعدا على البنات الثلاث فصاعدا في عدم الزيادة ولانه صرح صلعم
بان لهما الثلثين في تركة سعد بن الربيع وهو ابن [illegible]
الانصاري [illegible] ابنتاه وامراته [illegible] صلعم للابنتين فاوفيهما الثلثا
وقال ابو مسلم انها قد دلت الاية على ميراث البنتين للثلثين وهي قوله
تعالى مثل حظ الانثيين فاذا خلف بنتا وابنا كان للابن الثلثان وقد وصف
ميراث الذكر بانه مثل حظ الانثيين فيفهم ان لهما نصف الاثنين ولانها اذا اخذت
مع اخيها الثلث فالاولى مع اختها وقال ابن عباس ان للبنتين النصف
فقط وللثلاث فصاعدا الثلثان واسعدهما بنات الابن الاجماع على ان
حكمهما حكم البنتين بل على اصله كما تقدم واسعدهما الاختان

الابوين

الابوين بنص القرآن كما تقدم واسعدهما الاختان لان في الاجماع على
ان الاختين لاب بعوضهما مقام الاختين لابوين الصحيح والا فحتى ان دليل
ميراث الاختين للثلثين لا الاية لانها عامة للاخوات فاعدا الاخوة للام كما
ذكره البجوري في شرح خمس المارديني [illegible] والسابع الام فرضها ثلث الكل وهو لها
بصريح القرآن قال تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث وهو اي الثلث
لام ليس لميتها ولد ولدها اي من ولد الام وهم الاخوة لام بشرط عدم التعدد
كما ياتي وهو لهم بصريح القرآن قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة
او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من
ذلك فهم شركاء في الثلث وهذه الاية السابقة هي الدالة على ميراث الاخوة لام والا
التي في اخر السورة اية الصيف وهي الدالة على ميراث سائر الاخوة غيرهم والكلالة
اسم للميت عند السدي والضحاك وهو من لم يترك والدا ولا ولدا وقيل
عند القاضي قلب [illegible] فاتاب عنها بذلك وقيل اسم الورثة وهو مروي
عن ابي بكر وعمر وابن عباس وابن زيد وقتادة والزهري وابن اسحق واختار
بذلك القاضي وحتى عامر انها فاعدا الولد تورث الاخوة لام مع الابوين والا
فيحل هو الاول والسدس للستة المعهودين وهم بنت الابن او بنات
مع البنت الواحدة تكملة الثلثين لما روى عن ابن مسعود انه سئل عن
ابنة وابنة ابن واخت فقال اقضي فيها بما قضى رسول

احدهما اخ لام والاخر زوج [illegible] السدس [illegible]

الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت

لاب وللاخت لاب او لاخوات لاب تبع الاخت لابوين لما روي عنه صلى الله عليه وسلم

انه كان يقول في اخت لابوين واخت لاب وجد للاخت لابوين النصف وللا

لاب السدس تكملة الثلثين والعبد الباقي [illegible] كما مر في البنت وبنت الابن [illegible]

والواحد من ولد الام [illegible] ولو كان ذكرا ادلى بشرط عدم المسقط كما سيأتي و

له تصريح القرآن كما تقدم والام بشرط وجود [illegible] الولد الابن قال

تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وقوله

تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وسيأتي ذكر الحاجب وهو لها [illegible]

في مسئلة زوج وابوين لما تقدم في زوجة وابوين وللاب مع الاولاد

واولاد البنين للاية التي تقدمت وكذا الجد مع عدم المسقط وهو [illegible]

مع الاخوة بعض المقاسمة عن السدس كما سيأتي اذا كان مع الاخوة

او لاخوات بنت او بنت ابن وهو له بحسب لم يبق الا فرض من ذوي السهام الا

السدس وقد روي ذلك عن علي عليه السلام وهو للجدات بشرط عدم

المسقط وهو لهن لما روي انه صلى الله عليه وسلم جعل لهن السدس [illegible]

الذين يسهمون السدس على ذلك التفصيل الذي تقدم وقوله

شروطها او كلا يعني شروط من تقدم ذكره واشار بذلك الى الشروط التي تقدم

شروطهم ذكرها [illegible] الفروض المذكورين وسيأتي ذكر من يحجب ومن لا يحجب ويسقط [illegible]

[illegible]

وسيعد وسيأتي ذكر احوال الاب والجد والاخ بعض من تقدم الاكثر

لهذه الزوجات والام حيث قال مع الحاجب مع عدم الحاجب ان المستحق للسدس صنف

والجدة [illegible] الاربعة [illegible] الفروض [illegible]

فكان في ذكر زيادة ايضاح مع الاختصار

وعدادها [illegible] التي ذكر بعده باب الحجب لما ذكر في باب الحاجب من

اشتراط الحاجب [illegible] وكان اقدم من الاسقاط لكون المحجوب [illegible] محجوب

باب الحجب الى اخره وهو الباب الرابع من ابواب الكتاب وتعمده لعله

المنع وكذا الاسقاط وفي الاصطلاح منع بعض الورثة لغير محجوب في الحجب

عن بعض سهامهم وفي الاسقاط عن جميع سهامهم واعلم انه [illegible]

لتعين [illegible] الى الزوجين والاخرى الى السهام اما الزوجين فيم [illegible]

الى الانقسام اقسام صنف يحجب ويحجب وصنف لا يحجب ولا يحجب وصنف

عكسه [illegible] والسهام [illegible] نصف الفرض وثلثه [illegible]

فيهم من عبارة الكتاب فهو قوله [illegible] الذين [illegible]

كان ذكر الواني فانه يحجب الزوجين [illegible] الام [illegible] فقد

سهم الى نصفها وهنا هو يحجب تنصيف فيحجب الزوج من النصف الى

الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس والولد

هو يحجب ولا يحجب [illegible] الابن هو الذي [illegible] يحجب في الزوجين والام

هم الذين يحجبون ولا يحجبون [illegible] من اصول فرضهم الى نصفها

والاخ لام [illegible] ولا يحجبهم

النحو

لان اصول الموصى بهم مختلفة وكذا لو وقعا الاخ محجوبا بها لحسن ذلك

للاحتمال ولم يحصل ذلك الحجب الحقيقي لان استحقاق الام الربع والسدس

في مسئلة الزوجين والابوين كما تقدم لا يسمى حجبا بل نقصا كما تقدم

ام مختلفين

والاثنان من الاخوة مطلقا يعني سواء كانوا ذكورا او اناثا او مجموعهما

ام مختلفين

وسواء كانوا لابوين او لاحدهما او من مجموعهما **يحجبان الام عن ذلك** يعني من

افضل فرضيها وهو الثلث الى بعضه وهو السدس وهذا مذهبنا اعني ان

الاثنين يحجبانها لما روي عن علي عليه السلام انه كان يحجب الام بالاخوين فصاعدا

[illegible]

وقياسا على حجب البنات لما وجدنا حكم الاثنين لا يخالف حكم الثلاثة في حجوب

[illegible]

حجوب الارث لم نسقط حجب الاثنين وقال ابن عباس لا يحجبها الا الثلاثة

لظاهر الاية والاخوة ممن يحجب ولا يحجب **وبنو الابن يحجبون بنات**

الابن من اعلى فرضيها الى السدس اراد بنحو البنت الاخت ونحوها

ابن الاخت لاب كما تقدم والبنت والاخت لاب وام فهو ممن يحجب ولا

يحجب وبنات الابن والاخوات لاب ممن يحجب ويحجب وانما قال ههنا من

افضل فرضيها الى السدس لان الحجب هنا لم يكن الا الى السدس والفرد

الضمير في قوله فرضيها لتعود الى النحو هناك الفاعلية ثم لما اتم الكلام

في الحجب الذي هو باحد فرضيه وهو باب الاستغناء لان كل واحد منهما يمنع

بعض الورثة لبعض اخر ولهذا ذكرهما كثير من الفرضيين في باب

واحد

ولد الاخوين محجبا بهما

[illegible]

فقال **باب الاسقاط** الى اخره وهو الباب الثالث من ابواب الكتاب

وتصنيفه ما تقدم وهذه ايضا تشمل اخذها اعتبار الاشخاص وهي انهم يقسمون

الى مسقط ومسقط او مسقط لا مسقط ولا مسقط ومسقط

ومسقط كما اشار في هذا الكتاب والقسمة الثانية انهم يسقطون الى اسقاط

عصبة لعصبة وعصبة لذي سهم وذي سهم لذي سهم والى اسقاط الاسفل

للاسفل والاقصى والاقرب للابعد وذي النسب لذي النسب وقد جمع

جميع ذلك في الكتاب وهو قوله **يسقط الاقرب الابعد** الى

اخره وبحرف اسقاط الذين يليهم والبطن من الاخوة والجدات

والام الجدات والاخوة للبنين وكذا الاعمام وقوله **والبنات** لحواز من

الاخوة للام فانهم يدلون بها ويرثون معها ولا يجوز ان يكون في المشبه قليله

من الحال الثالث فانه لا يسقط من ادلى به بل يرث معه وانه مثلوك اوه كما قال

فيما تقدم سابقه وقوله **ومنه** يعني الاب لتصريح بعضهم فقد ذكره

المدلى مع المدلي وهو انه يسقط **ابن الابن مع الابن** ويسقط

ابن الابن مع الابن وابن ابن الابن مع ابن الابن ونحو ذلك **والعكس في الاناث**

اعني انه يسقط الاعلى منهم مع الاسفل عكس البنين ويسقط الجدة ام الاب

[illegible]

مع الاب وانهم الجد مع الجدة الجدة مع الجدة ام الام مع الام ويسقط **الجدات**

مع الام سواء كن من جهتها ام لا لقول علي عليه السلام لا ترث جدة مع ام مطلقة

والقربى من الجدات **مع البعدى** سواء كن من جهة الاب او الام او من جهتهما

[illegible]

عطا وسقط ابن الاخ بالعاصب مع الاب كما تقدم فلا يرث الاخ مع الاب
واما الجد فقد اشبههم لا يستوا [illegible] كما شاني ولا الاعمام مع الاخوة وبنيهم ولا العم
للاب وبنيهم مع اعمام الميت وبنيهم واما قال في العصبات لان هذا الحكم يخص
بهم لا بذوي السهام وسقط بنو العلات بالشقيق اي الاولاد عوبنت الاب
الاخوات للاب وبنو البنين الاخت للاب والام كما تقدم ذو [illegible] احتراز
من ان تكون مع بعض بنات الابن الاخوات للاب من تعصيبهن كما تقدم فان [illegible] لا
للاب والام لا يسقط [illegible] ذو [illegible] وذاك يعني يسقط الاخوة للام مع الولد وولد
الابن والاب والجد ويسقط عصبة المولى مع عصبة النسب وذوي الارحام مع
العصبة وذوي السهام والعصبات باستكمال ذوي السهام الفرائض وذوو
سهام المولى مع العصبة ومع ذوي سهام النسب وذوي ارحامه ويسقط
ذوي سهام المولى مع ذوي سهامه ومولى المولاة مع ذوي ارحام المولى
ولا يسقط [illegible] الميراث بعلامة يعني انه اذا اسقط الوارث من الميراث في هولاء
مثلا كما تقدم فانه لا يسقط احكام الميراث من الحجب والاسقاط ولا بطل الميراث
لخلاف [illegible] وسقطه ابدا كما تقدم وقد تقدم الفرق في باب الحجب ولما فرغ من اسقاط
ذكر بعده ان احوال الاب والجد [illegible] على تمام باب فرائض ذوي السهام فقال
لفصلهما في سائر الورثة فقال باب احوال الاب والجد الى اخره
وهو الباب السادس من ابواب الكتاب والاحوال جمع حال والحال [illegible]
ومعناها عليه الاسناد من حيث [illegible] واصطلاحا على المرتبة التي يستحق بها الوالدين

ولد ه

فلهم غيرها من العصبات وتلك المرتبة الثانية واعلم ان احوال الاب والجد
على مرتبة التعصيب منها ما انفرد فيها [illegible] ومنها ما يشترك فيه الاب [illegible] الحكم به [illegible]
يفهم بعنوان الاب مع الولد بالسدس فقط [illegible] الى ولد [illegible] تعصيبهم [illegible] وذكر
في ذلك السدس [illegible] حيث كان [illegible] ذكورا او اناثا او الاناث استكملت الفرائض
[illegible] وهذه الحال السدس فقط لا يعصب [illegible] احتراز
من [illegible] الاولاد السدس والتعصيب وهي حيث كانوا اناثا [illegible]
فان الاب ياخذ الباقي بعد فرضه وفرض البنات وكذا الجد الا ان تكون مع البنات
اخوة او اخوات [illegible] السدس فقط وقد [illegible] ذكر من عبارة الكتاب واما
[illegible] يسقط الاخوة مطلقا سوا كانوا للابوين او للاب او لاحدهما او مجموع
ذلك سوا كانوا ذكورا او اناثا [illegible] وسوا كان معهم بنت ام لا [illegible]
المتقدم ذكرها وقوله الجد يعني فانه لا يسقط [illegible] مع الوارث
[illegible] دون [illegible] ثم الاخوة [illegible] دون الاخوة [illegible] حسبما [illegible]
واذا اختلف [illegible] وللاخت [illegible]
[illegible] الذكر [illegible] كما [illegible] الذكر وكذا [illegible]
الاب والعصبة [illegible] الكتاب [illegible] يسقطهم [illegible] الوارث
[illegible] الاخوة للاب مع الاخوة [illegible] الاخوة للابوين دون الاخوة [illegible]
الى قوله [illegible] لم [illegible] نصف الاخوة [illegible]
[illegible] احكام [illegible]

لام فانه يسقطهم [illegible] الواحد [illegible] ان مقاسمة المقاسمة [illegible] الب

فانه يرد الى السدس ولا يكون ذا سهم اذا اخذ الموفى مع اخوته مقاسمته

مطلقا سواء كانت المقاسمة ام لا لان الاخ لا يورث الا تعصيبا فلو رد الى السدس

لكان ذا سهم فيؤدي الى سقوطه ويحترز من ان يكون الاخوة [illegible]

المقاسمة [illegible] باحد الباقي [illegible] ويحترز من انه لو [illegible] الميت [illegible]

الاب فانه لا [illegible] ثم الاخ لاب [illegible] يكون للاخت لاب وام النصف وللتي

لاب السدس لانه لا ينتقل الى العصبة والاخت تكون هنا من ذوي السهام

لا تعصيب واما قالك ثم الاخوة ولم يسقطهم مع قول اهل المذهب الجد اقرب

منهم [illegible] في اللفظ عند الارث [illegible] مقاسمته لهم مروية عن علي

عليه السلام وكذا الارث مروي عن علي عليه السلام [illegible] قربه [illegible]

الاقرب سببا [illegible] منها كونه اصلا ثابتا كالاب خلاف

نحوه الولادة ولذا فيحوي عليه اسم الاب ومنها كونه يلي كما يلي الاب والاخ لا يلي

ومنها كونه لا يسقط مع البنين بل يعود ذا فرض كالاب والاخ يسقط

ومنها كونه يسقط الاخوة لام والاخ لا يسقطهم ومنها كونه لا يقاد

بابنه كالاب والاخ يقاد به ومنها كونه اولى بانكاح اخت الميت كالاب فالاخ لا

ولاية له معه والنكاح مبني على التعصيب ومنها كونه لا يرث [illegible] ومسائل العول

كالاب والاخ [illegible] وهذه [illegible] ومثلها [illegible]

في التعصيب كونه [illegible] انه [illegible] وهي اقوى حالة التعصيب ولذا

يوسع

من محض [illegible] ومنها ان [illegible] مذكور في الكتاب بخلاف الاخ ومنها

انه اقرب الى الاب الذي يدلي به فالاخ ابنه والجد ابوه والابن اقرب ومنها

انه اقرب الى الميت من جهة ان الابن يحجب الاخوة والبنات والام

وعلى هذه المزية [illegible] تشبيه علي عليه السلام وزيد بن ثابت فان عليا عليه السلام

قال مثلي يعني الجد ومثلهم مثل شجرة منه غصن ثم يتفرع من ذلك

الغصن غصنان يعني بهما الميت والاخ قال عليه السلام ولاحد الغصنين الى الغصن

الثاني اقرب منه الى الاصل الذي هو الاصل وهذه صورة المثل

وشبهه زيد بن ثابت [illegible] يعني الجد [illegible] يخرج من ذلك

الغصن غصنان قال الواحد الغصنين الى الغصن الآخر اقرب منه

الى اصل الشجرة وهذه صورتها ومنها ان الاخوة [illegible]

كالاختلاف في الجد [illegible] الاخت مع البنت [illegible] الابن اولى

بالتعصيب من الجد [illegible] عن علي عليه السلام [illegible] والاخ

اقوى منها ومنها الخلوفات ان ابن كل واحد منهما لكان ابن الاخ اولى بالتعصيب

من ابن الجد الذي هو العم فعرفت ان قوة الجد والاخ في التعصيب على سواء

لانه يحصل لكل واحد منهما [illegible] احكام [illegible] ولم [illegible] احدهما على الاخر

بوجه ولذلك [illegible] بالمقاسمة [illegible] فرغ من الكلام في احوال الجد [illegible] الكلام

في الورثة ومواريثهم [illegible] ذلك [illegible] الكلام في مواريثهم

واما [illegible] عن احوال الاب والجد [illegible] الاحوال

قال باب الرد اي هذا الباب التاسع من ابواب الكتاب وهو
لغة ماخوذ من العطف يقال رد بعض الثوب على البعض اي عطفه وفي الاصطلاح
ما ذكره في الكتاب بقوله هو قسمة ما بقي من المال بعد اخراج الفروض
على سهام ذوي النسب [illegible] فقوله قسمة ما بقي من المال لانه لو لم يبق شي من اجزا
المال بل استغرقته الفروض فلا رد وقوله بعد اخراج الفروض يعني ذوي
فروض ذوي سهام النسب وغيره فيدخل فرض الموجود من الزوجين وقوله
على سهام ذوي النسب ليخرج فرض الموجود من الزوجين فلا رد عليه لانه
من ابعما كالدين وقوله حيث لا عصبة يعني من النسب والسبب
لانها لو وجدت العصبة كان الباقي لها فلا رد واعلم انها قد يسمت عبارة
الكتاب ان الرد ينقسم الى رد مع الزوجين ورد مع غيرهما على جهة الاجمال وسائل
تحقيق هذين القسمين ومسائلهما فاصلهما مسوقان الى اخر باب الاصول
في النوع الثالث انشاء الله واما الحيز نصا منهما الى اخر باب الاصول لانه موضع
ذكر المسائل وامثلتها وانما ذكرها هنا كي لكون الرد من تتمة الكلام في الورثة
وموارثهم ولا لزم فيها بين الرد مع الزوجين ومع غيرهما لان مسائل
الرد مع الزوجين مبنية على مسائل الرد مع غيرهما كما سياتي فمن ذكرهما
فيما سياتي وتمام هذا تم الكلام في الورثة وموارثهم ثم اشتغل الى اخر مسائلهم
وبدا منها بيان اصول مسائلهم لان اعداها مفرعة عنها فقال
باب اصول المسائل الاصول جمع اصل والاصل ما بني عليه غيره وهو في
الاصطلاح

الاصطلاح
مخرج ما عرفه في الكتاب بقوله الاصل اقل عدد يخرج منه فروض الورثة وقوله
اقل عدد احتراز عن العدد الزايد الى غير اكثر نحو عدد اقل يخرج فروض الورثة
يكون غيرا وقوله يخرج فروض الورثة لانه اذا لم يخرج منه فروضهم
لم يستقيم بلا دلالة لزم في الاصل المخرج منه نصيب البعض جزا او زائد ذلك
من قوله فروض الورثة معهودة لانهما مضطر الى ذلك في صفة التصحيح كما
سياتي وفي قوله الاصل اشارة الى ان هذا الباب يخالف باب التصحيح
ولذلك قال فيه فيتحصل من الحاصل يحتاج فيه الى الضرب واعلم
ان الحلول اما ان يكون الورثة عصبة متفردين ام لا القسم الاول فقد
اوضحه بقوله اذا كان الورثة عصبة [illegible] على عدد رؤسهم يعني
انه يكون اصل مسالتهم من مبلغ عدد رؤسهم فاذا خلف اربعة بنين فالمسالة
مسالتهم من اربعة وكذلك سائر العصبات وقوله ذكورا احتراز
عن ان يكونوا ذكورا واناثا فانه لا يكون مسالتهم من مبلغ عدد رؤسهم بل [illegible]
وهو انه يضعف الذكر بانثيين وكذا الحال في الخنثى كما سياتي فان خلف ستة
ذا اخته فان مسالتهم من ثلاثة وكذا الحال في الاخ والاخت اذا كانوا كذلك وقد يكون
ذلك ضمن بعض كالبنات وبنات الابن والاخوات وكذا لو خلف ابنا وبنتا
وان خنثى ليست في الحال [illegible] وذكر يكون المسالة من خمسة وفي الحال الثاني
من اربعة فيضرب الاربعة في خمسة ثم في حالين يكون اربعين وهي مسالتهم كما
سياتي واما القسم الثاني فقد اوضحه بقوله [illegible] يعني
لا يوجد العصبة بل كان الورثة ذوي سهام متعددين او ذوي سهام وعصبة

كانت مسئلة جمع من اصل لجميع فروض ذوي السهام الستة المقدم ذكرها

يعني حيث كانوا ذوي سهام وعصبة و حيث ساقط اي ذوي السهام ويعطى

كل ذي فرض فرضه فان [illegible] شي للعصبة والا سقط وقوله وهو يعني الجزء

الذي يجمع فروض ذوي السهام المسئلة الاولى منها [illegible]

يعني انه ليس باصل لها لا يسمى استكمالا ولهذا النوع اربعة اصول الاول

اثنان وفيه مسئلتان والثاني ثلاثة وفيه ثلاث مسائل والثالث اربعة

وفيه ثلاث مسائل والرابع ثمانية وفيه مسئلتان فالجملة عشرة وقد ادمج ذلك

في الكتاب بقوله [illegible] الى اخره وقد بدا فيها بالاحصر

فالاحصر فيما [illegible] ثلاثة ثم اربعة ثم ثمانية وانما ترك الى اصلها من

ستة لانها من اصول مسائل العول واصل للسهام المردود عليهم ولذلك

[illegible] الرد [illegible] مسائل الرد لان العول ليست منها

[illegible] انما [illegible] الرد بعد العول بالستة [illegible] فلم يكن اصلا من

[illegible] وهو [illegible] زوج واخت [illegible]

المسئلة الاولى من مسائل اثنين [illegible] وقوله

يعني مثل زوج وعم او بنت [illegible] او اخت وعم او نحو ذلك

وفي المسئلة الثانية منها وقوله [illegible] جواب المسئلتين معا [illegible]

[illegible] مثل اخت لام واخت لابوين او لاب وهذه المسئلة الاولى من

مسائل ثلاثة ولا ثاني عشر هنا للمسئل وقوله او [illegible]

[illegible] المسئلة الباقية من مسائل ثلاثة لان المعنى ثلث وعصبة او ثلثان

وعصبة

وعصبة ومثال الاولى ام وعم او نحو ذلك ومثال الثانية بنتان وعم او نحو

ذلك وقوله [illegible] جواب للثلاث المسائل معا وقوله [illegible]

[illegible] وقد تضمن هذا ايضا مسئلتين من مسائل اربعة

لان المعنى ربع وعصبة او ربع ونصف وعصبة فمثال الاولى زوجة وعم

او نحو ذلك ومثال الثانية زوج وبنت وعم او نحو ذلك وقوله

[illegible] هذه المسئلة الثالثة من مسائل الاربعة ومثالها زوج وابوان

كما تقدم في باب الفروض وليس له مثال غير هذا وقوله [illegible]

هذه المسئلة الثالثة جواب الثلاث المسائل وقوله [illegible]

قد تضمن هذا مسئلتين من ثمانية لان المعنى ثمن وعصبة او ثمن ونصف وعصبة

مثال الاولى زوجة وابن وليس له مثال غير [illegible] ومثال الثانية زوجة

وبنت وعم او نحو العم ولا مثال غير البنت والزوجة فهذه عشر مسائل لا عول

فيها ولا رد وقد دخل في عبارة الكتاب و النوع [illegible] ولهذا

القسم ثلاثة اصول اولها ستة ولها اربعة فروع فيكون خمس مسائل والثاني

اثنا عشر ولها ثلاثة فروع فيكون اربع مسائل والثالث اربعة

وعشرون ولها فرع واحد فيكون مسئلتين وقد ادمج ذلك في الكتاب بقوله

[illegible] الى اخره وبدا فيها بالاحصر فالاحصر كما تقدم فيما

تسمى الى عشر ثم اربعة وعشرين فقوله [illegible] يعني اما بعصبة

او بكونه فروض ذوي السهام تستغرقها والباقي هنا [illegible] وقال

في اثني عشر لانه وعشرين عصبة لان فيه قد تستكمل العشرة

ونحوها بخلاف هاتين فلا تستكملا الا العصبة كما تاتي وقوله

والسدس او ثلث مع نصف قد تضمن ايضا مثالين اخذهما سدس

وتستكمل الفريضة بعصبة او بغيرها مثاله اخ لام وعم او نحو ذلك والثا

لث ونصف وتستكمل كذلك مثل زوج وام وعم فانك تضرب مخرج

النصف في مخرج الثلث تكون ستة ونحو ذلك وقوله فاصلهما

ستة حوات للمسلمين معا وقوله [illegible]

يعني ان هذه المسئلة من مسائل الستة لان فيها السدس للام والنصف

للزوج والباقي للعصبة الذي هو الاب واستحق الام السدس بالاصالة

هكذا ذكره الشيخ الفضل بن ابي السعد العصفري واسنا في الكتاب

الى قوله ذاك في قاعدة واما كان فرضها ان فرض الام حسب السدس من اوله

ولاتي ما ذكره في الوسيط والحد يسمى الصالح من ان هذه المسئلة من مسائل التعقب

لانه كانت ترك الام مع الاب منزلة الانثى المعصبة بذكر فكان لها الخرت ثلث الباقي

بالتعصيب والباقي سهم من مخرج فرض الزوج تنكسر على ثلاثة فضربت ثلاثة

في اثنين تبلغ ستة وذلك غير صحيح لانه لا يحق لكون الام عصبة لانها لا

تعصب حال والاصل تعتبر حال اذ لو عصبها العصب احتج الى في الغريمة ابدا حل

للام هنا السدس من اول وهلة والربع في مثل زوجة وابوين لو نودة

عن علي علي ابن [illegible] في باب فروض الورثة والسبعة [illegible]

والرحمن [illegible] المسلمين

استحقت الام عن الثلث من غير حاجب فكانوا الاولاد بنى على الاب الفاضل

تعين حجبها حيث ولد وقوله وقد تعول في سبعة وثمانيها يعني ان

هذا الاصل الذي هو ستة قد يعول الى سبعة وثمانية والى تسعة والى عشرة

فمثال الاول زوج واختين [illegible] ونحو ذلك وسميت

ومثال الثاني ان يزاد مع هؤلاء جدة وتسمى هذا المثال مسئلة المباهلة

لان ابن عباس اتاد ما هل الصحابة فيها وقيل ان هذا المثال اول مسئلة عالت

في الاسلام حدثت في زمان عمر بن الخطاب ومثال الثالث ان يزاد اخ لام وتسمى

الاكدرية والرابع ان يزاد معهم اخ لام او ولد وتسمى الشريحية وام الفروخ وام

الفروج وام الفروخ لان الميت فيها انثى واكثر الورثة اناث او نحو ذلك وهذه

الاربع مسائل وامثالها ستة كانت نحن مسائل الثاني عشر فهي باسته وقوله

ولا عشر منها تعصيب وربع مع ثلث او سدس فاصلها من اثني عشر

وقد تضمنت هذه ايضا مثالين احدهما عصبة وربع وثلث فانك تضرب مخرج

الثلث في مخرج الربع فيكون اثني عشر والثاني عصبة وربع وسدس فانك

تضرب وفق مخرج احدهما في كامل مخرج الاخر تكون اثني عشر فالعصبة والربع

لابد منهما لهذا المخرج اذ لا يستكمل الا بهما ويكفي معهما الثلث او السدس

مثال الاول زوجة وام وعم او نحو ذلك ومثال الثاني اخ لاب وزوج وام

وبنت او نحو ذلك وقوله وقد تعول الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر يعني

الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر مثال الاول زوجة واختين

بالاربع وعشرين ولابد من الزوجة ومثال الثاني ان تزيد معهم اخا للام ومثال الثالث
ان تزيد معهم اخا للام ايضا ومفهوم الا اصل ان الوارثين فيها اسما العول تكون هذا
الاصل لا يعول الى اكثر من عدد سبعة عشر ولا يعول الى الاربعة عشر ولا الى ستة
عشر وهي ثلاثة فروع يمتاز الاصل تكون اربع مسائل واما الاربعة وعشرين فهي
ثانية تقول ~~...~~ وكل مسائل فيها عشرة ومن وجه ثلاث تقول الاصل اربعة
وعشرين فلا تصت هذه المسائل التي في عصبة [illegible] ذلك
نضرب في احد الفرضين في كامل الاخر يكون اربعة وعشرين والباقي عصبة
ومن ذلك لانك [illegible] مخرج احدهما في مخرج الاخر والعصبة [illegible]
وهذا الاصل لا يستكمل الا بهما [illegible] السدس او الثلث ومثال الاول
زوجة وام وابن او نحو ذلك ولا ساقط الزوجة ومثال الثاني بنات وزوجة
ونحو [illegible] والثاني [illegible] والزوجة وقوله [illegible]
وعشرين مثاله [illegible] الوالد [illegible] ولا ساقط [illegible] والزوجة وتسمى
هذه المنبرية لان عليا [illegible] وهو على منبر [illegible] عبد الله [illegible]
من الفرائض فقال [illegible] للزوجة [illegible] فقال علي [illegible] الحمد لله
الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المعاد والمرجع هنا
[illegible] الكتاب انه لا يعول الى اكثر من ذلك ولا
[illegible] فلا تعول الى خمسة وعشرين ولا الى ستة وعشرين [illegible]
المسائل [illegible] وليس لهذا الاصل الا هذا الفرع [illegible]
هو [illegible] هذه جملة مسائل العول [illegible] فروعها [illegible] عشر

لا عمر

لا عمر وقد استطعنا عبارة الكتاب على الوجه المقصود والنوع الثالث في الكلام
في مسائل الرد وهو ينقسم الى قسمين لانه مع الزوجين ولا مع غيرهما
مع الزوجين تكون اصل مسائلهم من مبلغ السهام يعني السهام المجموعة
التي يرد عليها وهي سهام ذوي السهم فقط لا العصبة ولذلك جاز لها معرفة
ولهذا القسم خمسة اصول في الرد على صنف مسألة واحدة وذلك مثل جدة
او جدات وهذا التي يرد على الاعيان لان العبرة فيه برؤوس الورثة لا بسهامهم
فحكم المسألة من مبلغ عدد ذلك الصنف ويكون لكل واحد منهم سهم [illegible]
[illegible] بجعل المسألة من مبلغ عدد ذلك الصنف فيكون لكل واحد
منهم سهم [illegible] بالفرض [illegible] من المال [illegible] عشر
بنات او جدات او نحوهم كانت المسألة من عشرة لكل احد سهم فان كان من
البنات فله ثلثا سهم بالفرض وثلثه بالرد وان كان من الجدات فله سدس سهم بالفرض
وخمسة اسداس بالرد وان كان من الاخوة للام فله ثلث سهم بالفرض وثلثاه بالرد
والرد على صنفين فهذا قياس رد على السهام لان العبرة فيه بالسهام لا بالرؤوس كما
سيأتي في المسائل التي مع الزوجين وفيه اربع مسائل الاولى رد على سهمين
مثل جدة وام [illegible] ان اصلها من ستة [illegible] الى اثنين بالرد [illegible] المسألة
ويكون للاخ [illegible] بالفرض [illegible] بالرد ومن انكسر عليه سهمه [illegible]
ذلك او وفق [illegible] في المسألة كما سيأتي في تصحيح المسائل والثانية
رد على ثلاثة اسهم مثل ام واخوين او اخوات لام [illegible] ولكونه بعد

الزوجين ثلاثة فالمردود نصف المال فيكون لكل واحد نصف ما معه
بالفرض ونصفه بالرد والثالثة رد على اربعة مثل بنت وبنت ابن واخت لابوين
او لاب او لجدة او جدة فاصلها من ستة وتعود الى اربعة فالمردود ثلث
المال فيكون لكل واحد ثلثا ما في يده بالفرض وثلثه بالرد والرابعة رد على
خمسة مثل بنتين وجدة او اختين وام فاصلها من ستة وتعود الى خمسة
فالمردود سدس المال ويكون لكل واحد خمسة اسداس ما معه بالفرض
وسدسه بالرد كما افاده مفهوم الكتاب واعلم ان المردود عليهم
لا يزيدون على سبعة اصناف وهم البنات وبنات الابن والاخوات لابوين والاخوات
لاب والاخوة والاخوات لام والام والجدات لكن اكثر ما يجتمع في المسئلة الواحدة
ثلاثة اصناف فاذا سهام المردود عليها في القسمة مخالفة لا تزيد على
خمسة ولا بعيد اكثر منها فالمسائل التي مع عدم الزوجين لا تزيد على خمس
وهذه الخمس اي جميعها الى فروض الزوجين التي هي النصف والربع والثمن
تفرعت الى تسع مسائل ولذلك كانت جملة مسائل الرد اربع عشرة مسئلة مع
عدم الزوجين خمس وتسعة من ضرب سهام مع كل اصل وهي ما يكون الرد
معه اي من الزوجين عدد الفرض والمردود عليه كالتصحيح يعني ان
الزوج او الزوجة يستحق فرضه من جميعه لا زيادة والباقي للموجود من
اهل سهام النسب فتقسمه الموجود بينهم بالعصبة وياخذ الموجود من الزوجين
فرضه وتطرق الباقي هل ينقسم على سهام المردود عليهم او لا وان اوتان

لكن

٢٤٠

لكن لا يكون الباقي مع النصف الا مثلا حيث الرد على اخوين والجد
ومع الربع قد يكون منقسما حيث الرد على ثلاثة وقد يكون موافقا حيث كان
الرد على ستة كزوجتين من صنف واحد مثل ست جدات وقد يكون مباينا
وهو فيما عدا ذلك والرابعة الزوجين لستة اصول يعني ان هذه
التسع المسائل التي مع الزوجين اصولها التي يصح عليها ستة اصول الاول
اثنان وفيه مسئلة واحدة والثاني اربعة وفيه ثلاث مسائل والثالث ثمانية
وفيه مسئلة واحدة والرابع ستة عشر وفيه مسئلتان والخامس اثنان
وثلاثون وفيه مسئلة واحدة والسادس اربعون وفيه مسئلة واحدة وقد
اوضح جميع ذلك في الكتاب وقوله كل مسئلة منها الى رد
على نصف هذا هو الاصل الاول ومثاله زوج وجدة او نحوها
وقوله في اثنين جواب لهذه المسئلة ويكون للزوج النصف سهم والباقي
سهم للجدة ثلثه بالفرض وثلثاه بالرد وقوله وعلى سهمين
او ربع او على نصف او على ثلاثة اسهم هذا هو الاصل الثاني وفيه ثلاث
مسائل لان المعنى لقوله وعلى سهمين يعني نصف وزاد على سهمين لانه عطف
على لفظ النصف ومثاله زوج واخ لام وجدة فللزوج النصف
سهم من اثنين والباقي سهم لا ينقسم على الاخ والجدة فضربت اثنين في اثنين
بلغ اربعة وانما جعلت اربعة اصلا مع ان الاصل اثنان لانهم قدموا ان الاصل
ما يصح فروض الورثة والذي يصح فروضهم هنا هو الاربعة لانه فرضا

ثمانية فرض الجدة هنا الربع وكذا الاخ لام والمعنى بقوله او ربع ورد على
سدس يعني مثل زوجة وجدة والمعنى بقوله او على ثلاثة اسهم يعني ربع ورد على
ثلاثة اسهم له عطفه على الربع وذلك مثل زوجة واخوين لام وجدة او نحو
ذلك وقوله فهي اربعة جواب لهذه الثلاث المسائل من قوله ورد على سهم وقوله

ثمانية

وكل مسئلة فيها الربع ورد على سهمين [illegible] او ثمن ورد على نصف هذا هو
الاصل الثالث وهو الذي يكون المسئلة فيه من ثمانية وقد تضمن مسائل
احدها زوجة واخ لام وجدة الباقي بعد نصيب الزوجة ثلاثة ثم سهم الاخ
لام والجدة بعد الباقي اربعة يكون ثمانية وهو المراد بقوله لاربع ورد على
سهمين والثانية زوجة وبنت وهو المراد بقوله او ثمن ورد على نصف وقوله
فمن ثمانية جواب للمسئلتين معا وقوله [illegible] الربع ورد على

ست عشرة [illegible]

هذا هو الاصل الرابع الذي يكون المسئلة فيه من ستة
عشر سهما وقد تضمن مسئلة واحدة وهي زوجة واخت لابوين وولد ام
لان الباقي بعد نصيب الزوجة ثلاثة ثم سهام الاختين وهي اربعة فضرب
الاربعة في اربعة تبلغ ستة عشر وهو المراد بقوله فمن ستة عشر
وقوله [illegible] هذا هو الاصل الخامس وهو الذي
يكون المسئلة فيه من اثنين وثلاثين سهما وقد تضمن مسئلة واحدة وهي
زوجة وبنت وبنت ابن او جدة لان الباقي من ثمانية سبعة ثم اربعة فضرب
الاربعة في ثمانية تبلغ اثنين وثلاثين وهو المراد بقوله [illegible]
فمن اثنين وثلاثين وقوله ولم

هذا هو الاصل السادس وهو الذي يكون المسئلة فيه من اربعين وقد تضمن
مسئلة واحدة وهي زوجة وبنت وبنت ابن وجدة لان الباقي بعد نصيب الزوجة
سبعة ثم خمسة فضرب خمسة في ثمانية تبلغ اربعين وهو المراد بقوله
من اربعين واعلم ان مسائل الرد مع الزوجين وهي التي تفرعت على
سهام
ان تقسم المخرج التي مع علاهم اذا اقرعت بالسهام فرض الزوجين
الباقيان ذلك ان الرد على صنف تفرع منه ثلاث مسائل باختلاف فروض
الزوجين فمع النصف مسئلة ومع الربع مسئلة ومع الثمن مسئلة والرد على
اثنين تفرع منه مسائل كذلك مع النصف والربع والرد على ثلاثة تفرع منه
مسئلة وهي مع الربع والرد على اربعة تفرع منه مسائل مع الربع والثمن والرد على
خمسة تفرع منه مسئلة وهي مع الثمن **واعلم** ان عبارة الكتاب
قد انطبقت على ترتيب مسائل الرد مع الزوجين على ابلغ الوجوه
التي قد ذكرت في ترتيبها وتقسيمها حيث رتبها على حسب مخارجها التي اصح
عليها الجزاء فرض من الموجود من الزوجين والمردود عليهم ورتبها
على حسب ترتيبها في المختصر ولم يعتبر ترتيب مخارج فروض الزوجين
فقدم الاصل الاول الذي اسفر من اثنين ثم ما اسفر من اربعة ثم ما
اسفر من ثمانية ثم ما اسفر من ستة عشر ثم ما اسفر من اثنين
وثلاثين ثم ما اسفر من اربعين وهذا هو المناسب لما تقدم في المسائل بل
التي لا رد فيها ولا عول ولمسائل العول وهذه العبارة اجود واخصر
من عبارة المصباح حيث قدم الرد على صنف وقدم منه ما هو مع النصف

ثم ما هو مع الربع ثم ما هو مع الثمن وثنى بالرد على اسه وقدم منها ما هو مع
السدس ثم ما هو مع الربع وثلث بالرد على ثلاثة مع الربع وربع بالرد على
الاربعة وقدم منها ما هو مع الربع ثم ما هو مع الثمن وخمس بالرد على خمسة
مع الثمن وهذه العشرة وان كانت مناسبة لترتيب مسائل اصولها الخمس
التي تقدمت فهي بها اليق لترتيب ما اشتهرت عليه من حيث انه ذكر بعض
ما اشتهرت من الاربعة ثم ما اشتهر من ثمانية ثم بعض ما اشتهر من الجملة
المتاخرة وفي ذلك منافاة للاختصار وايضا فان اصول هذه التي مع الزوجين
وهي الخمس على ما ذكره في المفتاح غير منحصرة لانها قد صارت بنفسها اصولا
مستقلة منحصرة ولذلك انه ذكر اهل الفرائض ان فروع مسائل العول وفروع
مسائل الرد قد صارت اصولا ولهذا نضرب رؤوس المنكسر عليهم فيها
وفيما ضرب فيه رؤوس المنكسر عليهم نحو اصل المسالة وحينئذ تكون منها الزيادة
فلما اتم الكلام في اصولها ثنى بالكلام في تصحيحها اذ هو متفرع عليه ولا
غنى للطالب عنه اذ به يسهل القسمة وتصل الى نصيب الواحد منه صحيحا ه

قال باب تصحيح المسائل الخ وهو الباب التاسع من
ابواب الكتاب وحقيقته ما اشار اليه في الكتاب بقوله
هو تحصيل اقل عدد يتأتى منه نصيب كل وارث صحيحا فقوله تحصيل
فيه اشارة الى انه يحتاج في التصحيح الى عناية من ضرب وغيره كما ساتي
بيانه في مسائل هذا الباب وقوله كذلك يعني به اشارة الى ما تقدم
من كون الواحد اقل عدد وقوله يتأتى نصيب كل وارث صحيحا اشارة الى

ان هذا

ان هذا الباب يوخذ التصحيح على حسب الاصول لانه يسير في التصحيح ان يضرب فيه
بعد التصحيح جميعا واعلم انها قد اختلفت الانظار في ترتيب اقسام هذا الباب
ووجوهها واختار ما قرر في ذلك ما سلكه في الكتاب حيث قسم باعتبار
الحصر والاختصار بقوله وهو ينقسم الى اقسام [illegible] الى اخره و
انما لم يذكر الاقسام من اقسام هذا الباب مع انه من اقسام اصول المسائل
كما تقدم لانه كان مما لا يلائم الاختصار حسن تكرره ما هنا لتحصيل بذلك زيادة ايضاح
في اقسام الانكسار اذ هو كالاصل له والانكسار على صنف كالاصل للانكسار
على اثنين وغير ذلك ولانها قسم مناسبة الرد عليها شيء مما اورد على غيرها
وذلك من حيث قسم الانكسار الى انواعه الاربعة ثم قسم كل منها الى انواعه
وقد سلك هذه الطريقة بعض المحققين وابن الهائم في شرح المفتاح هذه العدد
ولذلك اذ هو اليق على سهام في باب على الرؤوس وانسب كذلك كما ساتي ثم و
[illegible] يعني وهو الانقسام وقد تقدم ما هنا بقوله [illegible] وسكوت الرؤوس
يعني رؤوس اهل الفريق ولذلك عبر بقوله من السهام يعني سهام فرؤوس
الرؤوس او بجزء منها يعني او تكون الرؤوس مثل جزء من السهام من نصف
او غيره مثال ما اجتمع ذلك ابوان وابنتان فاصل مسالتهم من ستة ومنها
يقع فرائض الاب مثل سهمه وكذلك الام والبنتان الثلثين مثل جزء من سهامهما
وهو مثل نصفها ونحو ذلك وقوله اعانيه يعني انه لا حاجة الى
من اعمال التصحيح المسائل الان ذكرها وفيه تنبيه على انه لا يلحقه شيء من اعمالها
ثم اشار الى ذلك بقوله وانما يحتاج اليه على اصول المسائل كما اقتصر وفقه

الضرب الثالث وهو الانكسار ينقسم الى اربعة اقسام الانكسار على صنف
وهو القسم الاول الانكسار على صنفين وهو الثاني الانكسار على
ثلاثة وهو الثالث والانكسار على اربعة وهو الرابع وقوله غالبا يعني انه لا
يمكن الانكسار على اكثر من ذلك قال الشيخ فان كان الوارث خمسة اصناف
لواحد منهم ينقسم عليه سهمه ابدا لان اربعة الاصناف في المسالة الواحدة على جهة
الندور وقوله غالبا احترازا من باب ذوي الارحام والحوش والدعوى فقد ينكسر
السهام على اكثر من اربعة اصناف وقد يجتمع في المثل اكثر من خمسة كما
سيأتي بيانه فالاول وهو الانكسار على صنف فقط يسمى على سهامه فانظر
فيه انما يكون فيما بين السهام والرؤوس فقط في السهام هل توافق او تباين
فانظر من جهة الرؤوس لان المنكسر عليهم عدد صحيح وهو يعني الموافق هذا
الكسر الذي هو الانكسار على صنف موافقة ومباينة يعني ان سهام الرؤوس قد
توافق وقد تباين فالموافقة حقيقتها لغة المقاربة والمشاركة وهي خلاف المخالفة
والمباينة في الاصطلاح وحقيقته في الكتاب قوله في مماثلة السهام
للمنكسر عليهم عددا يعني اي جزء كان سواء كان مفتوحا او اصم وذلك كان
تكون للسهام نصف وللرؤوس نصف مثل اربعة وستة وفي الجزء الاصم كان
تكون السهام ثلاثة عشر والرؤوس ستة وعشرين او السهام سبعة عشر والرؤوس
اربعة وثلاثين ونحو ذلك لكن لا تكون الموافقة بالاصم على قول من حققه
ما لا يمكن النطق به الا صح ذكر مخرجه كما هو قول جماعة من اهل الحساب لا
في مسالة اربعة وعشرين خلاف ما ذكره الشيخ الفضل لانه قال في حد الاصم

مالم يكن

ما لم يكن يتركب من ضرب عدد في عدد فزاد حرف لانه وحسبه في شغله يراح
ضرب وقد اقتضت العبارة كون السهام منكسرة يعني على المنكسر عليهم العمل
في هذا النوع ان تنظر الى مثله الوفاق ونحو فرد وظهر كما قلنا من طريق سهام
المنكسر عليهم فاذا وجد بينهما موافقة لراسه رجعت ان تعرف الى الثاني وهو وفق المنكسر عليهم
يعني وهو الذي وافقه السهام به في المسالة التي اخرجته منها فروض الورثة ما
الخ من الضرب ثم دخلت القسمة من الورثة التي يخرج بها نصيب البعض جزءا مثال
ذلك لو خلف ابوين وثمان بنات اصل مسألتهم من ستة للابوين السدسان سهمان
وللبنات الثلثان اربعة يوافقهن بالارباع فصيرت في نصف سهم وهو اثنان فعاملهن
وهذا الحال يرجع بعد اصل المسالة تكون اثني عشر للابوين السدسان اربعة
مقسمة وللبنات ثمانية منقسمة عليهن وهذه طريقة العام وهي التي سلكها
في الكتاب وقوله في بيت سائر الطرق يعني ان طرق هذا الباب كثيرة لكن
طريقة العام وانما سلكها دون غيرها من سائر الطرق لانها كالاصل لسائرها والعمل
في هذا الباب من حيث انه لا يمكن العمل بشيء من الطرق الا بعد العمل بطريقة العام
كان واحدة من سائر هذه الطرق العمل بها مترتب على طريقة العام ولذلك سماها الشيخ
الفضل بن ابي العباس القيصري طريقة المدخل لانه لا تعلق لشيء من سائر الطرق
بالاجزاء فاتفاق سائر الطرق منها ما يعرف به نصيب الصنف جزءا كالحال
ومنها ما يعرف به نصيب الشخص جزءا كالخاص وطريقة العام يعرف بها المبلغ
الذي صحت منه المسالة وكيفية تصحيحها ثم بعد ذلك نعرج عليها الطرق كما
سيعرف له ان شاء الله وباقي الطرق التي سلك وهذا الباب سبعة عشر طريقة

والنقد فيها الا سهم فا هو وهو الحال بين الخاص الى حروفها وان اردت الحال فعلى الخاص الى المركب

معروبه نصف النصف و الخاص الذى يعرف به نصيبا السدس ونصف النصف فعلم على

ان نصف السدس كما سمح لك في العمل بها وان اضرب لكما لا يسع وهذا النوع

واسلك فيه جميع الطرق لعسر غلبه ما اورد عليك من هذا النوع مثال

ذلك لو خلف اربع بنات واختا لاب فاصل مسئلتهم من ثلاثة للبنات الثلثان سهمان

لا توافقهن ولا تنقاف فترجع الى نصفهن اثنان ثم تضرب الاثنين في اصل المسئلة يكون ستة

وطريقة الحال ان تضرب للبنات سهما سهما في الحال يبلغ اربعة وهو نصيبهن

من ستة وتضرب للاخت سهما في الحال يكون سهمين وطريقة الخاص

ان تقول الخاص لكل بنت ان تاتى لها مثل دون سهامهن لو دفعتهن وهو سهم وفيه

ان ولا خاص للاخت لانه لا خاص لمن انكسر عليه سهمه وطريقة النسبة

ان تنسب البنات نصيبهن من اصل الفريضة من راس سهمين بعده مثل نصفهن

فاخذ لكل واحدة من المال مثل نصف الحال وهو واحد وهو نصف ثلث

ولا تنسب الاخت لان سهمها مستقر عليها من اول ذهابه وطريقة

الكسر ان تكسر للبنات نصيبهن من اصل المسئلة تخرج لكل واحدة نصف سهم

تضربه في الحال ترجع الى سهم وهو نصف لواحدة واذا جعلت الحال

كله المسئله جعلت المسئلة كانها الحال وسلكت هذه الطرق الخمس لكن باسم

الحاصل اذا كان الحال تخارج فكل مخارج المسئلة ثم تخرج ~~[illegible]~~

نصيحة اختصت الخ ومرحلا فاو هذا المثال انما في الخاص والمال

مع

ثم تزيغ الطرق الباقيه مثال ذلك في هذا المثال لو نسب الحال واعطيت البنات لحصة

وذلك سهم وثلث وللاخت الثلث وهو ثلثا سهم وهذا الذي سمى قائم الحال فاما

طريقة خالف الحال فهي ان تضرب نصيب البنات من الحال في حال الحال الذي هو

المثلث يكون اربعة وهو نصيبهن وللاخت ثلثي سهم يبلغ اثنان ولا خاص هنا لما

تقدم وطريقة نسبة الحال ان تنسب للبنات نصيبهن من الحال وهو سهم

وثلث من راس سهمين تجده مثل ثلثيهن وثلث ثلثيهن فاخذ لكل واحدة مثل ربع ذلك

الحال الذي هو الثلث ومثل ثلث ربعه وربع ثلثه ثلاثة ارباع ملثا ربع وذلك سهم

واحد وهو نصف ثلث كل بنت وطريقة الكسر الحال ان تكسر على البنات نصيبهن

من الحال فيكسر اعني لكل بنت ثلث سهم تضربه في خال الحال وهو ثلاثة يخرج

سهم وهو نصيب واذا اردت العمل للاخت فتنسبها الى ثلثه ترجع الى

اثنين وهو نصيبها وطريقة المال الحال ان تقسم المال وهو سته على البنات

يخرج لكل واحدة سهم ونصف تضربه في اثنين نصيبهن من المال وهو الثلثان

ترجع السهم والنصف الى ثلثيها وذلك سهم وهو نصيبها وطريقة

القسمة ان تقسم المال ان كان الوفا الى المئين او الى العشرات او الى الاحاد وان

كان مايا فقسمه الى العشرات او الى الاحاد وان كان عشرات فقسمه الى الاحاد

فقط كل ذلك ليسهل القسمة ثم تقسمه على حسب ما تقسمه اليه ثم تسقط

ما بيد كل وارث على حسب ما قسمته فاذا قسمت المال في هذا المثال الى واحد وخمسين

فاعطيت للاب خمسين عشرا بالسدس وكذلك الام ولكل بنت نصف خمس عشر لواحد فقس

[illegible]

على ما ذكرته وطريقه قسمة المال تقسم المال كذلك ثم تعرف نصيبه
في المسئلة وتقسم نصيب ستة مثاله لو قسمت في مثالنا المال الذي خمسة عشر عليهم ضربته
في المسئلة وهي ستة يكون ستة اخماس ثم كذلك وطريقه مقربها الى ال
ان تقسم المال على احد الاصناف ثم تضرب فما حصل للواحد من ذلك الصنف
الذي
في سهامه من اصل الفريضة فما حصل من الضرب فهو نصيب ذلك الواحد
فاذا قسمت في مثالنا هذا المال على البنات الاربع لكل واحدة ربع ثم تضربه في سهمهن
من ستة وهو اربعة يعد ثم يرجع الى ربعه لواحدة فهو الذي للواحدة وقس
على ذلك وطريقه مقربه المسئلة التي سماها صاحب الوسيط العزيز ان تقسم
المال على كل صنف على انفراده وتضرب ما حصل للواحد في نصيب ذلك الصنف
من اصل العدد فيحصل وطريقه تمام المال فما حصل من الضرب فهو نصيب ذلك
الواحد مثاله لو قسمت سالما هذا ستة على البنات خرج لكل واحدة ثلاثة ارباع
ثم تضرب في نصيبهن من المال وهو سهم وثلث يكون سهم وهو الذي للواحدة
منهن وقس على ذلك وطريقه المقربة المطلقة على ما ذكره الشيخ
الفضل بن ابي السعد العصيفري ان تنسب واحد الصنف من جميعه وبات السهام لذلك
لذلك الشخص المنسوب مثل تلك النسبة من نصيبهن من المال فاذا نسبنا في
مثالنا هذا احدى البنات من ربعهن انه مثل ثلثهن فنأخذ لها مثل ثلثي المال
وهو سهم وقس على ذلك وطريقه الخروج العكسي ان تعمد الى اقل الاصناف في
سهاما من المال فتقسمه سهم وتعرف ما لواحدهم ثم تعرف نصيب هؤلاء

الذين

X 25

الذين قد عرفت ما لواحدهم من نصيب الاصناف الباقية وذلك بان تنسب نصيب
هؤلاء الذين قد عرفت نصيب احد الاصناف الباقية فما انت النسبة من سهامهم
مثل لواحد هذا الصنف فما بلغ الضرب فخذه ثم يرجع الى اصل الفريضة ٥
نسبت سهام المجهول نصيبهم منها من سهام المعلوم نصيبهم فما انت النسبة
اخذ لواحد الصنف المجهول نصيبهم مثل تلك النسبة من المجموع مثاله في
مثالنا لو علمت مثلا ان في يد الاب سهمين وجعلنا سهام الباقين فانسب رأس
الاب من رؤوس البنات لواحدة مثل ثلثهن فيضرب مثل نصيب الاب يرجع الى
ستة ربعها فانسب سهام البنات من اصل المسئلة من سهم الاب فهي مثله
اربع مرات فاحد لكل بنت مثل ذلك الربع اربع مرات وذلك واحد فهو الذي
لها وقس على ذلك وطريقه القيراط فقيراط المال وقيراط المسئلة فالقيراط
المال عبارة عن ربع سدس ستة ثم في يده ربع سدس المال فهو قيراط المال
سهم
ستة مثاله في مثالنا في يد الاب اثنان لان ربعه قيراط وقيراط في يد كل
وهم
قيراط في يد قيراطين وقيراط المسئلة ان يجعل المسئلة من اربعة وعشرين
واربع
قيراطا وعشرين فاعطي الاب ومن الباقين وكذلك الام وكل بنت قيراطين وطريقه
النسبة من جزء من المال ان تعمد الى اقرب جزء يسهل لك النسبة منه فتنسب ما في يد
كل وارث من ذلك الجزء ثم تضرب كان الذي اجزاء مسوية فان بلغت الا كاملا
اي مخرج ذلك الجزء الذي نسبت منه النسبة صحيحة والا فهي فاسدة ويحتاج
الطريقة او غيرها بعد القيراط كما المستقيم فاذا نسبت في مثالنا

هذا الثاني للورثة ما في ايديهم من سدس المال حلت في يد كل واحد من الابوين
سدسا وفي يد كل بنت نصف سدس اذا جمعت ذلك كان مالا كاملا وطريقه
الخطاءين ان تعمد الى اصل الفريضة او الى مخرج نصيب من اردت ان تعطيه تاما
لهم مرة له نصيبه ثم قل اردت هذه السهام ان تاتي مثل رؤوس هذا الصنف لتقسم
عليهم هذا اذا باينت السهام الرؤوس وان وافقتهم سهامهم فقل اردت وفق
السهام ان تاتي مثل وفق الرؤوس لتقسم عليهم فاذا زادت على ما ذكرنا او نقصت فالزائد
او الناقص خطا اول فاضعف ذلك العدد الذي اخذت منه النصف وابلغ احد
مع نصيبهم فان كانت السهام من العدد الاول موافقة لرؤوسهم والا فقس
من هذا الذي اخذته من العدد رؤوس رؤوسهم وقل فيه كما قلت في الاول
وان لم توافقهم سهامهم الاولى لم توافق في هذا ولو كانت موافقة فقل
اردت السهام ان تاتي مثل الرؤوس الى اخره فاذا زادت او نقصت فالزائد
او الناقص خطا ثان فان كان الخطاءين زائدين او ناقصين ضربت الخطا الاول
في السهام الثانية والخطا الثاني في السهام الاولى ثم تسقط الاقل من الاكثر
فما بقي فهو المال الذي يظهر منه نصيب ذلك الصنف الذي تطلب له الجبر او الكسر وذلك
مذكور وان في الاسطر هنا المضروب الخطا الكبير في السهام الكبيرة والخطا القليل في
السهام القليلة او المضروب الخطا الكبير في السهام القليلة والخطا القليل في
السهام الكبيرة فان كان الاول اسقطت من مضروب الخطا الكثير مثل نصف القليل
وضربت في الكبير في السهام ثم تضرب الاكثر فيه وهو السهام الكثيرة
وان كان الثاني فما عقبت القليل ثم اسقطت من مبلغ المضعف من الخطا

الكبير

الكبير ان سقط القليل من سهامي الكبير فما بقي ضربته في العدد الذي كنت ضربت
الخطا الكبير فيه وهو السهام القليلة في مبلغ المضروب فهو المال وان كان
الخطاءان زائدا وناقصا ضربت الخطا الاول في السهام الثانية وضربت الخطا
الثاني في السهام الاولى وجمعت مبلغ من المضروبين فما اجتمع فهو المال الذي
من خطئت لجوادا الى المكسر عليها اكثر من واحد فكان يعطي للصنف الثاني
من مخرج فريضة او من المسئلة كذا او من المال الذي قد حصل من الخطاءين للصنف
الاول فخطئ له من ذلك ثم الثالث كذلك فاذا احتمل مسائل عملت فيها بتحصيل
الرؤوس فمثال ذلك في مسائلنا او قلت من حق البنات اردت وفق سهامهن وهو
واحد ان تاتي مثل وفق رؤوسهن نقص عن هذا ذلك سهم اضعف المخرج يكون
اثني عشر اردت كذلك جاء زائد سهم فلا تحتاج الى العمل بهذه عشرون طريقه
قد سلكنا في هذا المثال لعسر ذلك مما واقطعك من هذا الفصل وحسن
ذكر فائدة ... او الاوات الاختصار فهو طلبنا زائدة والنوع الثالث من نوعي الاكتا ز
على صنف فانه بقوله والثانية منها يعني ان الثالث ضد الموافقة هو العطف
المغارفة فهو المباعدة كما مر في الاصطلاح عنده هو بعدد السهام للرؤوس وبجزء من
الاحا ومنها ان يضرب الثالث كما تقدم حيح خلاف الموافقة
ولا يضرب الا وفق كما تقدم اصل المسئلة بالجزء الذي تصح منه القسمة
الى مخرج بحاصب البعض خبرا كما تقدم وقوله لغير سلك ما ابر
الطرق كما تقدم تحقيقه مثال ذلك لو خلف ابوين وخمس بنات
فالعمل ان تضرب روس من في اصل المسئلة وهي ستة تكون ثلاثين ومنها تصح

العصبة للبنات الثمان عشر لكل واحدة اربعة وللابوين السدسان ثمانية
لكل واحد اربعة هذه طريقة العام واما طريقة الخاص فهي ان تضرب
للبنات نصيبهن من اصل المسئلة وهو اربعة في المال يبلغ عشرين وهو نصيبهن
من المال وتضرب للاب سهما في المال يكون خمسة وهو نصيبه من المال ٥
وكذلك الام واما طريقة الخاص فهي ان تقول لكل بنت ان لي الخمس من المال
مثل الذي كان لي اعطيهن من اصل المسئلة وهو اربعة وقد الى ولا حاجة في
الابوين لما تقدم وطريقة النسبة ان تنسب نصيب البنات وهو اربعة من
رؤوسهن الى اربعة اخماسهن فياخذ لكل واحدة اربعة اخماس المال وذلك اربعة الذي
وهو الذي لكل واحدة وطريقة الكسر ان تقسم على البنات نصيبهن من اصل
المسئلة عليهن مكسرا فالكل واحدة اربعة اخماس سهم تضربه في المال ترجع
الى اربعة اخماسه وذلك اربعة وهو الذي لكل واحدة وطريقة قسم المال
ان تقسم المال على الورثة مكسرا فالاب خمسة اسداس منهم والام كذلك
وللبنات ثلاثة اسهم وثلث ولا حاجة للمال في هذا المثال لانه ليس له
مخارج كمخارج المسائل كما تقدم وطريقة خلال المال ان تضرب للبنات ما لهن
من المال في خلال المال الذي هو المسئلة يكون عشرين وهو الذي لهن
من المال وتضرب للاب نصيبه وهو خمسة اسداس في خلال المال يكون خمسة
وهي التي له من المال وكذا الام وطريقة نسبة المال ان تنسب ما الى
نصيب البنات من المال من رؤوسهن تجده مثل ثلاثة اخماسهن وثلث خمسهن
فياخذ لكل واحدة منهن مثل ثلاثة اخماس خلال المال وثلث خمسه وذلك

اربعة

اربعة وهو الذي لكل واحدة منهن وكذلك الاب والام وطريقة
كسر المال ان تقسم نصيب البنات من المال عليهن مكسرا فالكل واحدة
سهمين للبنات تضربه في المال تكون اربعة وهو نصيب الواحدة
وطريقة المال ان تقسم المال على البنات فالكل واحدة خمس تضربه
في ذكر نصيبهن وهو ثلاثة ترجع الى اربعة وان اعطيت الاب ماله تضربه
في ذكر فرضه وهو السدس ترجع الى خمسة وكذلك الام وطريقة
القبض ان تقبض المال الى ثلثه ثم تعطي البنات اللاتي الذي تقسيمه بينهن
فالكل واحدة خمس مبسوطة باربعة سهام وتعطي الابوين كذلك
وطريقة قبض المال ان تقبض المال الى نصفه ثم تضربه في المسئلة ترجع الى ما انه
ثم تفعل كما تقدم اولا وطريقة معرفة المسئلة ان تقسم المسئلة على البنات
مثلا وهي ستة فالكل واحدة سهم وخمس تضربه في نصيبهن من المال
تكون اربعة وهو الذي لكل واحدة سهمين وتقيس على ذلك الابوين وطريقة
الميزان المطلقة ان تنسب واحدة البنات مثلا من رؤوسهن فالي خمس
فخذ لكل واحدة خمس ثلثي المال وذلك اربعة وتقيس على ذلك الابوين وطريقة
تخمين العصفري لو علمت نصيب الاب مثلا او جهلت نصيب الابوين
نسبت راس الاب من رؤوس البنات تجد خمس تضربه في نصيب الاب وهو خمسة
ترجع الى خمسها ولقد تخطئ ان تنسب سهام البنات من سهم الاب من اصل الفريضة
تجدها مثل اربع مرات فخذ لكل واحدة من البنات مثل ما للجمهور اربع مرات

وطريقة النسبة من جزء من الثالث هي يا يعلم

وذلك اربعة وكذا الوعكست وطريقة القراط اما في ربع المسئلة التي هو
عبارة عن ربع سدسه فيعطي كل بنت اربعة سهام ستة قراريط وخمسي قراط ولكل
بكل فالاخذ من الابوين خمسة سهام باربعة قراريط وقراط المسئلة ان يجعل المسئلة
من اربعة وعشرين فيعطي البنات الثلاث ستة عشر تقسيمه سهم بابكل
واحدة ثلاثة قراريط وخمس قراط وتعطي كل اب اربعة قراريط وطريقة الخطاين
ان يسلك ما تقدم فاذا اخطيت للبنات مثلا فلها ثلاث الاربعة ان ابي خمسة لنقص
نقصت عن المراد واحد وهو الخطا الاول اضعف المخرج يكون اربعة عشر لتخرج لهن
الثلثين ثمانية ثم تقول اردت ثمانية ان اتى خمسة زادت عن المراد ثلث وهذا خطا
ثاني فالخطاان زائد وناقص فاضرب الخطا الاول وهو واحد في السهام الثانية
فهي اربعة عشر يكون اربعة عشر واضرب الثاني وهو ثلثة في السهام الاولى وهو
ستة يكون ثمانية عشر فيجمع الحاصل من الضربين يبلغ ثلاثين وهو المال
وقد سلكنا في هذا المثال جميع الطرق لنقيس عليه ما ورد عليك من هذا الفصل

مع

القسم الثاني من اقسام الانكسار وهو الانكسار على صنفين تعلق سهام كلها
ينظر في رؤوس ملك في انه يسلك في هذا القسم مسالك تقلل السهام ومسالك تقلل الرؤوس وذلك
ان ينظر في سهام كل واحد من الصنفين مع عدده ومعرفة ما تقدم ثم ينظر
في الحاصل من الرؤوس وهو وفق الصنفين ان وافقهما سهامهما او جميعهما
ان باينهما او في احدهما او كامل الثاني وينظر فيهما باحكام الرؤوس في ما مر الضرب
فهو الفقه باب وقدم منها المماثلة اذ العمل فيها احضر من الثلاثة من حيث

مرجح

صح الماض هما ساقي وحقيقتها الحد في المشاركة والمماثلة المطلقة والعارض
معنى والتدقيق في الاصطلاح ما بينه بقوله وهو المال الذي يساوي المسئلة
وتصحيحها اراد بالصنفين جميع وسهامهم حيث بانهم ما سهامهم لو اراد بها في
تصحيحها او سهامهم حيث وافقهم سهامهم او يدخل في ذلك ومن احدهما او كامل
الاخر لو وافقت السهام احدهما وباينت الاخر وقد تضمن هذا الباب ثلاث مسائل
الاولى حيث وافقهم سهامهم مع تماثل الوفقين والثانية حيث باينهم
سهامهم مع تماثل الصنفين والثالثة حيث وافقت احدهما وباينت الاخر
مع تماثل الوفق وكامل الثاني والعدل وذلك الاخرين وهو احدهما اي
لحد المماثلين المقدم ذكرهما الذكر يعني في اصل المسئلة والتي هو تصحيح المسئلة
كما تقدم وسلك في ذلك سائر الطرق كما تقدم بيانه في المنكسر على صنف مثال
المسئلة الاولى لو خلف ثمان اخوات لابوين واربع اخوات لام وجدة فاصل المسئلة
من ستة وتعول الى سبعة فيكون للاخوات لابوين الثلثان اربعة يوافق
بالربع ترجعهن الى ربعهن اثنان وللاخوات لام الثلث اثنان توافق بالنصف
ترجعهن الى نصفهن اثنان والوفقان متماثلان فيجزي باحدهما وتضربه
في سبعة يبلغ اربعة عشر وهو المال للجدة السبع سهمان وللاخوات لابوين الثلث
اثنان ثمانية لكل واحدة سهم وللاخوات لام اربعة لكل واحدة سهم هذه طريقة
العام كما مر وطريقة المال ان تضرب للجدة سهمان لانه يكون اثنين وهما
نصيبها من المال ثم تضرب للاخوات لابوين اربعة في الحال يكون ثمانية وهي نصيب

وفهن

من المال فنضرب للاخوات للام سهمان في الحال يكون اربعة وهو نصفهن
من المال وطريقة الخاص ان تقول الخاص لكل اخت لابوين ان تأتي
لها مثل ما هو سهامهن لروسهن وذلك واحد وللاخوات للام كذلك والخاص
للجدة كما مر وطريقة النسبة ان تنسب للاخوات لابوين سهامهن من اصل
المسئلة من روسهن تجدها مثل نصفهن فاخذ لكل واحدة مثل نصف الحال
وهو سهم وهو الذي اتى لها وكذلك للاخوات للام وطريقة التكسير ان
تقسم ما للكل واحد سهم فيكسر فاذا قسمت على الاخوات لابوين نصيبهن
من اصل المسئلة اتى لكل واحدة نصف نضربه في الحال الذي يخرج الى النصفة
وهو سهم وهو الذي اتى لها وكذلك الاخوات وطريقة القراريط اما قراريط
المال فنقول من في يده ثلاثة اسداس سهم ونصف سدس سهم فهو
الاثنين عشر في يد كل واحدة سهم قيراطا وخمسة اسباع قيراط وللاخوات
للام سهمان واما المسئلة فالعمل فيه ان تجعل مثلها قيراط من اربعة وعشرين
قيراط للاخوات لابوين اربعة اسباعها وذلك ثلاثة عشر وخمسة اسباع الى
لكل واحدة قيراط وخمسة اسباع قيراط كذلك وللاخوات للام سهمان
ستة وسبعه
وذلك ثلاثة عشر اسباع لكل واحدة قيراط وخمسة اسباع قيراط وفي
باقي الطرق على ما تقدم وانما ذكرت هذه الطرق الست اما العام فلانه
لا يختص عنها كما تقدم واما الحال فلانه الذي يعرف به نصيب الصنف واما
الخاص فلانه الذي يعرف به نصيب الشخص واما النسبة والتكسير فلانهما وضعا

[illegible]

العمل واما القراريط فلانها التي يعرف بها المسمى وهنا نسلك هذه الطرق
في كل مثال ان شاء الله من امثلة باب الانكسار على صنفين ~~[illegible]~~
وهذه مسئلة تقول مثلت بها
الطرق في العول والتاصيل ~~[illegible]~~
لمن تمثل عليها وارد عليك من هذا النوع ومثال ~~[illegible]~~ المسئلة الثانية وهي
حيث تباين سهامهن مع تباين الصنفين لو خلف ثلاثة اخوة لام وثلاث
جدات اصل مسئلتهم من ستة للجدات السدس سهم وللاخوة للام ثلثها
سهمان يعود المسئلة الى ثلاثة بالرد فنضرب احد الصنفين وهو ثلاثة
في ثلاثة يكون تسعة ومنها تصح القسمة للجدات الثلث ثلاثة لكل
واحدة سهم وللاخوة للام الثلثان ستة منقسمة لكل واحد سهمان وطريقة
الحال نضرب سهم الجدات في روسهن ~~[illegible]~~
~~الذي اتى لكل واحدة~~ ونضرب للاخوة سهمين في روسهم يكون ستة
~~تنقسم على الحال يخرج سهمان وهو الذي اتى لكل واحد~~ وطريقة
الخاص ان تقول الخاص لكل جدة ان تأتي لها مثل الذي كان لجماعتهن وهو
سهم وكذلك والخاص للاخ ان تأتي له مثل الذي كان لجماعتهم وهو سهمان
وطريقة النسبة ان تنسب للجدات سهمهن من اصل الفريضة من روسهن
تجده مثل ثلثهن فخذ لكل واحدة مثل ثلث الحال وذلك سهم وتنسب للاخوة سهمهم
من اصل الفريضة من روسهم وهو سهمان تجده مثل ثلثهم فخذ لكل واحد
مثل ثلث الحال وذلك سهمان وهو الذي اتى للواحد وطريقة التكسير ان نقسم

نصيب الجدات من اصل الفريضة سهم مكسرا فان لكل واحدة ثلث نضربه
في الحال يخرج الى ثلثة سهم وهو الذي ان لكل واحدة ولنصيب الاخوة كذلك فان
لكل واحدة ثلثان نضربهما في الحال يخرج الى ثلثة وذلك سهمان وهو نصيب الولد
سهم وفي طريقة القيراط اما قيراط المال فمن كان في يده في مسئلتنا الابه اثنان سهم
فهو قيراط في يده لكل جدة سهم نصف قيراطين وثلثي قيراط وفي يد كل اخ اثنين خمسة
قراريط وثلث قيراط واما قيراط المسئلة فهو ان تقسم عليهم المال اربعة وعشرين قيراطا
فاصابه لكل واحدة قيراطان وثلثا قيراط وللاخوة ستة عشر لكل واحد خمسة
قراريط وثلث وقس باقي الطرق وهذا مثال الرد مع عدم الزوجين فعليك ان تقيس
عليه ما ورد عليك من هذا النوع واعلم ان الذي في يد كل واحدة من الجدات
والاخوة نصفه بالفرض ونصفه بالرد ومثال المسئلة الثالثة وهي حيث يكون
سهام احد الصنفين موافقة له وسهام الاخر مباينة له لو خلف زوجتين وجدة واربعة
اخوة لام اصل مسئلتهم بعد الرد من اثنى عشر كما تقدم للزوجتين الربع سهم مباين
لهما وللجدة سهم وللاخوة سهمان موافقان لهم بالنصف فترجعون الى نصفهم
اثنان تحصل من ~~[illegible]~~ اثنان واثنان وهما متماثلان اخترنا احدهما وهو الحال
فاضربه في اصل المسئلة يكون ثمانية للزوجتين الربع سهمان لكل واحدة سهم
وللجدة سهمان وللاخوة لام اربعة لكل واحد سهم هذه طريقة العام وطريقة
الخاص ان تضرب لجدة نصيبها وهو سهم في الحال يكون اثنين وتضرب للزوجتين سهميهما
في الحال يكون اثنين وتضرب للاخوة سهمهم في الحال يكون اربعة وهو نصيبهم وطريقة

الخاص

الى ض ان تقول الخاص لكل واحدة من الزوجتين ان لي لها مثل الذي
كان لها وهو سهم في قدان وللفارض لكل اخ ان لي له مثل وفق سهامهم لا ربع سهم وهو
سهم وفي قدان وطريقة القسمة ان تنسب للزوجات نصيبهما وهو سهم ومنهما
لجدة مثل نصفهما فاخذ لكل واحدة مثل نصف الحال وذلك سهم وهو نصيبها
وتنسب للاخوة لام سهامهم من ذو سهم في ذلك مثل ضعفهم فاخذ لكل واحد
مثل نصف الحال وذلك سهم **وطريقة** الكسر ان تقسم نصيب
الزوجتين من اصل المسئلة بينهما يخرج للواحدة نصف سهم تضربه في الحال يكون
سهم وهو نصيب الواحدة منهما وتقسم نصيب الاخوة لام سهمين مكسرا
يخرج نصف سهم تضربه كذلك يخرج سهم وهو نصيب الواحد منهم
وطريقة القيراط اما قيراط المال فمن كان في يده ثلث سهم فهو قيراط ة
ففي يد كل واحدة سهم ثلاثة قراريط وفي يد كل اخ سهم ثلاثة وفي يد الجدة
سهمان ستة قراريط واما قيراط المسئلة ان تقسم اربعة وعشرين للجدة الربع
ستة قراريط ولكل واحدة ثلاثة قراريط ولكل اخ لام ثلاثة قراريط وقس باقي
الطرق وهذا مثال الرد مع الزوجين فقس عليه كما كان **وفي**
المداخلة لان العمل بها احصر من الموافقة والمباينة وحدها للداخلية
لغة مفاعلة من الدخول وهو دخول كل واحد من الامرين في صاحبه وفي
ح الاصطلاح ما سيذكر في الكتاب لقوله والمداخلة وهي انقسام الاكثر
الصنفين الثاني وحدها على الاقل يعني انه اذا كان الاكثر من الصنفين

المنكسر عليهم سهامهم او اقسم على الاوفاق تكون الاكبر الاربعة والاصغر ثلثه
فان هذا القسم يسمى مداخلة وقوله اكبر الصنفين على الاقل ليخرج المماثلة فان
احد الصنفين فيها لا ينقسم على الاخر لكونه مساويا له وقوله او ما في حكمهما الداخل
ودخل فيها او وفق احدهما او كامل الاخر مع ما تقدم وقد نص على كلام الكتاب في هذا
القسم لان مسائل الاولى حيث داخلت سهام الصنفين [illegible] سهما والثانية حيث
ما سهما والثالثة حيث داخل احد الصنفين وفق الاخر مع كون الوفق
او كامل الصنفين او وفق احدهما او كامل الاخر مداخلين كذلك وقوله
العدد بضرب الدال وهو الاصغر كذلك هذا جواب فيما دخل الداخل الاخر يعني
انك تضرب الاكبر من الصنفين او وفقه كذلك في اصل المسألة فما بلغ فمنه
تصح القسمة كما تقدم بيانه و[illegible] سائر الطرق كما تقدم في المماثلة فمثال
المسألة الاولى لو خلف الميت زوجة وست عشرة اختا لابوين
وستة عشر اخا لام فاصل المسألة من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر
للاخوات ثمانية توافقهن بالاثمان ترجع الى سهمين اثنان وللاخوة للام اربعة
او افقهم بالارباع يرجعون الى [illegible] وللزوجة ثلاثة ووفق الاخوات يدخل
تحت وفق الاخوة لان اثنين [illegible] ووفق الاخوة هو الحاصل فتضربه
في المسألة يكون ستين للزوجة الخمس اثنا عشر وللاخوات خمسان ولها حصة
وكذا [illegible] لكل واحدة اثنان وللاخوة خمس ثلث خمس وذلك ستة عشر
لكل واحد سهم **وطريقة** الحال ان تضرب للاخوات نصيبهن في اصل

المسألة

والحال
المسألة يكون اثنين وثلاثين وهو تصحيحهن وتضرب للاخوة للام نصيبهم فيه
يكون ستة عشر وهو نصيبهم وطريقة الحاصل ان يقول الحاصل للاخوات
ان يأتي لكل واحدة منهن مثل وفق سهامهن لانه تسعين وهو سهم مضروب
في مخرج ما دخل فيه وهو [illegible] وفق الاخوة للام وهو داخل مخرج النصف فخرجه
من اثنين يكون اثنين والحاصل في الاخوة للام ان يأتي لكل واحد منهم مثل وفق
سهامهم لانه سهم وهو واحد فيأتي وطريقة النسبة ان نسبة وفق الاخوات
للابوين وهو واحد من وفق للاسهم وهو اثنان يأتي مثل نصفه فأخذ لكل واحدة
مثل نصف الحال وذلك اثنان وهو الذي اتى ونسبة الاخوة للام كذلك يأتي وفق سهامهم ربع
وفق [illegible] فيأخذ لكل واحد مثل ربع الحال وذلك سهم وهو الذي اتى لكل
واحد منهم وطريقة التكسير ان تقسم على الاخوات للابوين نصيبهن من اصل
المسألة يأتي لكل واحدة نصف سهم نضربه في الحال يعود الى نصفه وذلك اثنان
وهو الذي اتى لكل واحدة والقسم نصيب الاخوة للام عليهم يخرج لكل واحد
ربع نضربه في الحال يعود الى ربعه لواحد وهو الذي اتى لكل واحد وطريقة
القيراط [illegible] قيراط المال فهو هنا اثنان ونصف [illegible] كذلك [illegible] الباقي
بيد كل اخت لابوين سهمان [illegible] اخماس قيراط [illegible] بيد كل اخ لام سهم خمس
قيراط وفي يد الزوجة اثنا عشر [illegible] قيراط [illegible] اخماس قيراط المسألة
ان تقسم المال [illegible] عشرين [illegible] فتعطي الزوجة اربعة واربعة
اخماس قيراط [illegible] للاخوات للابوين اثنا عشر واربعة اخماس قيراط لكل واحدة اربعة
اخماس قيراط [illegible] كما تقدم وللاخوة للام ستة قراريط وخمسا قيراط لكل
واحد خمسا قيراط كما تقدم [illegible] الطرق وهذا مثال للعول الذي من
اثني عشر كما تقدم مثال به لنفس عليه ما ورد عليك من هذا الفصل

وهنا المسالة التاسعة لو خلف ثلاث بنات وست اخوات اصل مسالتهم من
ثلاثة للبنات الثلاث سهمان هما اثنان لهن ثلثا وللاخوات الثلث سهم ما بين ورؤوس
البنات لا تنحل بعدد رؤوس الاخوات لكونه سهما علیهن فيضرب رؤوس الاخوات
وهو الحال بعدد رؤوس في اصل المسالة فيكون ثمانية عشر للبنات الثلاث اثنا عشر
لكل واحدة اربعة وللاخوات ستة لكل واحدة اثنان هذا طريقة العام
وطريقة الحال الخاص ان تضرب للبنات نصيبهن من اصل المسالة في الحال يكون
اثنا عشر وهو نصيبهن من المال وتضرب للاخوات نصيبهن من المسالة
في الحال يكون ستة وهي نصيبهن من المال وطريقة الخاص ان تقول
الخاص لكل بنت ان تاخذ مثل الذي كان لجماعتهن وهو اثنان مضروب في
مخرج ما دخلن به حتى الكسر وهن دخلن مخرج الثلث ومخرجه من اثنين
يكون اربعة وهو نصيبها والخاص في الاخوات ان ياخذ لكل واحدة منهن
مثل الذي كان لجماعتهن وهو سهم وثلث وطريقة النسبة ان تنسب الاخوات
نصيبهن من اصل المسالة من رؤوسهن فاذا هو سدس سهمين فتاخذ لكل واحدة
مثل سدس الحال وذلك واحد وهو الذي لها وتنسب للبنات سهميهن كذلك
تجدهما مثل ثلثهن فتاخذ لكل واحدة مثل ثلث الحال وذلك اربعة وهو الذي لكل
واحدة منهن وطريقة الكسر ان تقسم على البنات نصيبهن وهو اثنان لكل
لكل واحدة ثلثان تضربها في الحال تعود الى اربعة وهو الذي لكل واحدة
منهن وتقسم على الاخوات كذلك لكل واحدة سدس تضربه في الحال تعود الى
ستة واحد وهو الذي لكل واحدة منهن وطريقة القيراط ان تجعل
المال ههنا ثلاثة ارباع فمن كان في يده ثلاثة ارباعه سهم فهو قيراط ... لكل
تحت سهم قيراط وثلث قيراط وقد ذكرت ان ... قيراط وثلث قيراط
... المسالة وهو ان تقسم عليهن من اربعة وعشرين فيعطى البنات ستة عشر

لكل واحدة خمسة قراريط وثلث قيراط وللاخوات ثمانية لكل واحدة قيراط وثلث
ومن ... ذكرنا تقدم وفيه سائر الطرق التي تقدم وهذا المثال الذي يكون فيه

ومثال المسالة الثالثة

الصنفان متباينين والسهام متباينة
لو خلف ست اخوات لاب وتسعة اخوة لام اصل مسالتهم من ثلاثة للاخوات الثلثان
اثنان لا توافقهن بالانصاف ولا تنقسم عليهن ثلاثة ونصيب الاخوة بالتباين
ودفق الاخوات تحت الاخوة فتضرب رؤوس الاخوة في اصل المسالة يكون
سبعة وعشرين في المال الذي تخرج منه القسمة بالتصحيح فتعطي الاخوات الثلثين اثنا
عشر لكل واحدة اثنان وتعطي الاخوة لام الثلث تسعة لكل واحد سهم هذه
طريقة العام وطريقة الحال ان تضرب للاخوات نصيبهن من اصل المسالة
وهو اثنان في الحال يكون اثنا عشر وهو الذي لهن وتضرب للاخوة نصيبهم
وهو سهم في ستة يكون ستة وهو الذي لهم وطريقة الخاص ان
تقول في الاخوات الخاص لكل واحدة ان تاخذ مثل الذي لجماعتهن
وهو سهم مضروب في مخرج ما دخله وهو في رؤوس الاخوة وهو مخرج
الثلث ومخرجه من اثنين يكون اثنين وهو الذي لكل واحد والخاص لكل واحد
من الاخوة ان تاخذ له مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضة وذلك وطريقة
النسبة ان تنسب نصيب الاخوات من اصل المسالة من رؤوسهن
تجده مثل ثلثه فتاخذ لكل واحدة مثل ثلث الحال وذلك اثنان وهو الذي لكل
واحدة منهن وتنسب للاخوة سهمهم من رؤوسهم تجده مثل
سدس سهم فتاخذ لكل واحد مثل سدس الحال وذلك سهم وهو الذي له
لكل واحد سهم وطريقة الكسر ان تقسم نصيب الاخوات
من اصل المسالة عليهن فيكون لكل واحدة ثلث تضربه في

الحال تعود الى ثلثة وذلك اثنان وهو الذي الى لكل واحد اسهمين وتصحيح
نصيب الاخوة لام عليهم مكسرًا الى لكل واحد سدس سهم تضرب
في الحال تعود الى ستة وثلاثين وهو الذي جاء له وطريقة القيراط
اما قيراط المال فهو هنا ثلاثة ارباع لمن كان في يده كذلك فهو قيراط في يد
كل واحد الاولين اثنان وثلثي قيراط وبيد كل واحد لام سهم
وثلث وقيراط السلطان تعتبر المال سهمين من اربعة وعشرين للاخوات
الاولين ستة عشر لكل واحدة قيراطان وثلثا قيراط وللاخوة لام ثمانية
نصيبهما سهمان لكل واحد قيراط وثلث قيراط وهي سائر الطرق وهذا
المثال هو الذي تكون السهام احد الصنفين موافقة وسهام الاخر مباينة وهي
الموافق له والصنف الاخر مبدلهما وتلك بالموافقة لانها اختصر من المباينة
من حيث كونه تضرب فيها بعض الصنفين في كامل الاخر خلاف المباينة
لعدم ما تقدم واصطلاحا ما سبق الكتاب بقول هذه الموافقة وهي ما تلاه
الى الاخرى [illegible]
فقوله الاول ووفقه للاكثر او وفقه
المباينة وقوله او وفقه يدخل الوفق حيث وافقت السهام الرؤوس وقوله في
جزء الداخل الموافقة [illegible] وقوله مع عدم دخوله لعرج
المداخلة المتقدم ذكرها وانما صرح هنا بلفظ الوفق لكونه اخصر واصرح
اذ هو المراد من لفظ الحكم ولكون كالمفسر للفظ الحكم في المداخلة
من كلام الكتاب في هذا القسم ثلاث امثلة حيث كانت
السهام موافقة للرؤوس مع كون الوفقين متوافقين والثاني حيث
كانت مباينة والمثال الثالث حيث وافق الصنفين والثالث حيث وافقت السهام احد
الصنفين وباينت الاخر وكان الوفق وكامل الثاني متوافقين والحال عشر

وفي

[illegible]

وفي اختلافها يعني احد العددين وهي الصنفان او وفقها او وفق
احدهما وكامل الاخر كما تقدم في الجزء الخارج من الضرب في الحال هنا
تضرب الحال في اصل المسئلة فما بلغ فهو المال الذي تصح منه الفريضة وتسلك
سائر الطرق كما مر لجميعه واما الخالف [illegible] في تسمى الموافقة ولما
في [illegible] والى اصل الحال كما مر ولم [illegible] والعمل ان تضرب الحال وهو الى الاخرة
كما قاله في المماثلة والمداخلة ان الحال هنا [illegible] كما تقدم لانه هنا
اخص من الضرب في المماثلة والمداخلة هو احد الصنفين فقط كما
تقدم مثال المسئلة الاولى [illegible] احد وعشر اختا لاب وام
اخالام اصل المسئلة من ستة وتعول الى سبعة كما تقدم للعدة السبع سهم
وللاخوات لاب وام اربعة اسباع وهي اربعة [illegible] ترجع الى اربعة
وللاخوة لام السهمان اثنان توافقها [illegible] ترجعون الى ستة ومحك
من الوفاق ستة والاربعة موافقة [illegible] فتضرب نصفها في
كامل الاخر نصف احدهما يكون اثنى عشر وهو الحال تضرب الحال في اصل المسئلة
وهي سبعة تكون اربعة وثمانين للعدة السبع اثنا عشر وللاخوات لاب وام
اربعة اسباع وذلك ثمانية واربعون لكل واحدة ثلاثة وللاخوة لام شيئان
اربعة وعشرون لكل واحدة اثنان هذه طريقة التمام وطريقة الحال
تضرب للعدة سهما في الحال يكون اثنى عشر وتضرب للاخوات لاب وام اربعة في

اثني عشر يكون لماسه واربعين وتضرب للاخوة لام اثنين في الحال يكون
الى الجزء
اربعة وعشرين وطريقة الخاص ان يقول لكل اخت ان تاتي لها مثل
وفق سهامهن لرؤسهن وهو سهم مضروب فيما وافقهن من رؤس
الاخوة وهو نصفهم وذلك ثلاثة يكون ثلاثة وهي التي اتت لكل واحدة
والخاص لكل اخ ان تاتي له مثل وفق سهامهم لرؤسهم وهو سهم مضروب
فيما وافق رؤسهم وهو وفق رؤس الاخوات وذلك اثنان تكون اثنان وهو
التي اتى وطريقة النسبة ان تنسب للاخوات لابوين وفق سهامهن
من وفق رؤسهن تجده مثل نصفهن فاخذ لكل واحدة مثل ربع المال وذلك لام
وهو الذي اتى لكل واحدة منهن وتنسب للاخوة لام وفق سهامهم من
وفق رؤسهم تجده مثل سدسه فاخذ لكل واحد مثل سدس المال وذلك
اثنان وهو الذي اتى لكل واحد منهم وطريقة التكسير ان تقسم نصيب
الاخوات عليهن مكسورا المخرج لكل واحدة ربع مضروبه في الحال يعود الى ثمنه
ثلاثة وهو الذي اتى لها وتقسم نصيب الاخوة عليهم مكسورا المخرج لكل
واحد سدس مضروبه في الحال يعود الى سدسه وذلك اثنان وهو الذي اتى لكل
واحد وطريقة القراريط اما قراريط المال فهو هنا ثلاثة ونصف ثمن في
يده ثلاثة سهام ونصف فهي له قيراط ففي يد كل اخت ثلاثة سبعة اسباع قيراط
وفي يد كل اخ لام اثنان باربعة اسباع قيراط وفي يد الجزء اثني عشر ثلاثة

قراريط

من اربعة وثلاثة اسباع قيراط واما قراريط المسئلة فهي هنا عشر المال سهم من
قيراط مكسرا فتعطي للاخوات لابوين اثني عشر سهما اسباعها وذلك ثلاثة عشر
قيراطا وخمسة اسباع قيراط تقسمه بينهن ياتي لكل واحدة منهن ثلاثة اسباع
قيراط وتعطي للاخوة لام ستة قراريط وستة اسباع قيراط وتقسمه بينهم
ياتي لكل واحد اربعة قراريط وتعطي للجد تسع ذلك ثلاثة قراريط وثلاثة
اسباع قيراط وتمت ثانية الطرق في ذلك وهذا المثال من نوع الذي تكون سهام
الصنفين موافقين لهما وفقا الصنفين موافقين وفقه قول من تبع
ستة ومثال المسئلة الثانية لو خلف خمس عشرة اختا لابوين وعشرة اخوة
لام اصل مسئلتهم من ثلاثة للاخوات الثلثان اثنان مباينان وللاخوة لام
الثلث سهم مباين ايضا ووفق من الاصناف خمسة عشر وعشرة بالاخماس
تضرب خمس احدهما في كامل الاخر يكون ثلاثين وهذا هو الحال تضرب المال
في اصل المسئلة يكون تسعين للاخوات الثلثان ستون لكل واحدة اربعة
وللاخوة لام الثلث ثلاثون لكل واحد ثلاثة وهذه طريقة العام وطريقة
الخاص تضرب للاخوات اثنين في ثلاثين يكون ستين وهو الذي اتى لهن وتضرب
للاخوة لام سهم في ثلاثين يكون ثلاثين وهو الذي اتى لهم فطريقة الخاص ان
تقول الخاص لكل اخت ان تاتي لها مثل الذي كان لها عنها من اصل الفريضة وهو
اثنان مضروب فيما وافقهن من رؤس الاخوة وهو خمسهن وذلك اثنان يكون اربعة
وهي التي اتت لكل واحدة والخاص لكل اخ ان تاتي له مثل الذي كان لهم عنهم من اصل
الفريضة وهو سهم مضروب فيما وافقهم من رؤس الاخوات وهو خمسهن وذلك
ثلاثة يكون ثلاثة وهو الذي اتى لكل واحد منهم وطريقة النسبة ان تنسب
للاخوات لابوين سهامهن من اصل الفريضة من رؤسهن تجده مثل ثلثي خمسهن
فاخذ لكل واحدة مثل ثلثي خمس المال وذلك اربعة وهو الذي اتى لكل واحدة

واحدة منهن وثلث سهام الاخوة لام من رؤوسهم لحده مثل عشرهم فاخذ
لكل احد عشر المال وذلك ثلاثة وهو الذي خاله وطريقة التكسير ان
تقسم على الاخوات لابوين نصيبهن من اصل الفريضة وهو اثنان كبيرة اسم
ما في لكل واحدة ملما خمس تضربها في المال يعود الى ثلثي خمس وذلك سه
اربعة وهي التي اثبت لكل واحدة سهمين وتقسم نصيب الاخوة لام عليهم بمكسر
المخرج لكل واحد عشر تضربه في المال يعود الى عشرة وذلك ثلاثة وهي التي اثبت
لكل واحد منهم وطريقة القراريط اما قراريط المال فهو هنا ثلاثة وثلاثة ارباع
مخرج ذلك فهو قيراطا ثم كل اخت اربعة سهام قيراطا وثلث خمس قيراطا
وفي كل اخ لام ثلاثة سهام اربعة اخماس قيراط واما قراريط المسئلة فهو ان تقسم
المال عليهم بمكسر اربعة وعشرين قيراطا فتعطي الاخوات الثلاث ستة عشر وتقسم
بينهن بمكسر المخرج لكل واحدة قيراطان وثلث خمس قيراطا وتعطي الاخوة لام الثلث
فاقسم بينهم بمكسر المخرج اربعة اخماس قيراطا وهو الذي الى لكل واحد
وهي سائر الطرق وهذا المثال من الذي السهام مباينة للرؤوس في الاصناف
والفقه والمسئلة مشكلة ومثال المسئلة الثالثة لو خلف ثمان اخوات
لابوين وستة اخوة لام فاصل مسئلتهم من ثلاثة للاخوات الثمان اثنان موافقات
لهن بالانصاف ترجع الى نصفهن وذلك اربعة وسدس نصيب الاخوة لام اثنان
فعند من الاصناف ستة والاربعة متوافقة بالانصاف فتضرب في احدهما في
كامل الثاني يكون اثني عشر وهو الحال تضرب المال في اصل المسئلة تكون ستة
وثلاثين وهو المال للاخوات الثمان اربعة وعشرون لكل واحدة ثلاثة وللاخوة لام
ثلثه وهو اثنا عشر لكل واحد اثنان هذه طريقة العام وطريق الحال ان تنسب الاخوات
نصيبهم من اصل المسئلة وهو اثنان في الحال يكون اربعة وعشرين تضربه في نصيبهم من

اصل المسئلة في المال يكون اثني عشر وهو نصيبهم وطريقة الفاضل ان تقول الفاضل
بعد ما اخذت ان يأتي لها اصل وفق سهامهن لرؤوسهن وهو سهم مضروب فيما وافق
وفقهن وهو رؤوس الاخوة وهو نصفهم وذلك ثلاثة تكون ثلاثة وهو الذي الى
لكل واحدة والفاضل في الاخوة ان يأتي لكل واحد منهم مثل الذي كان لهما عندهم
من اصل المسئلة وهو سهم مضروب فيما وافقهن من وفق رؤوس الاخوات
وهو نصفه وذلك اثنان يكون اثنين وهو الذي له وطريقة النسبة ان تنسب
وفق سهام الاخوات لابوين من وفق رؤوسهن لحده مثل نصفهن خذ لكل واحدة
مثل ربع المال وذلك ثلاثة وهي التي لكل واحدة منهن وتنسب سهم الاخوة
لام من رؤوسهم لحده مثل سدس سهم خذ لكل واحد منهم سدس المال وذلك اثنان
وهو الذي لكل واحد منهم وطريقة التكسير ان تقسم سهمي الاخوات
لابوين من اصل الفريضة عليهن بمكسر المخرج لكل واحدة ربع تضربه في المال
يعود الى ثلاثة وهو الذي لكل واحدة منهن وتقسم سهم الاخوة لام
عليهم بمكسر المخرج لكل واحد سدس تضربه في المال يعود الى سدسه وذلك اثنان
وهو الذي لكل واحدة وطريقة القراريط اما قراريط المال فهو هنا اربعة
وعشرون في بيان ذلك فهو قيراط ثم كل اخت ثلاثة قراريط الاثنين وفي كل
اخ سهمان قيراط وثلث قيراط واما قراريط المسئلة فهو ان تقسم المال عليهم
بمكسر اربعة وعشرين قيراطا فتعطي الاخوات الثلاث ستة عشر لكل واحدة قيراطان
وتعطي الاخوة لام الثلث ثمانية لكل واحد قيراطا وثلث قيراطا وهي سائر
الطرق وهذا المثال من الذي تكون السهام موافقة لاحد الصنفين ومباينة

سوا لعاسم

للاخر ذو في الموافق وكامل المباين واما القسم الرابع وهو المباينة وهو اخر اقسام
الانكسار على صنفين ولذا تقدم تحرير المباينة لغة وفي الاصطلاح ما اشار اليه في الكتاب
بقوله والمباينة تعرف ضد الموافقة وذلك عدم مناسبتها فلا عدد بعدد الكثير
ولا وفقه في اي جزء كما تقدم والعمل في ذلك ان نضرب احد العددين الاعداد
في الجملة وفيه والحاصل العدد تضرب الحال في اصل المسالة والتبع فهو المال
الذي تصح منه المسالة جزما لصحتها فانما صرح هنا بلفظ المتباين ولفظ الوفق
الطابق سعد مما ذكر لفظهما في الحد وانما نصبهما الحد بحسب البصيرة بينهما خلاف
ما تقدم من صرح بذلك في الحد فاستغني بذكره فيه مع قصد الاختصار وقد افهمت
هذه العبارة ثلاث مسائل احدها الاولى حيث كانت السهام موافقة للرؤوس مع
كون وفقي الرؤوس متباين والثانية حيث كانت السهام مباينة للرؤوس مع
كون الرؤوس متباينة والثالثة حيث كانت السهام موافقة لاحدهما ومباينة للاخر
مع كون رؤوس احدهما ووفق الاخر متباينان مثال المسالة الاولى عشر
اخوات لابوين وستة اخوة لام وجدة اصل مسالتهم من ستة وتعول الى سبعة
للاخوات العشر اسباعها الاربعة توافقهن بالانصاف ترجعن الى نصفهن خمس
وللاخوة لام السهمان اثنان توافقا بهم بالانصاف ترجعون الى نصفهم ثلاثة ومثل
من الانصاف ثلاثة وخمسة متباينة تضرب احدهما في الاخر يكون خمسة عشر
وهو الحال تضرب للحال في اصل المسالة يكون مائة وخمسة للاخوات الاربعة
اسباعها ستون لكل واحدة ستة وللاخوة لام سهماها ثلثون لكل واحد خمسة
وللجدة السبع خمسة عشر هذه طريقة العام وطريقة الحال ان نضرب
للاخوات اربعة في الحال يكون ستين ونضرب للاخوة اثنين في الحال يكون ثلاثين

وللجدة

والبنت سهم يكون خمسة عشر وطريقة الخامس ان نقول الخاص لكل
احيث ان ياتي لها مثل وفق سهامهن لرؤوسهن فذلك اثنان مضروب فيها
اثنان وفقهن وهو وفق رؤوس الاخوة فذلك ثلاثة يكون ستة وهو الذي الى
لكل واحدة والخاص لكل اخ ان ياتي له مثل وفق سهامهم لرؤوسهم وذلك سهم
مضروب فيما اثنان وفقهن من وفق رؤوس الاخوات وذلك خمسة يكون خمسة
وهو الذي الى لكل واحد وطريقة النسبة ان ينسب للاخوات نصيبهن
من اصل الفريضة وهو اربعة من رؤوسهن تجده مثل خمسهن تاخذ لكل
واحدة مثل خمسي الحال وذلك ستة وهو الذي الى لكل واحدة ونسب للاخوة لام سهمهم
اثنين من رؤوسهم تجدهما مثل ثلثهم تاخذ لكل واحد مثل ثلث الحال وذلك وهو
الذي الى لكل واحد وطريقة المكسر ان تقسم نصيب الاخوات
من اصل الفريضة عليهن مكسرا الخارج للواحدة خمسان نضربهما في
الحال يرجع الى خمسة وذلك ستة وهو الذي الى لكل واحدة وتقسم نصيب
الاخوة من اصل الفريضة سهمين مكسرا ياتي لكل واحد ثلث سهم نضربه
في الحال يرجع الى ثلثه وذلك خمسة وهو الذي الى لكل واحد منهم كما تقدم
وطريقة القيراط اما قيراط المال فهو ياتي في هذه المسالة اربعة وثلاثة
اثنان وكان في يده اربعة وثلاثة اثنان فهو قيراط فالذي في يد كل اخت ثلث
قيراط وسبعي قيراط وثلاثة اخماس سبع قيراط والذي في يد كل اخ ثاني
قيراط وسبع قيراط والذي في يد الجدة ثاني ثلاثة قراريط وثلاثة اسباع
قيراط وقيراط المسالة من اربعة وعشرين للاخوات الاربعة
اسباعها وذلك ثلاثة عشر قيراطا وخمسة اسباع قيراط ياتي لكل واحدة
قيراطا وسبع قيراط وثلاثة اخماس سبع قيراط وياتي للاخوة لام سهمان

وذلك ستة عشر قيراطا وستة اسباع قيراط يأتي لكل واحد قيراط وسبع قيراط
وللجدة سبع المال وذلك ثلاثة قراريط وثلاثة اسباع قيراط وقس سائر الطرق
ومثال المسئلة الثانية لو خلف اخوين لام وثلاث اخوات لابوين اصل
مسئلتهم من ثلاثة للاخوات الثلثان سهمان يباينهن وللاخوة سهم يباين
والصنفان متباينان فضربنا احدهما في الآخر يكون ستة وهذا هو الحال
ثم نضرب الحال في اصل المسئلة يكون ثمانية عشر للاخوات الثلثان اثني
عشر لكل واحدة اربعة وللاخوة الثلث ستة لكل واحد ثلاثة هذه طريقة
العام وطريقة الحال ان نضرب للاخوات نصيبهن من اصل
المسئلة وهو اثنان في الحال يكون اثني عشر وهو الذي الى لهن ونضرب
للاخوة لام سهما في الحال وهي ستة يكون ستة وهو الذي الى لهم وطريقة
الخاص ان تقول الخاص للاخوات ان يأتي لهن مثل الذي كان لجماعتهن من
اصل الفريضة وهو اثنان مضروب فيما لهن من ~~روس~~ وهو الاخوين ثم الاخوين تكون
اربعة وهو الذي الى لكل واحدة منهن والخاص لكل اخ ان يأتي له مثل
الذي كان لهما من اصل الفريضة وهو واحد مضروب فيما
له من روس الاخوات وهو ثلاثة يكون ثلاثة وهو الذي الى لكل
واحد منهما وطريقة القيراط المستعان نسب للاخوات لابوين
نصيبهن من اصل المسئلة اربعة وهي مثل ثلثيهن فنأخذ لكل واحدة مثل ثلثي
الحال فذلك هي اثنان لكل واحدة وننسب سهم الاخوة لام
من روسهم واحدة مثل نصفهم فنأخذ لكل واحد منهم مثل نصف الحال
وذلك ثلاثة وطريقة الكسر ان نقسم سهمي الاخوات لابوين
من اصل الفريضة عليهن مكسرا اخرج لكل واحدة ثلثا سهم

ضربوا

[illegible]

نصف الذي للمال يعود الى ثلثه اربعة وتقسم سهم الاخوين عليهما مكسرا
اخرج لكل واحد نصف نصيبه في الحال يعود الى نصفه وذلك ثلاثة وطريقة
القيراط اما قيراط المال فهو هنا ثلاثة ارباع سهم فمن كان في يده ذلك فهو
قيراط ففي يد كل اخت لابوين اربعة سهام خمسة قراريط وثلث قيراط
وفي يد كل اخ ثلاثة سهام اربعة قراريط ذ قيراط المسئلتان نقسم المال سهم
من اربعة وعشرين قيراطا للاخوات لابوين الثلثان ستة عشر لكل
واحدة خمسة قراريط وثلث قيراط وللاخوة لام الثلث لكل واحد اربعة
قراريط وقس سائر الطرق ومثال المسئلة الثالثة لو خلفت
اخوات لابوين واخوين لام اصل مسئلتهم من ثلاثة للاخوات الثلثان
سهمان توافقهن بالانصاف ترجعهن الى نصفهن ثلاثة وللاخوة لام
الثلث سهم مباين لهما فاضرب وفق الاخوات في روس الاخوين تكون
ستة ثم في ثلاثة تكون ثمانية عشر كالاولى وتقسم كما قسمت في الاولى
لكنه يأتي لكل اخت اثنان وسلك طريقة الحال كالاولى وطريقة
الخاص ان تقول الخاص في الاخوات ان يأتي لكل واحدة منهن مثل وفق
سهامهن لروسهن وذلك ثلثهم مضروب فيما لهن وهو وفق الاخوات ن
تكون اثنين وهو الذي الى لكل واحدة منهن والخاص لكل اخ ان يأتي لم
مثل الذي كان لهما مضروب فيما لهما وهو وفق روس الاخوات

وذلك ثلاثة يكون ثلاثة وهو الذي اتى لكل واحد منهن وطريقه
السبع ان تنسب وفق سهمي الاخوات لابوين من اصل المسئلة من وفق
رؤوسهن لجزء مثل نسبة جزء لكل واحدة من الحال وذلك اثنان وهو الذي
اتى لكل واحدة منهن ونسب سهم الاخوين لام من رؤوسهما الجزء مثل
نصفها جزء لكل واحد نصف الحال وذلك ثلثه وطريقه القراريط اما
الكسر ان تنسب سهمي الاخوات عليهن مكسرا اتى لكل واحدة ثلث تضربه في
الحال يعود الى ثلثه وذلك اثنان وتقسم سهما الاخوين من اصل المسئلة عليهما
منكسر الخارج من القسمة نصف تضربه في الحال يرجع الى ثلثة وطريقة القراريط
اما قراريط المال فهو هنا ثلاثة اربع فمن في ذلك فهو قراط ففي يد كل اخت سهم من
قراطين وثلثي قراط ففي يد كل اخ ثلاثة اسهم ان بعده قراريط وقراريط المسئلة
من اربعة وعشرين فعلى الاخوات الثلاثين ستة عشر تقسمه بينهن يخرج من القسمة
قراطان وثلثا قراط واعط الاخوة لام الثلث ثمانية تقسمه بينهما كما تقدم
وقس على ذلك الطرق والسهام هذا اخر الكلام في باب الانكسار على صنفين وقد
احتوى على اثنى عشر مسئلة ذكر الفرد بسطها واوضحها غاية الكتاب لان علل
الرؤوس اربع مماثلة ومداخلة وموافقة ومباينة وفي كل واحد منها علل السهام
التي في موافقة سهام الصنفين لهما او مباينة سهمها لهما وموافقة احدهما ومباينة
الاخر تضرب ثلاثة في اربعة يكون اثنى عشر كما تقدم بيانها وقوله
[illegible] مقتسمان كذا الكر الخ اما الثالث الانكسار على ثلاثة اصناف وفيما

بلغ

بعده

بعده الانكسار على اربعة اصناف ويدخل فيه الانكسار على جنسه في باب ذوي
الارحام والدعوة كما تقدم شيا الى تمثيله وقوله مقتسمان يعني التركة بين
الانكسار على ثلاثة وعلى اكثر على ما تقدم من العمل في الانكسار على فريقين اما الانكسار
على ثلاثة اصناف فالعمل كما سطر في سهام الاصناف هل توافق رؤوسها او تباين
او توافق اثنين وتباين واحدا او تباين اثنين وتوافق فاحفظ هذه الاحوال والنظر
الى علل السهام في كل واحد منها على الرؤوس ذي المماثلة والمداخلة والموافقة
والمباينة تضرب الاربعة في اربعة تكون ستة عشر مسئلة وفي التي ثمانية وهنا
الباب والعمل فيها كما تقدم وقد اشار الى ذلك بقوله مقتسمان وقد تقدم ان في الانكسار
على صنفين فقط اعتبار السهام مع الرؤوس اما الاربع التي مع موافقة سهام الاصناف
لها في المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة فمثال الاولى لو خلف
زوجة وستة عشر اختا لابوين وثمانية اخوة لام واربع جدات اصل مسئلتهن من
اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر للاخوات ثمانية لا تنقسم على عدد الاثنين ترجع الى
سهمين اثنان وللاخوة لام اربعة لا تنقسم على ثمانية ترجعون الى النصف وهو
اثنان وللجدات سهمان وهما موافقان لهن بالانصاف وذلك اثنان وذكر من الوفاق
اثنان واثنان واثنان فاختر احدها واضربه في المسئلة وهي سبعة عشر يكون
اربعة وثلاثين وهو المال الذي تصح منه القسمة للاخوات ستة عشر لكل
واحدة سهم وللاخوة لام ثمانية لكل واحد سهم وللجدات اربعة لكل واحدة
سهم وللزوجة ستة وهذه طريقة العام وطريقة الحال ان تضرب الاخوات
تضيفهن من اصل الفريضة وهي ثمانية في الحال تكون ستة عشر وهو الذي اتى لكل

المال ويضرب للاخوة لام بسهمهم من اصل الفريضة وهو اربعة في الحال يكون
ثمانية وهو الذي لكل واحد من المال ويضرب للجدات نصيبهن من اصل الفريضة
وهو اثنان في الحال يكون اربعة وهو الذي لهن ويضرب للزوجة نصيبها من
اصل الفريضة وهو ثلاثة في الحال يكون ستة وهو الذي لها وطريقة الخاص
ان تقول الخاص لكل اخت ان لها مثلا وفق سهامهن لرؤوسهن وذلك سهم
وهو الذي لها والخاص لكل اخ ان له مثلا وفق سهامهم لرؤوسهم وهو سهم
ودانق والخاص لكل جدة ان لها مثلا وفق سهامهن لرؤوسهن وهو سهم
ودانق فافهم وباب الانكسار على ثلاثة على هذه الثلاث الطرق مثلا
عن التطويل مع قصر الفائدة فيما تقدم ومثال التابعة وهي مداخلة الرؤوس
مع موافقة سهامها لها لو خلف زوجة وستة عشر اختا لابوين وستة
عشر اخا لام وثمانية عشر جدة اصل مسئلتهم من اثني عشر وتعول الى سبعة
عشر للاخوات لابوين ثمانية يوافقهن بالاثمان فيرجعن الى نصفهن اثنين وللاخوة
الاربعة يوافقهم بالارباع فيرجعون الى ربعهم اربعة وللجدات اثنان يوافقهن
بالانصاف فيرجعن الى نصفهن فاجتمع معك من الاوفاق ثمانية واربعة
واثنان فالاربعة والاثنان يدخلان تحت الثمانية فتجزئ وان شئت ادخلت
الاثنين تحت الاربعة ثم الاربعة تحت الثمانية فتجزئ بها في الحال فلا تعتريك
ما اصل المسئلة تقول فانه يكون مائة وستة وثلاثين وفي المال يقسم بينهم فللاخوات
ثمانية اجزاء من جزء سبعة عشر وذلك اربعة وستون لكل واحدة اربعة
وللاخوة الاربعة اجزاء من جزء سبعة عشر وذلك اثنان وثلاثون لكل واحد اثنان ثم

ولكل

وللجدات جزءان من جزء سبعة عشر اثنا لكل واحدة سهم وللزوجة ثلاثة
اجزاء من جزء سبعة عشر وذلك اربعة وعشرون فهذه طريقة القسم وطريقة
الخاص ان تضرب للاخوات نصيبهن من اصل الفريضة وهو ثمانية في الحال وهو اثنا عشر
يكون اربعة وستين وهو نصيبهن من المال وتضرب للاخوة لام نصيبهم من اصل الفريضة
وهو اربعة في الحال يكون اثنين وثلاثين وهو نصيبهم من المال وتضرب للجدات
نصيبهن من اصل الفريضة وهو اثنان في الحال يكون ستة عشر وهو نصيبهن
من المال وتضرب للزوجة نصيبها من اصل الفريضة وهو ثلاثة في الحال يكون
اربعة وعشرين وهو الذي لها وطريقة الخاص ان تقول الخاص لكل
اخت ان لها مثلا وفق سهامهن لرؤوسهن وهو سهم مضروب في مخرج ما
دخل وفقهن به وفق الجدات وهو داخل مخرج الربع ومخرجه من اربعة
يكون اربعة وهو الذي لكل واحدة وان شئت قلت مضروبا في مخرج ما دخل
وفقهن به في وفق رؤوس الاخوة وهو مخرج النصف ومخرجه من اثنين والجدة
في اثنين كان اثنين مرة في مخرج ما دخل له وفق الاخوة في وفق الجدات وهو مخرج
النصف ومخرجه من اثنين يكون اربعة وهو الذي لكل واحدة والخاص
لكل اخ ان له مثلا وفق سهامهم لرؤوسهم وهو سهم مضروب في مخرج ما
دخل به وفقهم عشر وفق الجدات وهو مخرج النصف ومخرجه من اثنين
يكون اثنين وهو الذي لكل واحد منهم والخاص لكل جدة ان لها مثلا
وفق سهامهن لرؤوسهن وذلك سهم ودانق ومثال الثلاثة الاصناف
الموافقة مع كون سهامها موافقة لها لو خلف ثلاثين اختا لابوين واربعة

وعشرين للام وعشرين للجدة وتجمع اصل مسئلتهم من اثني عشر وتعول
الى سبعة عشر للاخوات ثمانية والاقهن بالانصاف ترجع الى نصفهن خمسة
عشر وللاخوة للام اربعة واوقفهم بالارباع فيرجعون الى ربعهم ستة وللجدة
اثنان توافقهن بالانصاف فيرجعن الى نصفهن عشرة وامعك من الاصناف
خمسة عشر وعشرة وستة وهي متوافقة وكذلك بينها بالاخماس يكون وهذا النوع
طريقة الدعوى والشاهدين وقد اختلف في كيفية العمل فيها فعند البصريين
انك تقف كل واحد منها واحد وثلثه من الجزء وتنظر في الوفقين تعمل
الروس فان تباينا اخترت احدهما واضربه في الموقوف فما بلغ فهو المال وان
تداخلا اخترت الاكثر واضربه في الموقوف فما بلغ فهو المال وان توافقا ضربت
وفق احدهما في كامل الثاني ثم في الموقوف وان شئت ضربت احدهما في الآخر
ثم في الموقوف فما بلغ فهو المال وعند الكوفيين انك تلغي نصف الاصناف ثم
وفق احد الجزئين في كامل الثاني فما حصل بطريق سنة ومن الملغى تعمل الرؤوس
والحاصل المال مثال ذلك في مسئلة او وقفت الاخوات وهو خمسة
عشر واخذت وفقه من وفق الاخوة للام لانك اسقطت ومن وفق الجدات لا
خامس الثمن واثنان فهما ثلاث فتضرب باحدهما وتضربه في خمسة عشر
يكون ثلاثين وهو المال وهذا العمل يسمى دعوى وان وقفت الجدات اخذت
وفقهن من خمسة عشر لا خامس ثلاثة ومن ستة الاخوات ثلاثة وثلاثة
وثلاثة فيهما ثلاثة فتضرب باحدهما وتضربه في الموقوف يكون ثلاثين وهذا
يسمى شاهدا اولا وان وقفت ستة اخذت وفقها من خمسة عشر لا ثلاث

خمسة ومن عشرة بالانصاف خمسة وخمسة وخمسة فيها ثلاث فتضرب
باحدها وتضربه في الموقوف يكون ثلاثين وهذا يسمى شاهدا ثانيا والثلاثين في
ذلك هو المال وان عملت بكلام الكوفيين والقيت خمسة عشر ضربت وفق ستة
لعشرة وهو ثلاثة في عشرة يكون ثلاثين وهو المال وهذا الذي سماه دعوى وخمسة
عشر تدخل تحتها مثل نصفها وان القيت عشرة ضربت وفق ستة لخمسة عشر وهو
اثنان في خمسة عشر يكون ثلاثين وهذا الذي سميناه شاهدا اول وعشرة تدخل تحتها
مثل ثلثها وان القيت ستة ضربت وفق عشرة لخمسة عشر وهو اثنان في خمسة
عشر يكون ثلاثين وهذا الذي سمي شاهدا ثانيا والثلاثين في ذلك هو المال وستة
تدخل تحت ثلاثين مثل خمسها فتضرب المال وهو ثلاثون على كلا الطريقين في اصل
المسئلة يكون خمسمائة وعشرين في المال فاذا اشكلت في ذلك طريقة عمل الغرق
النصيب العام ليسهل لك العمل ضربت للاخوات ثمانية في ثلاثين يكون مائتين
واربعين وهو نصيبهن من المال واذا ضربت للاخوة للام نصيبهم من اصل الفريضة
وهو اربعة في المال يكون مائة وعشرين وهو نصيبهم من المال واذا ضربت
للجدات نصيبهن من اصل الفريضة وهو اثنان في المال يكون ستين
وهو نصيبهن من المال واذا ضربت للزوجة نصيبها من اصل الفريضة
وهو ثلاثة في المال يكون تسعين وهو نصيبها من المال وطريقة الفريضة
الماضي وهذا المثال يختلف باختلاف القولين ثم على قول البصريين هو الماضي لكل

ثبت ان لكل واحدة مثل وفق سهامهن لرؤوسهن فهو ارثه مضروب فيما
ضرب في رؤوسهن عند وفقهن وهو اثنان يكون ثمانية وهو الذي ان
لكل واحدة منهن والخاص في الاخوة ان لكل واحد منهم مثل وفق
سهامهم لرؤوسهم وهو واحد مضروب في ما ضرب في رؤوسهم عند وفقهم وهو
خمسة يكون خمسة وهو الذي ان لكل واحد والخاص في الجدات ان لكل
واحدة منهن مثل وفق سهامهن لرؤوسهن وهو سهم مضروب في ما ضرب
في رؤوسهن عند وفقهن وهو ثلاثة يكون ثلاثة وهو الذي ان لكل واحدة
منهن واما على قول الكوفيين فيقول الخاص في الاخوات ان لكل واحدة
منهن مثل وفق سهامهن لرؤوسهن وهو اربعة مضروب في مخرج ما دخل
وفقهن في الثلاثين وهي دخل بمخرج النصف وبمخرجه من اثنين يكون ثمانية
وهو الذي ان لكل واحدة منهن والخاص في الاخوة ان لكل واحد منهم
مثل وفق سهامهم لرؤوسهم وهو سهم مضروب في مخرج ما دخل به وفقهم
تحت الثلاثين وهو دخل بمخرج الخمس وبمخرجه من خمسة يكون خمسة والخاص
في الجدات ان لكل واحدة منهن مثل وفق سهامهن لرؤوسهن وهو سهم
مضروب في مخرج ما دخل به وفقهن تحت الثلاثين وهو دخل بمخرج الثلث
وبمخرجه من ثلاثة يكون ثلاثة وهو الذي ان لكل واحدة منهن واما المال
الرابع وهو تحت الاصناف ما سيه وسهامها موافق لها وذلك او خلف

عشر حبات

45

عشر حبات واربع عشرة اخت لاب وست اخوة لام وزوجة اصل مسئلتهم
من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر ايضا للجدات اثنان ولا تنقسم بالانصاف ترجعن
الى خمس وللاخوات ثمانية ولا تنقسم بالانصاف ترجعن الى سبع وللاخوة اربعة
ولا تنقسم بالانصاف يرجعون الى اثنين ونعتبر بين الوفاق الثلاثة وحملها تسعة
وهي ثمانية تضرب بعضها في بعض يكون مائة وخمسة وهو الجالب ثم تضرب
وسبع مائة وخمسة
الجالب في اصل المسئلة وهو سبعة عشر يكون الفا وسبعمائة وخمسين وهي
المال الذي يصح منه القسمة ثم تسلك طريقة الجالب حتى يسهل معرفة
نصيب الضعيف المال الذي كثر عدده مثال الوفق وللمال بين قسمة المال
هذا
بطريقة العام فيما خالفه يقصر فتسلك طريقة الجالب للتقريب وهو ان تضرب
المسئلة
للجدات سهمهن من اصل في الجالب يبلغ مائتين وعشرة وهو نصيبهن من المال
سهامهن من اصل المسئلة وهي
وتضرب للاخوات ثمانية في الجالب وهو مائة وخمسة يبلغ ثمان مائة والاربعين وهو
الذي لهن من المال وتضرب للاخوة نصيبهم من اصل المسئلة وهو اربعة في الجالب
يبلغ اربع مائة وعشرين وهو نصيبهم من المال وتضرب للزوجة نصيبها من اصلها
اصل المسئلة وهو ثلاثة في الجالب يبلغ ثلاث مائة وخمسة عشر وهو نصيبها من
المال وتسلك ايضا طريقة الخاص التي وضعت لتسهيل معرفة نصيب البعض
فيما هذا مثاله فيقول الخاص في الجدات ان لكل واحدة منهن مثل وفق سهامهن
لرؤوسهن وهو سهم مضروب في ما ضرب في رؤوس الاخوات وهي سبعة

[illegible]

يكون سبعة ثم وفاتا سهمين وهو وفق رؤوس الاخوة وهو ثلاثة يكون احداً
وعشرين وهي سهام المال والخاص في الاخوات ان ياتي لكل واحدة منهن
مثل وفق سهامهن لرؤوسهن وهو اربعة مضروبة فيما بيدهن وهو وفق
رؤوس الجدات وهو خمسة يكون عشرين ثم وفاتا سهمين ايضا وهو وفق رؤوس
الاخوة وهي ثلاثة يكون ستين وهو الذي لكل واحدة منهن والخاص في
الاخوة لام ان ياتي لكل واحد منهم مثل وفق سهامهم لرؤوسهم وهو سهمان
مضروبان فيما بيدهم وهو وفق رؤوس الاخوات وهو سبعة يكون اربعة
عشر ثم فيما بيدهم وهو وفق رؤوس الجدات وهو خمسة يكون سبعين وهو الذي
لكل واحد وان شئت قلت الخاص في الاخوات ان ياتي لكل واحدة منهن
مثل وفق سهامهن لرؤوسهن وهو اربعة مضروبة في الحاصل من ضرب
احد الصنفين المتباينين في الاخر وهو خمسة عشر يبلغ ستين وهو الذي
لكل واحدة منهن وكذلك الجدات والاخوة كذلك فهذه اربع مسائل في موافقة
السهام للرؤوس واما ما خالف الشيخ هنا ما تقدم في الترتيب وهو انه هنا بدا
بذكر السهام ومباينتها على الرؤوس ثم مماثلة السهام كذلك الى اخره كما
ترى لان علل السهام هي التي بدا بها في الاعمال فحسن الترتيب على هذه
الصفة وفيما تقدم رتبها على ترتيب علل الرؤوس كما في المصباح وهو ايضا
ترتيب حسن لان علل الرؤوس هي المقصودة في هذه الابواب فان كان بحسب

البحث الاول في علل السهام وان كل واحد من الترتيبين حسن فاما المسائل الاربع
التي مع مباينة السهام للرؤوس في ايضا مماثلة ومداخلة وموافقة ومباينة
فمثال المماثلة لو خلف ثلاث اخوات لابوين وثلاثة اخوة لام وثلاث جدات
اصل مسالتهم من ستة وتعول الى سبعة للاخوات اربعة سهامهن وللاخوة لام
سهمان مباينان وللجدات سهم مباين ايضا فنجري باخذ الاصناف فهو الحال
مضروبة في سبعة يكون احدى وعشرين للاخوات اربعة اسباعها اثنا عشر
لكل واحدة اربعة وللاخوة لام سبعاها وذلك ستة لكل واحد اثنان
وللجدات سبع ثلاثة لكل واحدة سهم فهذه طريقة العام وطريقة
الحال ان تضرب للاخوات اربعة في الحال يكون اثني عشر وهو الذي لكلهن
وتضرب للاخوة سهمين في الحال يكون ستة وهو الذي لكلهم وتضرب
للجدات سهما في الحال يكون ثلاثة وطريقة الخاص ان تقول الخاص
في الاخوات الخاص لكل واحدة منهن ان ياتي لها مثل الذي كان لجماعتهن
وهو اربعة وفي الاخوة والخاص لكل اخ ان ياتي له مثل الذي كان لجماعتهم
وهو اثنان وهو الذي لكل واحد منهم والخاص لكل جدة ان ياتي لها مثل
الذي كان لجماعتهن وهو سهم وفي ذلك وهو مثال الطرق ومثال
المداخلة مع مباينة السهام للرؤوس لو كانت لكن الجدات ومثالنا هنا ستا
ورؤوس الاخوات والاخوة داخلة تحت رؤوس الجدات ويدل بعضها في بعض

يرث الجدات ثلثها الحال كما تقدم فتضرب ستة في اصل المسألة يكون اثنين واربعين للاخوات الاربعة الشقيقة اسباعها الاربعة وعشرون لكل واحدة ثمانية وللاخوة اسداسها اثنى عشر لكل واحد اربعة وللجدات السبع ستة لكل واحدة سهم فهذه طريقة العام وطريقة الحال ان تضرب للاخوات الاربع في الحال يكون اربعة وعشرين وهي نصيبهن وتضرب للاخوة اثنين في الحال تكون اثنى عشر وهي نصيبهم وتضرب للجدات سهمها في الحال يكون ستة وهي نصيبهن من المال وطريقة الاواني من ان تقول الحاصل في الاخوات انا ان لكل واحدة منهن مثل الذي كان لها ثمنين وهو الاربعة مضروبة وما دخل به تحت الجدات وهو مخرج النصف ومخرجه من اثنين الاربعة في اثنين كانت ثمانية وهو الذي اي لكل واحدة والخاص في الاخوة ان اي لكل منهم مثل الذي كان لهما سهم من اصل الفريضة وهو اثنان مضروب في مخرج ما دخل الاخوة به تحت الجدات وهو مخرج النصف ومخرجه من اثنين تكون اربعة وهو الذي اي لكل واحد منهم والخاص للجدات ان اي لها مثل الذي كان لها سهم من اصل الفريضة وهو سهم واحد وقس سائر الطرق ومثال موافقة الرؤوس مع سهامها السهام ربما لو خلف خمس عشرة اختا لابوين وتسعة اخوة لام واثنى عشر جدة تقول اصل مسألتهم من ستة وتعول الى سبعة للاخوات الاربعة مباينة وللاخوة سهمان كذلك وللجدات سهم كذلك فتحصل من الاصناف خمسة عشر واثنى عشر وتسعة وهي متوافقة فتسلك فيها طريقة الدعوى والشاهدين كما تقدم فاذا وقفت خمسة عشر على قول البصريين احدث وفقها من اثنى عشر بالثلث الاربعة ومن تسعة بالثلث ثلاثة وثلاثة والاربعة متباينة

ضرب

فتضرب احدهما في الاخر تكون اثنى عشر في الموقوف تكون مائة وثمانين وهي الحال وهذا العمل الذي سلكه هو الذي سماه دعوى وان وقفت اثنى عشر احدث وفقها بالثلث فهي سبعة ثلاثة ومن خمسة عشر خمسة وثلاثة وخمسة متباينة فتضرب خمسة في ثلاثة تكون خمسة عشر ثم في اثنى عشر يكون مائة وثمانين وهي الحال ايضا وهذا الذي سلك هو الذي سماه شاهدا اولا وان وقفت التسعة احدث وفقها بالثلث من خمسة عشر خمسة ومن اثنى عشر اربعة وخمسة والاربعة متباينة فتضرب اربعة في خمسة تكون عشرين ثم في الموقوف تكون مائة وثمانين وهو الحال وهذا الذي سلك هو الذي سماه شاهدا ثانيا وان سلكت طريقة الكوفيين فالعمل بين خمسة عشر وضربت وفق تسعة في اثنى عشر وهو ثلاثة في اثنى عشر تكون ستة وثلاثين وهي توافق الملغى بالاثلاث فتضرب ثلث خمسة عشر وهو خمسة في ستة وثلاثين تكون مائة وثمانين وهي الحال هو وهذا الذي سمي دعوى وان الغيت اثنى عشر ضربت وفق تسعة لخمسة عشر وهو ثلاثة في خمسة عشر تكون خمسة واربعين وهي توافق اثنى عشر بالاثلاث فتضرب ثلث الخمسة في كامل الاخر يبلغ مائة وثمانين وهذا هو الذي سميناه شاهدا اولا وان الغيت التسعة ضربت وفق اثنى عشر لخمسة عشر وهو اربعة في خمسة عشر يبلغ ستين وهي توافق تسعة بالاثلاث فتضرب وفق احدهما في كامل الثاني يبلغ مائة وثمانين وهذا الذي سميناه شاهدا ثانيا وهذه المائة والثمانون على كلا الطريقين هي الحال تضربها في اصل المسألة وهي سبعة يبلغ الفا ومائتين وستين وهو المال فتضرب على ما في طريقة العام وتسلك طريقة الحال بضرب العمل فتضرب للاخوات نصيبهن الاربعة في الحال يبلغ سبعمائة وعشرين وهو الذي لهن وتضرب للاخوة نصيبهم وهو اثنان في الحال يبلغ ثلثمائة وستين وهو نصيبهم وتضرب

ان سمع

للبنات نصيبهن وهو سهم في المال يبلغ مائة وثمانين وفي نصيبهن طريقه
الخاص اذا لم يجز السهم من سهم الخاص في الاخوات ان يأتي لكل واحدة منهن
مثل الذي كان لجميعهن وهو اربعة مضروبة فيما حصل من رؤوسهن عند
وقفهن وهو اثنا عشر يبلغ ثمانية واربعين وهو الذي اتى لكل واحدة والخاص
في الاخوة ان يأتي لكل واحد منهم مثل الذي كان لجميعهم وهو اثنان مضروبان
فيما حصل من رؤوسهم عند وقفهم وهو عشرون يبلغ اربعين وهو الذي اتى
لكل واحد منهم والخاص في العصبات ان يأتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجميعهم
وهو سهم مضروب فيما حصل من رؤوسهن عند وقفهن وهو خمسة عشر يكون
خمسة عشر وهو الذي اتى لكل واحدة منهن وان عملت بطريق النحو صح لك
ثلث الخاص للاخت ان يأتي لها مثل الذي كان لجميعهن وهو اربعة مضروبة
في وفقها واقفهن وهو الحاصل من ضرب وفق احد الصنفين في كامل الجزء والحاصل
ستة وثلاثون وهي واقعها الاثلاث وثلثها اثنا عشر يضرب اربعة في اثني عشر
تكون ثمانية واربعين وهي الذي اتى لكل اخت والخاص للبنات ان يأتي لكل
واحدة منهن مثل الذي كان لجميعهن من اصل المسألة وهو سهم مضروب
فيما وافقهن وهو الحاصل من ضرب وفق احد الصنفين في كامل الجزء والحاصل
خمسة واربعون وهي واقعها الاثلاث وثلثها خمسة عشر والذي خمسة
عشر يكون خمسة عشر وهو الذي اتى لكل واحدة والخاص في الاخوة للام
ان يأتي لكل واحد منهم مثل الذي كان لجميعهم وهو اثنان مضروبان فيما
وافقهم وهو الحاصل من ضرب وفق احد الصنفين في كامل الجزء والحاصل
ستون وهي واقعها الاثلاث وثلثها عشرون اثنان في عشرين يبلغ اربعين
وهو الذي الى لكل واحد منهم ومثال ما به الاصناف مع ما به سهامها بلغ

لها

لها لو خلف ثلاث اخوات لابوين واربع جدات وخمسة اخوة لام اصل مسألتهم
من ستة وتصح من ستة وعولها الى سبعة فتضرب نصفها سابعها في اصلها يبلغ ستين وهو
الجزء ويضرب الحاصل في اصل المسألة تكون اربعمائة وعشرين وهو المال الذي يحصل
للاخوات منها اربعة اسباعها وذلك مائتان اربعين وعشرون لكل واحدة ثمانون
وللجدات السبع ستون لكل واحدة خمسة عشر وللاخوة للام سبعان وذلك مائة
وعشرون لكل واحدة اربعة وعشرون وهذه طريقة العام وطريقة
الخاص ان تقول الخاص في الاخوات ان يأتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان
لجميعهن من اصل الفريضة وهو اربعة مضروبة فيما نابهن وهو رؤوس
البنات تكون اثني عشر في ما نابهن ايضا وهو رؤوس الاخوة تكون ستين
وهو الذي اتى لكل واحدة والخاص لكل جدة ان يأتي لها مثل الذي كان لجميعهن
وهو سهم مضروب فيما نابهن وهو رؤوس الاخوات تكون ثلاثة في ما نابهن
ايضا وهو رؤوس الاخوة تكون خمسة عشر وهو الذي اتى لكل واحدة
والخاص لكل اخ ان يأتي له مثل الذي كان لجميعهم وهو سهمان مضروبان
فيما نابهم وهو رؤوس الاخوات تكون ستة مضروبة فيما نابهم ايضا وهو رؤوس
البنات تكون اربعة وعشرين وهو الذي اتى لكل واحد منهم فان شئت قلت
الخاص لكل واحدة من الاخوات ان يأتي لها مثل الذي كان لجميعهن من اصل الفريضة
وهو اربعة مضروبة في الحاصل من ضرب احد الصنفين في الآخر
وهو عشرون تكون ثمانين وهو الذي اتى لكل واحدة منهن وكذلك يفعل بلغ
في الاخوة والجدات واما الاربع المسائل اللواتي مع موافقة السهام
لنصفهن وثمانية سهام الثالث له وهي انصافها ... وموافقة فمابينه
فمثال المسألة لو خلف ثمان اخوات لابوين واربعة اخوة لام وخمس

[illegible]

اصل مسئلتهم من ستة وتعول الى سبعة ايضا للاخوات الاربع الثلثان اربعة يوافقهن بالربع
يرجعن الى اثنين وهو اثنان وللاخوة اثنان يوافقانهم بالانصاف يرجعون الى اثنين
وللجدات سهم فمعك من الاصناف اثنان واثنان واثنان وهي متماثلة فيجزئ
باحدها فتضربه في اصل المسئلة يكون اربعة عشر للاخوات الاربعة اسباعها
ثمانية لكل واحدة سهمان وللاخوة اربعة لكل واحد سهم وللجدات سهمان
لكل واحدة سهم فهذه طريقة العام وطريقة الخاص ان تضرب للاخوات
الاربعة في اثنين تكون ثمانية وهو الذي لهن وتضرب للاخوة اربعة في اثنين تكون
اربعة وهو الذي لهم وتضرب للجدات سهما في الحال يكون اثنين وطريقة
الخاص ان تقول في الاخوات الخاص لكل واحدة سهمين ان تأتي لها مثل وفق سهامهن
ربع سهمهن وهو سهم وقد اتى وكذلك الاخوة وتقول في الجدات الخاص لكل
واحدة سهم ان تأتي لها مثل الذي كان بيدها وهو سهم وقد اتى ومثال
المداخلة في ذلك لو ترك الجدات الاربع فاصل المسئلة على حالها وفي الاخوة
والاخوات يدخلان تحت الجدات لمخرج النصف فيجزئ بالجدات الاربع فال
فتضربها في المسئلة تكون ثمانية وعشرين ونقسمها فللاخوات ستة
عشر لكل واحدة سهمان وللاخوة ثمانية لكل واحد سهمان وللجدات
الاربعة لكل واحدة سهم وطريقة العام كما تقدم وطريقة الخاص
ان تقول في الجدات كما تقدم وفي الاخوات ان تقول الخاص لكل احد ان تأتي لها
مثل وفق سهامهن وهو سهم مضروب في مخرج ما دخلن به
تحت الجدات وهن دخلن لمخرج النصف ومخرجه اثنين فيكون اثنان
وهو الذي لها وتقول في الاخوة كذلك واما المثال الثالث وهو
حيث كانت الاصناف متوافقة مع كون سهامها موافقين لها او سهام البعض

ثمان

ثمان مثال ذلك لو خلف ثلاث اخوات لابوين وثمانية عشر اخا لام وثماني
عشر جدة فالعمل في ذلك كما تقدم في موافقة الاصناف مع مباينة السهام
لها وقد تقدم معنى ذلك وعمل الدعوى والشاهدين وهذا كالمثال المتقدم
الا ان كون الاخوات والاخوة ضعف ما مثل به في المثال الاول كان سهامهم
مثل ذلك اربعة فيرجعون الى نصفهم وهو خمسة عشر وتسعة وهنا
عدد الصنفين المتقدمين ولكنك هنا تقول في الخاص فمن وافقه سهمه
الخاص لكل واحد سهمان ان تأتي له مثل وفق سهامهم لانه سهم الى اخر الكلام
واما المثال الرابع وهو حيث كانت الاصناف متباينة مع موافقة السهام
لصنفين ومباينة الثالث فالعمل فيه ايضا ما تقدم في مباينة الاصناف
ومثاله عشرة اخوة لام يرجعون الى نصفهم خمسة لموافقة
سهمهم لهم وست اخوات يرجعن الى ثلث لموافقة سهامهن لهن والاربع
جدات فيسير يكون كالمثال الاول الذي تقدم في مباينة الاصناف مع مباينة
السهام لكن العمل لا يختلف الا انك تقول في الخاص فمن وافقه سهامه
الخاص لكل واحد سهمان ان تأتي له مثل وفق سهامهم لانه سهم الى اخره
وفي المثال الخاص للاخ الواحد سهمان ان تأتي له مثل الذي كان لاخيه في العام
الى اخره وقد تقدم تحقيق ذلك واما المسائل الاربع التي هي اخر مسائل هذا
الباب وهي حيث وافقت السهام صنفا وباينت صنفين في اصنافها متماثلة
ومتداخلة ومتوافقة ومتباينة فمثال المماثلة لو خلف ثلاث اخوات

ثمانون وثلاث جدات وستة اخوة لام فالعمل في هذا كما تقدم في موافقة
الاصناف مع مباينة السهام لها فقد تقدم تحقيق ذلك اذ العمل فيها لا يختلف
ولو كان الاخوة لام صنفا اما مثلنا به هنالك لان سهمهم هنا من اصل الفريضة
فاذا اتفقا ستة اسهم يرجعوا الى نصفهم ثلاثة وهي عدد الاخوة فيما تقدم
ولكنك هنا تقول في الخامس في الاخوة لام ان لكل واحد منهم سهم من
سهامهم لان سهمهم وهو سهم فقد الى وهنالك تقول مثل الذي كان يجي لكل منهم
وهو سهمان فقد الى واما من ناسبه سهمه فلا يختلف فيه الامر ومثال
المداخلة لو كن الجدات في مثالنا هذا ستا وروس الاخوات وهي روس الاخوة
يدخلان تحت روس الجدات بربعها هنا كما تخلف في مداخلة الاصناف
مع مباينة سهامها لها والعمل ايضا لا يختلف الا في الخامس الاخوة لام لان سهمهم هو
فوس كما تقدم في المثال الذي قبل هذا وهو مثال المماثلة ومثال
موافقة الروس لو كن الجدات اثنى عشر والاخوات ثلاثين والاخوة لام تسعة
فالعمل في ذلك كما تقدم في موافقة الاصناف مع مباينة السهام لها وقد التزمت
فيه طريقة الدعوى والشاهدين والعمل في ذلك يجري على نسق واحد فلا
حاجة الى ذكر العمل هنا ومثال ـــ مباينة الروس لو كن الجدات اربعا
والاخوات ثلاثا والاخوة عشرة فالعمل في ذلك كما تقدم في مباينة الاصناف
مع مباينة السهام لها كما تقدم اذ العمل لا يختلف ايضا الا في الخامس كما تقدم
وتمام هذا الكلام في الانكسار على ثلاثة وقد تقدم في ستة عشر

مثلا وليعرف اسماها او غير فيها وكيفية العمل فيها واختصر طرقها كما تقدم
وامثلة الانكسار على اربعة اصناف فعده انما عشرون مثالا لان سهام الروس
لا تخلو من خمسة اقسام وهي موافقتها لها ومباينتها لها وموافقتها لواحد
ومباينتها للثلاثة او العكس او موافقتها لاثنين ومباينتها لاثنين فهذه خمسة
اقسام في كل واحد اربعة باعتبار ما تقدم من التداخل والموافقة والمباينة
فضرب اربعة في خمسة تكون عشرين اما الاربع التي مع موافقة السهام للروس
فمثال ـــ المماثلة لو خلف ستة عشر اختا لابوين وثمانية اخوة لام واربع
جدات واربع زوجات ورجلا حين كن وطلقهن طلاقا بائنا في الصحة الاربع كانت
عدد الزوجات يكون سهمهن اسداسا ومثله بهولا الورثة الفرض اثنى عشر وتعول
الى سبعة عشر ولكل واحد منهم يوافق عددها فسهام الاخوات الثمان ولهن
ثمان والاخوة لام الثلث اربعة والجدات الانصاف ولفقهن اثنان
وللزوجات ثلاثة وهي منقسمة وهي لا تنقسم عليها بل توافقها بالاثلاث وفائهن
اثنان فصح معك من الاصناف اثنان واثنان واثنان واثنان عدد واحد فخذها
لانه الحاصل وتضربه في سبعة عشر تكون اربعة وثلاثين ومنه تصح الفريضة وسلك
الطريق كما تقدم ومثال ـــ المداخلة لو كن الجدات ثمانيا ومع من الى العشرين
الاربعة وسائر الاصناف تدخل تحتها فضرب اربعة في سبعة عشر تكون
ثمانية وستين فمنها تصح وسلك الطريق كما مر ومثال ـــ
الموافقة لو كن الاخوات اثنى وثلاثين والاخوة لام الاربعة عشر

والجدات ثماني عشرة والأربع زوجات ملتبسات ست وعشرين كان قد طلقهن كم ثم
ودخل بهن لما تقدم من طريقة الدعوى والشاهدين ومثال المباينة لو خلف
الرابع عشر جدة وعشرين أختا واثني عشر أخا لأم وأربع زوجات ملتبسات
بأربع وأربع كان قد طلقهن قبل ذلك فالزوجات ثلاثة وهي مضروبة في اثني
عشر دون الأصل بل توافق بالثلث فرجعن إلى ثلثهن أربع، والأخوة إلى
ربعهن ثلاثة والجدات إلى نصفهن تسع، وهذه أربعة أصناف متباينة
فضرب بعضها في بعض ويعمل كما تقدم وإنما اقتصر على هذه الأربعة المسائل
من هذا الباب ميلا عن التطويل مع كونه تفهم سائر المسائل من ما ذكرته
لإفادته غاية البيان فقاس عليه ما ورد من سائرها فاعلم إن قد
ثبت تكون الأمثلة هنا أكثر مما ذكرت لكن له قد يكون اثنان متباينين والثا
مباين لهما أو داخل وقد يكون اثنان متوافقين والثالث مباين لهما أو لأحدهما
وموافق للآخر وقد يكون اثنان متوافقين وثالث موافق لأحدهما ومباين
للآخر ورابع مباين للثلاثة معا وذلك عمم وذكر مع مسح أعيان هذا الشرح لكثرة
مسائله وقد ذكر أن المؤلفين في هذا الفن لم يستوعبوا مسائل هذا الباب بل
ذكروا بعضا منها وذكروا أن ما عداه مقيسا عليه وقد جرا هنا من الأمثلة
والتفصيل في باب الانكسار على ثلاثة ما يدل على كيفية العمل في هذا
الباب لأن القسمة فيها تجري على نسق واحد وقد أشار إلى ذلك بقوله
مستأنسا لكل ذلك قوله وقد تكون فيها طريقة الدعوى والشاهدين

يعني

يعني إذا كان المنكسر على ثلاثة أصناف أو أربعة وكانت الأصناف متوافقة
أو اثنان متوافقان والثالث موافق لأحدهما ومباين للآخر وهي هنا تكون
طريقة الدعوى والشاهدين ولا ثاني لهما في هذه الحالة وكذا لو كان الرابع
مباين للثلاثة مثال ذلك لو خلف أربع زوجات وتسع أخوات
لأبوين أو لأب وثماني عشرة جدة وخمس أخوات لأم فأصل هذه من اثني
عشر وتعول إلى سبعة عشر وكل صنف لا توافقه سهامه إلا الجدات فسهامهن
يوافقهن بالنصف فرجعن إلى تسعة ثم تحكم الأصناف تسعة وتسعة
وخمسة وأربعة فتسعة وتسعة متوافقان بالثلث وأربعة موافقة
للستة ومباينة للتسعة وخمسة مباينة لها الكل لكن فيحصل شرط
طريقة الدعوى والشاهدين فإذا أردت العمل بها على قول البصريين وقفت
الأخوات وأخذت وفقهن من سبعة الثلاث اثنين والأربعة لكلها والاثنان
تدخلان تحت الأربعة وخمسة وأربعة متباينين ومباينين للسبعة
فتضرب أحدهما في الآخر يكون عشرين ثم في الموقوف يكون مائة وثمانين
وهي الحال وهي التي تسمى دعوى كما تقدم وإن وقفت تسعة أخذت وفقها
من تسعة الأثلاث ثلاثة ومن أربعة الأصناف اثنين والخمسة
لكن لها فضربنا اثنين في ثلاثة يكون ستة ثم في الخمسة يكون ثلاثين ثم في
الموقوف يكون مائة وثمانين وهي الحال وهو الذي يسمى شاهدا أولا
وإن وقفت الأربعة أخذت وفقها من تسعة ثلاثة وسبعة وخمسة

لكل واحدة ثلاثة يدخل تحت السبعة فضرب سبعة في خمسة يكون خمسة
واربعين ثم في الموقوف يكون مائة وثمانين وهذا الذي سمي شاهدا ثانيا
وحينئذ لك الاقتصار على ذلك في تدبير العمل ولك ان تفق الخمسة وتجد
الاصناف مباينة لها وفي بعضها في ذات بينها فتقف احدها وفي المسألة
مثلا ان تأخذ وفق السبعة لها وهو ثلاثة ووفق الاربعة وهو اثنان ثم تضرب
اثنين في ثلاثة يكون ستة ثم في الستة الموقوفة فتكون ستة وثلاثين
ثم في الخمسة الموقوفة يكون مائة وثمانين فسمي هنا شاهدا ثالثا وهو
عمر صحاح الدولان الدعوى فقد ثبت بالشاهدين وان شئت سلكت طريقة
الكوفيين وفعلت على ما تقدم لعمي في باب الاكثار على ثلاثة
والمائة والثمانون في ذلك حال فضربه في اصل المسألة بعولها يبلغ
ثلاثة الاف وستين فاذا اردت ان تقتصر عليه تركت تمام العمل بطريقة
التمام لتعرف لكل العمل وسلكت طريقة الحال فضرب للزوجات نصيبهن
وهو ثلاثة من سبعة عشر في الحال يكون خمسمائة واربعين بان
لكل واحدة خمسة وثلاثون ولتضرب نصيب الاخوات وهو ثمانية في
الحال يكون الفا واربع مائة واربعين لكل واحدة مائة وتسعون
للاخوات لام نصيبهن وهو اربعة في الحال يكون سبعمائة وعشرين لكل
واحدة مائة واربعة وعشرون وطريقة الخاص ان تقول للخاص
لكل زوجة ان تأتي لها مثل الذي كان لها عندهن من اصل الفريضة وهو ثلاثة

مضروبة فيما ضرب في رؤوسهن عند وفقهن وهو خمسة واربعون
يكون مائة وخمسة وثلاثين وهو الذي الى لكل واحدة والخاص في الاخوات
لابوين ان يأتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لها عندهن وهو ثمانية
مضروبة فيما ضرب في رؤوسهن عند وفقهن وهو عشرون يكون مائة
وستين وهو الذي الى والخاص في الاخوات لام ان يأتي لكل واحدة منهن
مثل الذي كان لها عندهن وهو اربعة مضروبة فيما ضرب في رؤوسهن عند
وفقهن وهو ستة وثلاثون يكون مائة واربعة واربعين وهو الذي
الى لكل واحدة منهن والخاص في الجدات ان يأتي لكل واحدة منهن
مثل ما في سهامهن لرؤوسهن وهو واحد مضروبا فيما ضرب في رؤوسهن
عند وفقهن وهو ثلاثون يكون ثلاثين وهو الذي الى لكل واحدة منهن
وطريقة النسبة هي ان تنسب للزوجات نصيبهن من اصل الفريضة
من رؤوسهن تجده مثل ثلاثة ارباعهن خذ لكل واحدة مثل ثلاثة ارباع الحال
فذلك مائة وخمسة وثلاثون وهو الذي الى لكل واحدة منهن وتنسب
للاخوات لابوين نصيبهن من اصل المسألة من رؤوسهن تجده مثل ثمانية اسباعهن
خذ لكل واحدة ثمانية اسباع الحال وذلك مائة وستون وهي التي
لكل واحدة منهن وتنسب للجدات نصيبهن من اصل الفريضة من رؤوسهن
تجده مثل سدسهن خذ لكل واحدة مثل سدس الحال وذلك ثلاثون
وهو الذي الى لكل واحدة وتنسب لكل الاخوات لام ما لهن من اصل الفريضة

من ذوي سهمين عدده مثل اربعة اخماسهم كذلك واحده مثل اربعة اخماس
الحال وذلك مائة واربعة واربعون وهي التي الى لكل اخته منهن
وطريقة التصحيح ان تضرب نصيب الزوجات عليهن مكسرا اماني الكل
واحده ثلاثة تعارفها اضربها في الحال تعود الى ثلاثمائة واثنا عشر مائة وخمسة وثلاثين
وهي التي انت تقسم على الاخوات تخرج ثمانية اسباع اضربها في الحال تخرج
مائة وثمنون وتقسم على العدة كلام المصحح عدة اربعة اخماس تضربها في
الحال تكون ما اربعة اخماسه مائة واثنا عشر واربعين وتقسم على البنات تخرج
ستة من تضربه في الحال تكون الى ستة عشر وانما اقتصر على هذه الحيثية
الطريقة فيما فيه الدعوى والشاهدين وتبيان الطرق على ما تقدم ومثال
المنكسر على خمسة اصناف بالرد ذوي الارحام مثلا الجيد رغيد ملتقط
غالبا المقدم ذكرها والمخالف است اربع زوجات وسبعة وعشرين بنت
وخمس عشرة بنت ابن وثلاث اخوات منفردات مع الاب اخوها وثلاث
عمات منفردات مع العم لام اخوها فسهام الزوجات من اربعة وعشرين الى
الورثة من ستة عشر الثاني بعد فرض الزوجات ثلاثة توافقها بالاثلاث فضرب
ثلث ستة وهو اثنان في اربعة تكون ثمانية للزوجات الربع اثنان
توافقهن بالانصاف ترجعن الى اثنين والباقي ستة للبنات الثلثان اربعة توافقهن
بالاثلاث ترجعن الى تسعة وللبنات السدس سهم صالح وللاخوات سهم تباين
مسائلهم في ستة وكذلك الالزام وحط عن الاثنا اثنان وستة وتسعين

دفعه ٢

وخمسة عشر فستة وستة ومائة فيجري باخرهما واسان يحلان عنها
ذلك مثل ستة وتسعة وخمسة عشر من اتفقه مسائل في ذلك طريقة
الدعوى والشاهدين تقدم فاذا وقفت خمسة عشر اخذت وفقها
من تسعة بالاثلاث ثلاثة ومن ستة بالاثلاث اثنان وثلاثة واثنان متباينة
ضرب احدهما في الاخر تكون ستة عشر في الموقوف تكون تسعين وهي الدعوى
فاذا وقفت تسعة اخذت وفقها من خمسة عشر خمسة ومن ستة اثنين
ضرب اثنين في خمسة تكون عشرة في الموقوف تكون تسعين وهنا شاهد
اول وان وقفت ستة اخذت وفقها من خمسة عشر خمسة ومن تسعة
ثلاثة فضرب ثلاثة في خمسة تكون خمسة عشر في الموقوف تكون تسعين
وهي الشاهد الثاني فهذه طريقة المضروبين وطريقة الكوفيين ان تلقي خمسة
عشر ثم توافق بين تسعة وستة بالاثلاث تضرب اثنين في تسعة تكون ثمانية عشر
ثم تنظر بينها وبين الموقوف فاذا هما متوافقان بالاثلاث فضرب خمسة في ثمانية
عشر تكون تسعين وهي الدعوى فان القيت تسعة وافقت بين خمسة
عشر وستة بالاثلاث وضربت وفق احدهما في كامل الاخر تكون ثلاثين ثم تنظر
بينها وبين الموقوف فاذا هما متوافقان بالاثلاث فضرب وفق احدهما في كامل الاخر
تكون تسعين وهي الشاهد الاول واذا القيت الستة وافقت بين خمسة عشر
وتسعة بالاثلاث فضرب وفق احدهما في كامل الاخر تكون خمسة واربعين
واذا نظرت بينها وبين الستة وجدتهما متوافقان بالاثلاث فضرب وفق احدهما

وبكمل الجزء يكون تسعين وهي الثابت لهذا الباقي والتسعون هي المال في جميع ذلك
تصحيحها في اصل المسئلة وهي ثمانية تكون سبع مائة وعشرين وهي المال المال
الذي يصح منه القسمة فاذا سلكت طريقة الحال ضربت للزوجات الثمن في
المال سبع مائة وثمانون وهي حصتهن وتضرب لبنات الابن الثلثين في تسعين
تكون ماتين وتسعين وتضرب لبنات الابن السدس في تسعين تكون تسعين
وهي التي انت لهن وتضرب للاخوال لجميعهما في تسعين يكون تسعين وهي التي
لهم وكذلك الاعمام ثم اسلك طريقة الخامس قلت الحاصل لكل زوجة ان تاتي
لها مثل وفق سهامهن لرؤوسهن وهو ثمن مضروبا في مخرج ما دخل بعده وهو
تحت السهم وهو داخل في مخرج الثلث وهي جميع بلاده يكون ثلاثة ثم فيما ضرب
السهم عدد وفقها وهو خمسة عشر يكون خمسة واربعين وهي التي انت لكل و
حده والحاصل لكل واحدة من بنات الابن ان تاتي لها مثل وفق سهامهن لرؤوسهن وهو
سهم مضروب فيما ضربت له الاولى من عدد وفقه وهو عشرة يكون عشرة وهي
التي انت لكل واحدة منهن والحاصل لكل بنت من بنات ابن ان تاتي لها مثل الذي
كان لجماعتهن وهو سهم مضروب فيما ضرب في رؤوسهن عدد وفقهن وهو
ستة يكون ستة وهي التي انت لكل واحدة منهن والحاصل لها لكل اخوان ان تاتي
لها مثل الذي كان لها وهو ثلاثة مضروبة في ما ضرب في حصة نصيبهم عدد وفقها وهو
خمسة عشر يكون خمسة واربعين وهي التي انت لها وكذا العمة ابوين
والحاصل للعم الان تاتي له مثل الذي كان له وهو سهم مضروب فيما ضرب

في مسائلهم وهو خمسة عشر ايضا تكون خمسة عشر وهي الى اسالة
وكذلك يدخل العمة لام والعمة لاب والخالة لاب والخال والجدة والخالة
لام وقس على ذلك سائر الطرق فقد نزلتها اصلا عن السطول في جميع
هذا المال موافقة السهام المورث ومناسبتها لها وبالاصناف
ونداخلها ونوافقها وقس على ذلك ما اورد عليك وقس على ذلك ايضا
الانكسار على خمسة في عدد دون الارتحام كالمجوس وعتق اسعلالي

الكراس الثاني المسق احر الصبح

[illegible]

انما فرغ العلامة الورتغ وهو السهم والمال مشابهم ومما يتعلق
بذلك اسفل الى الكلام في نوادر الفرائض وقدمه صفا فاهر الاكثر ورودا
في الطالب اكثر حاجة اليه وهو باب المناسخات فقال باب
المناسخات الخ وهو الباب الخامس من ابواب الكتاب والمناسخة لغة
مفاعلة من النسخ وهو مشترك بين الازالة والنقل يقال نسخت الشمس الظل
اي ازالته ونسخت الكتاب اي نقلته وقيل انه حقيقة في الاول مجاز في الثاني
وعكسه بالعكس وهو في الاصطلاح ما افصح في الكتاب بقوله
في انتقال المال من وارث الاخر من غير قسمة مع العلم بوقت
موتهم وقوله من وارث الى اخر الخ ظهر منه ان الميت تركة اسان وفات
وقوله من غير قسمة المال الخ ظهر منه انه لو كان قد قسم المال بعد موت
الاول لم يكن من هذا الباب وقوله بترتيب الخ وهو ظاهر لانه لو جهل الترتيب
كان العمل كالغرقى والهدمى على ما ياتي وان اراد بموت الزوجة مع اللعوق نعم
انه لو ازيد احد الموارثين ولحق بدار الحرب ثم ارتد الثاني ولحق ايضا
قبل ان يقسم ماله الحق فانه يسلك ثم تلك المناسخات نحو ق اي المناسخات
سواء الاول فهو حيث تسوى الورثة اي العمل الخ عمل
يعني ان اتفاق العمل يستوي في ثلاثة اوجه وهو بعد موت اخرهم فانك تصحح في
ذلك العمل في سوى اختلاف الموارث بحيث اولا ثم اهلا فانك تسوى اولاه
واخرا فهو حيث يكون ورثة الاول من ضعيف والتي لم يقسموا المال حتى

مات بعضهم و لم يخلف سواهم مثاله لو خلف الميت ستة بنين
ثم لم يقسموا المال حتى مات منهم ثلاثة واحدا بعد واحد فان المال بين الباقين
الثلاثة و الذي يختلف او لم يستوي احوالهم هو حيث تكون ورثة الاول من صنفين
فصاعدا ثم لا يقسموا المال حتى يموتوا كلهم واحدا بعد واحد ولم يستوعبهم الا
صنف او نقص صنف فالمال انما بين الباقين على سواء مثال ذلك لو كان مع
هؤلاء البنين ام الميت ثم لم يقسموا المال حتى موت البنون الثلاثة ثم الام فان المال بين
الباقين الثلاثة هذان القسمان لا يحتاج فيهما الى العمل اما الضرب الثاني فهو
اى عكس الضرب الاول وهو حيث يختلف التوريث احوالا فانه يحتاج فيه الى
العمل وذلك هو ان تكون ورثة الثاني ومن بعده غير ورثة الاول
هذا مثال للضرب الثاني واراد بالعنوان تكون ورثة الثاني هم ورثة الاول
ولكنه اختلف التوريث او تكون ورثة الثاني غير ورثة الاول فصار هذا
القسم وهو الذي يختلف فيه التوريث احوالا ثلاثة اقسام احدها حيث تكون ورثة
الثاني هم ورثة الاول وغيرهم والثاني ان تكون ورثة الثاني هم ورثة الاول ويختلف
التوريث الثالث ان تكون ورثة الثاني غير ورثة الاول الخ وهذه الاقسام
ان صحح ورثة الاول مسئلة كما تقدم في باب تصحيح المسائل و
تصحح ورثة الثاني مسئلة كما تقدم ايضا ثم تصحح لمن بعده اي لمن بعد
الثاني وهو الثالث والرابع الى اخرهم والعمل في ذلك كما مر في باب
اصول المسائل وتصحيحها وقد مر تفصيل ذلك والاختلاف اوانه

ثم ينظر في سهام الميت الثاني من المسئلة الاولى وهي مسئلة موروثهم الاول
فان انقسمت اي سهامه على مسئلته فالامر ظاهر اي لا يحتاج الى عمل وذلك ان
يحمل الا تقسيم سهام الميت الثاني على مسئلته مسئلته ان ناسبها السهام
وان لم تنقسم فالحال الذي تقدم ذكره في باب تصحيح المسائل من
ضرب الحال الذي هو مسئلة الثاني او وفقها كذلك في مسئلة الاول فما بلغ
فهو المال الذي يصح منه القسمة بين ورثة الاول والثاني ثم تنظر
في سهام الثالث اى الميت الثالث من ذلك وهو الرابع والخامس الى اخرهم
كذلك اى كما تقدم وهو انه اذا انقسم ما حصل له من السهام على مسئلة ورثته
لم يحتج الى عمل وان لم ينقسم ضرب وفق مسئلته او مسئلته فيما صحت منه الاول فان ما
صحت منه جميع مسائلهم في الاول فما بلغ فهو الذي يصح منه القسمة كذا قاله
ثم يضرب ما صح للثالث ولم يعلم سهامه الا في الثاني لما بين ما حصل
له من الثاني كما حصل له من الاول ثم يضرب فيما صح له بعد العلم وقوله
فيه اشارة الى ان الطرق في هذا الباب كثيرة على الربع بخلاف
تصحيح المسائل فهو غير من طريقه كما تقدم وفيه اشارة ايضا الى انه
قد سلك منها بعضها وهو طريق العام كما تقدم والثاني ومنها الا ان
الخاص والنسبة والقراط واما اضرب الى الاربعة امثلة هنا الا في الاقسام
ولا بد في الامكان ثلاثة احدها ان تكون ورثة الثاني هم ورثة

الاول عشرة من واحد صحيحة عولا وموافقة ليس عليه ما ورد عليك من ذلك
والثاني ان يكون ورثة الثاني هم ورثة الاول ويختلف التوريث ولحجب فيه ردا
وما بعده والثالث فيما يكون فيه ورثة الثاني غير ورثة الاول مثال
الانقسام لو خلف الميت ابوين وابنتين فزوجة ثم ماتت احدى البنين
وخلفت زوجها وامها واختها ثم ماتت الزوجة وخلفت ابنين والابنة
الاولى فاصل مسألتها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين
فللبنت ثمانية ومسألة ورثتها بعد العول من ثمانية وهي منقسمة عليها
والزوجة ابنة الاخ من الاول ثلاثة ومن بنتها سهمان كانت خمسة وهي منقسمة
عليها او الزوجة التي لها على اولادها فمثال الاول من الاكدارية لو خلفت
زوجا واختا لابوين وجدا ثم ماتت الاخت عن ابن وحده فهذه الجد
فالعمل فيه بطريقة العام ان يقول مسئلة الاول من ستة وتعول الى
سبعة للزوج ثلاثة اسباع وللاخت ثلاثة اسباع وللجد سبع ثم ماتت
الاخت عن ثلاثة ومسألتها تصح من ستة توافق تركتها بالاثلاث
فاضرب ثلث مسألتها وهو اثنان في المسألة الاولى بعولها تكون اربعة
عشر ثم تسافر القسمة للزوج ثلاثة اسباع ستة وللاخت كذلك
وللجد السبع اثنان ثم تقسم الستة التي للاخت على ورثتها لابنيها الثلثان
اربعة وهو سبعا المال ولجدها السدس سهم وهو نصف سبع المال

والجد

وللجد السدس سهم مضافا الى الاسبع يكون ثلاثة وهو سبع المال ونصف
سبعه ولا تخفى هذه الطريقة مختصرة وهي ان يضرب للزوج سهامه من
الاولى في المال الذي هو وفق الثانية وهو اثنان يكون ستة ويضرب للاخت
سهامها ايضا في اثنين يكون ستة ونصيب الجد سهم في اثنين يكون اثنين ثم
تلقى لها الاخت كذلك وطريقة الخاص ان يقول للزوج في الاولى
ثلاثة اسباع مثل الذي كان له من مسألتها وهي ثلاثة اسباع وفق مثله
الثاني وهو اثنان يكون ستة والخاص في الجد ان يلقى له من الاولى مثل
الذي كان له من اصل الفريضة وهو سهم مضروبا في وفق مسألة الثاني
وهو اثنان يكون اثنين والخاص لمن الثاني ان يلقى له مثل الذي كان له
من مسألتها وهو سهم مضروب في وفق تركتها وهو واحد يكون واحدا
مضافا الى الاثنين الذين له يكون ثلاثة والخاص للابنة ان يلقى لها
من مسألة الثاني مثل الذي كان لها من اصل الفريضة وهو اربعة مضروبا
في وفق تركتها وهو واحد يكون اربعة والخاص للابن الاخت ان يلقى
له واحدة مثل الذي كان لها من اصل الفريضة وهو اثنان مضروبا في وفق
تركتها وهو واحد يكون اثنين وطريقة النسبة ان تقول
مسألة الاول صحت من سبعة فصار للاخت على ورثتها كسرا وهو
ثلاثة لابنيها الثلثان سهمان وللجد السدس نصف سهم وللجد ايضا نصف
سهم مضافا الى سهم في يده كان سهما ونصفا فهي للزوج الاولى ثلاثة

دهي ثلاثة اتساع المال ومع الجد سهم ونصف سبع ونصف سبع وثمن
سبع الاخت خمسان سبعين ومع الجد نصف سهم نصف سبع اذا
جمعت ثلاثة اتساع الى سبعين الى سبع ونصف سبع الى نصف سبع
كان ذلك كاملا وطريقة التسمية اما قراريط المال فهو قراريط للام
ثلث سدس ستة وهو سدس المال سدس سهم [illegible] ذلك فهو قيراط
والاسد ستة [illegible] للزوج ستة اسهم [illegible] بسطها [illegible]
نصف السدس الذي وسبعين [illegible] قراريط وسبع قيراط وفي
يد كل الجد ثلاثة اسهم [illegible] ستة وثلاثين [illegible] خمسة و
وسبع قيراط وفي يد الجدة سهم [illegible] قيراط وخمسة اتساع قيراط وفي
المسالة ان تقول مسالة الاول من اربعة وعشرين قيراطا للزوجة ثلاثة
اتساع عشرة قراريط وسبع قيراط [illegible] سبعة [illegible] قراريط
وثلاثة اتساع قيراط وللاخت ثلاثة اتساع العشرة قراريط وسبع قيراط
مات [illegible] ثلثاها ستة قراريط [illegible] اتساع قيراط وللجد
سدسها قيراط وخمسة اتساع قيراط مضافة الى ما [illegible] وهو ثلاثة
قراريط وثلاثة اتساع يكون خمسة قراريط وسبع قيراط [illegible]
سدسها قيراط وخمسة اتساع قيراط اذا جمعت ما في اليد كان اربعة وعشرين
وهو المال [illegible] الثالث وهو [illegible] وارثه الام [illegible] الاول
وعلقه لو خلف الميت زوجة وثلاث [illegible] بنات [illegible] الثالث وخلفت

امها واختها [illegible] مسالة الميت الاول من اربعة وعشرين للزوجة
ثلاثة والبنت سبعة بالفرض والرد واصل الميت من خمسة بعد الرد
ذلك [illegible] سبعة [illegible] فضرب مسالتها في [illegible] مسالة الاولى كانت
مائة وعشرين ومنها تصح المسالتين فاذا [illegible] الفريضة
ذكرها ضربت لكل واحد ما [illegible] من المسالة الاولى في المسالة الثانية فاذا
ضربت الزوجة ثلاثة في خمسة يكون خمسة عشر وهو الذي لها
من الاولى واذا ضربت للبنت سبعة في خمسة يكون خمسة وثلاثين
وهو الذي لها من الاولى ثم [illegible] على مسالتها [illegible] للام [illegible]
سبعة بالفرض والرد مضافة الى ما [illegible] من الاولى يكون [illegible]
وعشرين وهو الذي لها [illegible] وللبنت [illegible] اربعة وعشرين
مضافة الى ما معها وهو خمسة وثلاثون يكون سبعة وخمسين وهي
الذي لها [illegible] وطريقة الخاص ان تقول الخاص للزوجة ان [illegible]
[illegible] الذي كان [illegible] اصل الفريضة وهو ثلاثة مضروبة في مسالة الميت
الثاني وهو خمسة يكون خمسة عشر وللخاص الثاني ان [illegible]
مثل الذي كان [illegible] اصل مسالته وهو سهم مضروب في تركة [illegible]
[illegible] مسالتها وهي سبعة يكون سبعة وهو الذي [illegible] الثاني وهو
[illegible] الخاص لكل واحد [illegible] مثل الذي كان [illegible] اصل
الفريضة وهو سبعة مضروب في مسالة الميت الثاني [illegible]

يكون خمسة وثلاثين وهو الذي اي الفاضل الاول في الخامس والفاضل من الثاني ان
تأتي الفاضل الذي كان له وهو سهمان مضروب في تركته سهم وفي
سبعة يكون اربعة عشر وهو الذي اي الفاضل وطريقة النسبة ان
تقسم ما في يد كل بنت من المسئلة الاولى ولو مكسرا وتضرب ما خرج للوارث
في سبعة من اصل المال ثم تضم تلك الاجزاء فان اجتمع معك كلا كاملا
فالقسمة صحيحة والا فهي بمنزلة مسئلة لو قسمت في مثالنا هذا لا كسر
لعشرين حصة البنت وهو سبعة اخماس لان لها سهم وخمسان مضروب
في ما معها يكون اربعة وخمسان بقدر سدس المال وعشر سدسه وللبنت
الاخت سهمان واربعة اخماس مضافا الى ما معها يكون سبعة واربعة
اخماس ثلث المال واربعة اعشار سدسه ونصف عشر سدسه
اذا جمعت ما في ايديهم من الاجزاء كان مالا كاملا فطريقة القيراطي
وقيراط المال عبارة عن ربع سدس سدسه كالعدد فمن في يده خمسة وعشرون
فهي بذكاريت تسعة واربعين سبعة قراريط واربعة اخماس قيراط في
يد الزوجة اثنان وعشرون اثنا اربعة قراريط وخمسي قيراط وقيراط البنت
بقي اربعة وعشرين مكسر خرج ذلك اذا جمعت القراريط كانت
اربعة وعشرين قيراطا ومثال الثالث وهو حسن يكون وهو
الباقي عشر ديته الاول لو خلف اختا وبنتا ثم مات الاخت عن بنت
وعم ثم مات العم عن ابنين وابن اخ فالعمل فيه بطريقة القاسم ان يقول

مسئل

مسئلة الميت الاول من اثنين للبنت سهم وللاخت الباقي وهو سهم ثم مات
الاخت عن بنت وعم مسئلتها من اثنين وتركتها سهم لها فضرب مسئلتها في
مسئلة الاول يكون اربعة ثم تسلك الطريقة فتضرب كل فاضل من بنت
الاول والاخت سهما في اثنين يكون فتقسم ما في يد الاخت بينهما للبنت سهم وللعم
سهم ثم يقول مات العم عن ستة ومسئلته من ثلاثة وتركته مما في يده لها فيضرب
مسئلة ثم ما في يد صحت منه الاولى وهو اربعة تكون اثني عشر ثم تسلك الطريقة
في مسئلة العم
فتضرب ما في يد بنت الاول وهو اثنان في ثلاثة يكون ستة وهو نصفها
من المال وتضرب لبنت الاخت سهما في ثلاثة يكون ثلاثة وتضرب للغير
سهمه في ثلاثة يكون ثلاثة لسبعة الثلث ان اثنان والباقي سهم لابن الاخ وطريقة
ابيها
الفاضل ان يقول الفاضل في بنت الاول ان ما في لها مثل الذي كان لها من مسئلة
وهو واحد مضروبا في مسئلة البنت الثاني لما ماتت تركته وهي اثنان يكون
اثنان ثم في مسئلة الثالث كذلك وهي ثلاثة يكون ستة وهي نصفها من المال
والفاضل في بنت الاخت ان ما في لها مثل الذي كان لها من مسئلة ابيها واحد مضروب
في تركة الاخت وهو واحد يكون واحد ثم في مسئلة العم يكون ثلاثة وهو
نصفها من الغير والفاضل في ذرية العم ان ما في لا واحد منهم مثل الذي كان
له من مسئلة العم وهو واحد مضروبا في تركة العم لما ماتت المسئلة وهي واحد
يكون واحد وطريقة النسبة ان يقول الاول من اثنين للبنت سهم
وللاخت سهم ثم مات الاخت عن بنت وعم سهم لبنتها نصف سهم وللعم نصف سهم

ثم مات العم عن نصف شهر لسنه ثلثاه وذلك سدس ثلاثة شهر وثمن اخذه
سدس شهر فهي بيد الاول شهر فهو نصف المال وفي يد بنت الاخت
نصف شهر وهو ربع المال وفي يد كل واحد من ورثة العم سدس شهر
وهو نصف شهر اذا جمعت نصفا الى ربع الى ثلاثة اسداس كان مالا كاملا
والعم هو الذي بيد القيراط العشرة في كل طريقه وطريقه القيراطان هو ل
قيراطا هذا المال ربع سدسه وهو نصف شهر فمن كان في يده نصف شهر
فهو بقيراط فالمسئلة منه فهي بيد بنت الاول ستة اشهر باثني عشر قيراطا
وفي يد بنت الثاني ثلاثة اشهر بستة قراريط وفي يد كل واحد من ورثة
الثالث شهر بقيراطين وقيراط المسائل ان تقول مسئلة الاول من اربعة
وعشرين فيها للبنت اثني عشر قيراطا وللاخت كذلك ثم ماتت الاخت
عن اثني عشر لبنتها ستة قراريط ولعمها ستة ثم مات العم عن ستة لكل
واحد من ورثة العم قيراطان فلما انهى باب المناسخات ذكر بعده ما يكثر
حاجة الطالب اليه الى معرفته وهو باب التركات لانه ربما يسال عن
كيفية قسمة تركة الميت من الدنانير او الدراهم او غير ذلك على الورثة
وغير نصيب الواحد وكذلك ربما ياخذ بعض الورثة ميراثه
او من يموت شيئا من التركة كالزوجة تاخذ مهرها وميراثها
شيئا من التركة فيحتاج الى معرفة قسمة باقي التركة على سهام الباقين
فقال باب التركات الخ والتركة اسم لكل متروك في

وهو الباب الحادي عشر من ابواب الكتاب

الاصطلاح

الاصطلاح في اموال الخلفاء وفي اسعارها من الحقوق الواجبات فالاموال
ما كان داخل الملك والحقوق غير الاستحقاق المستحق في ملك الغير كالشركة
في الشفعة والعادة والقيمة لغير الاموال واصطلاحا اقرار الحقوق وتعديل الانصبا
فاقرار الحقوق ان تقرر لكل وارث نصيبه الى حاجة وتعديل الانصباء في
كل مال ووزن ما ورث بدرهم ما لدى ربع وثمن وربع وفيها ووضح
ذلك بقوله [illegible] اراد بالمثلي
ما تساوت اجزاؤه وقل التفاوت فيه ومثل في الصورة اراد بما في حكمه
الاراضي المستوية الاجزاء والمعدودات المتفاوتة والمدروعات المساوية
الاجزاء [illegible] اي في المثلي او ما في حكمه [illegible]
شي في اصول المسائل وتصحيحها [illegible] من كل
او موزون او مذروع او معدود [illegible] في المسئلة [illegible] اي تصحيح له
الى تصحيح وان خلف الميت ابوين وابنين وترك ستة دنانير واثني عشر
رطلا حديدا واثني عشر وعشرين صاعا حنطة فان كل جنس من هذه الاجناس
مستقيم فيدفع مسئلة الورثة فيعطى الاب دينارا ورطلا حديدا واربعة
اصوع برا والام كذلك وكل ابن دينارين ورطلين وثمانية اصوع
برا والعمل في هذا المقسم الى عمل اما المتعذر فيحتاج فيه الى العمل
وهو ان [illegible] ان كان مباينا للمسئلة [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] في المسئلة [illegible]

القسم

يعني ان كل موافقة بقوله او على وفقها راجع الى قوله ان وافق وقوله
في المسئلة راجع الى قوله فيه وما حصل من القسمة وذلك
اي نصيب ذلك الوارث مثال الموافقة لو خلف الميت ابوين وابنتين
والتركة تسعة دنانير فاصل مسئلتهم من ستة والتركة توافق مسئلتهم
بالاثلاث فثلث التركة ثلاثة وثلث المسئلة اثنان فان اردت القسمة على طريق
العام فقد تقدم الذي هو على السهام وان اردت ان تسلك طريقة الضرب فتضرب
لكل اب سهمه في وفق التركة وهو ثلاثة تكون ثلاثة ثم تقسمها على وفق المسئلة
تخرج سهم دينار ونصف وهو نصيبه وكذلك الام وتضرب لكل بنت
سهمين في ثلاثة تكون ستة ثم تقسمها على وفق المسئلة تخرج ثلاثة وهي
نصيبها وطريقة النسبة ان تنسب لكل واحد من الابوين
سهمه من وفق المسئلة تجده مثل نصفه خذ لكل واحد منهما مثل نصف
وفق التركة وهو دينار ونصف وهو نصيبه وتنسب لكل واحدة من
البنتين سهمين من وفق المسئلة تأتي مثله فتأخذ لكل بنت مثل وفق التركة
وهو ثلاثة وهو الذي لها وطريقة القسمة ان تقسم وفق التركة
وهو ثلاثة على وفق المسئلة وهو اثنان تخرج من القسمة دينار ونصف
فتضرب لكل اب من الابوين سهما في دينار ونصف تكون دينارا ونصفا وهو الذي له
ثم تضرب لكل بنت سهمين في دينار ونصف تكون ثلاثة دنانير وقد اشار
الى هذه الطرق بقوله فيما تأتي وتسلك سائر الطرق ○ ومثال

مثال

المباين لو خلف زوجة وثلاثة اخوة والتركة خمسة عشر دينارا فاصل
وطريقة العام ان تقول مسئلتهم من اربعة وتصح من ثمانية والتركة
تباين المسئلة فكل واحد قاسم على الاخر فان سلكت طريقة الضرب فتضرب للزوجة
سهمين في التركة تكون ثلاثين دينارا تقسمها على المسئلة وهي ثمانية تخرج ثلاثة
ارباع وثلاثة اثمان دينار وهو نصيبها وتضرب لكل اخ سهمه في التركة
تكون خمسة عشر دينارا فاقسمها على المسئلة تخرج دينار وسبعة اثمان دينار
وهاتان الطريقتان هما اللتان سلكهما في الكتاب وطريقة النسبة
ان تنسب للزوجة سهمين من ثمانية تجدهما ربع فتأخذ لها ربع التركة ثلاثة
ارباع وثلاثة اثمان دينار وتنسب لكل اخ سهمه من المسئلة تجده ثمنا فتأخذ له
من التركة هنا عين الاول وطريقة القسمة ان تقسم التركة على المسئلة
تخرج دينار وسبعة اثمان دينار ثم تضرب للزوجة سهمين في دينار وسبعة اثمان
دينار تكون ثلاثة دنانير وثلاثة ارباع دينار ثم تضرب لكل اخ سهمه في
دينار وسبعة اثمان دينار تكون دينارا وسبعة اثمان دينار وقد اشار الى
هاتين الطريقتين بقوله وتسلك سائر الطرق وقد اشار الى انه قد
سلك في الكتاب بعض الطرق وهي طريقة العام وطريقة الضرب كما
تقدم وسيأتي مثال ما يأتي فيه جميع الطرق النوع الثالث
وهو ما اختلفت اجزاؤه وكثر التفاوت فيه عكس ما تقدم في المثلي
وقد يفهم ان يكون المراد بالمثلي هنا الحيوان المستوي انه تقدم ان المستوي

حكمه حكم المثلي كما تقدم تحرير مر وليس حكمها [illegible] وقد بينها في

الكتاب بقوله يقوم عدلين او اقرار عدل للانصبا كل جنس ثم

القرعة غالبا فقوله يقوم يعني انها لا تصح قسمتها الا بالتقويم المعتبر في الشرع

فلو طلبها الخصم من دون تقويم [illegible] الاجزا الا انه لم يصح ولا عبرة بالمسح وقوله

عدلين يعني انه لا بد من ان يكون المقوم عدلين ولا يصح [illegible] ولا يكفي

[illegible]

واحد ولا غير العدل وقوله او اقرار عدل للانصبا يعني انه يعتبر رفع التقويم

من العدلين ويكفي في اقرار الانصبا الورثة وتعيينها في كل جنس عدل واحد

وقوله في كل جنس يعني انه يفرد كل جنس على انفراده على قدر سهام الورثة

فمعنى [illegible] كل جنس ولا يدخل مع الجنس جنسا اخر ولا يدخل

في القسمة الفرع مع الغير وقوله ثم القرعة يعني انه بعد ان يحرر العدلان

ما لكل شخص [illegible] يفعل القرعة التي ذكرها اهل الشرع ولذلك جعلها

معروفة وصورة ذلك انها لو كانت ارضا مشتركة بين ثلاثة لاحدهم نصفها

وللثاني ثلثها وللثالث سدسها فالعمل في ذلك ان يقسم مقومان تقويما ما

حيث كان [illegible] في القسمة [illegible] ان يكون [illegible] من الجانب

الشرقي [illegible] عشر [illegible]

فانه يجعل العشر الشرقي [illegible] سدسا وخمسا [illegible]

للعين سدسا [illegible] سدسا [illegible] وثلثا مما يلي الثلاث

والثلث سدسا والثلث [illegible] سدسا ويجعل اسهم السدس

في صحة وجعلها كالسدسة واسم ذي الثلث في اثنين كذلك واسم ذي

النصف في ثلاث كذلك ثم بينهم حتى يتبين رقعة كل واحد منهم

ثم يخرج احديها ويضع على السدس الشرقي او الغربي فان خرجت

واحدة ذي السدس اعطيه وان خرجت واحدة من اسم ذي

الثلث سلم له واضيف له السدس الذي يلي الاول حيث

واحدة من رقاع ذي النصف سلم له واضيف اليه السدسان اللذان

يليان الاول فهذه هي القرعة المعتبرة وهي التي ارادها في الكتاب ولذلك

عرفها ويجب ان يخرج الاسما على الاجزا كما تقدم حيث اختلفت الانصبا

كهذه الصورة ولا [illegible] ولو اختلفت الاجزاء [illegible] عالما احتراز

من ان يرى الحاكم [illegible] في بعض الاحايين [illegible] او يكون [illegible]

[illegible] كل جنس فانه [illegible] بعض الاجناس [illegible] ان يخصه

بعد القرعة [illegible] من ان [illegible] التقويم او العدد فان القسمة

تصح من دون ذلك لان التقويم شرط للاجبار لا للصحة هكذا ذكره الفقيه

[illegible] قالوا اذا وقع العدل [illegible] لم يكن فيهم

صغيرا وغائب [illegible] العدل [illegible] قالوا [illegible] المكلف [illegible]

على قولنا انها افراز [illegible] ترك التقويم واجاز هذا [illegible] الامام

في الانتصار [illegible] شرط الصحة واختاره الامام المهدي عليه السلام

في الازهار [illegible] انه قال لا [illegible] المسوي [illegible]

والغبن كرد

بل له دعوى الغبن وان خالف قوله قولهم وفواته فكذلك كالبيع فعوات قسمة المقوم
يكون حكمها كالبيع لاشكالها سواء من تصفيته [illegible] في هذا القسم في المدونة
له احكام البيع قاله احترازا من القسمة فانه لا يعتمد في القسمة [illegible]
النوع الثالث هو القسم بالقرعة للصنف الواحد والعنوان الواحد ونحوهما
فالمهايأة يعني انها تكون قسمة ما هو لا خلاف المهايأة وهي المنافع والمساكن
والمسائل فيه وتكون ذلك بحسب نظر الحاكم يعني انه ان راى ان يجعل الحرث
يوما بعد يوم وان راى اسبوعا او شهرا وان التعديل بعدها كان ذلك بحسب
نظره وذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان والمتقاسم فيكون القسمة في الحرث
التي يعطل التداول بها يوما يوما ومن وفي التي لا يعطل يكون القسمة بالاسبوع
او الشهر وتقسم مدة الموسمين الشتاء والصيف في دور الحوانيت فالشتاء وحده
وتقسم مدة الصيف في الدور العوامل وايام العدد في بابه واذا كان الموروث
حوانيت وعطارين فيسمت المدة وقدر الحرة المثل وكذلك الحانوت من خاط وقدمه
وكذا الدور من الارض سهلة والارض تحته ونحو ذلك وكل ذلك يكون
الى نظر الحاكم كما اشار اليه في الكتاب وقوله في اخذ بعض الورثة عما المرفق
والمفصلات يعني انه اذا اخذ بعض الورثة عما من التركة قدر ماله او دراهم
دنانير في ذلك طرق ومفصلات اما الطرق فهي عشرة في العام والعقب
والقسمة والنسبة والاستعمال وفي قرفه جملة التركة ونسبة الماضي من الباقي
والضرب والمقابلة والطرح والتركيب والتركيب الاحد والنسبة

أمى

عرضا في المسألة الطرق المعروفة المعروفة وهي الفرض والتي قبلها يعني ان
يعرف بها نصيب كل واحد من التركة ويعني ان يعرف بها قدر ما العرض
واما اضرب لكمثل ما سلكه في جميع الطرق لعسر على ما وراء ذلك
من الباب واما المفصلات فمعنى ان يقول فيها اذا اخذ بعض الورثة عرضا
من التركة علوا ما ان يرتدا ويزداد اطرابه لم يزداد او يزيد البعض
ويزداد البعض وفي ذلك لا يعلو اما ان تكون الزيادة او الازدياد عددا
من عندا ونحو ذلك للفريضة او من غير ذلك وارث ومثال
ذلك في زيادة السهام وازديادها ابوان وابنتان والتركة عشرة دنانير
وسيف ونحو ذلك فاخذت احدى البنتين السيف بنصيبها وزادت لغيرها مثل
نصف نصيبها واخذت البنت الثانية الخاتم بنصيبها وازدادت مثل نصف
نصيبها فالعمل في ذلك ان تقول مسألة من ستة تطرح نصيب التي
اخذت السيف ومثل نصف نصيبها وذلك ثلاثة وتطرح نصف نصيب التي
اخذت الخاتم وذلك سهم وبقي نصف نصيبها سهم نقسمه مع
من الدنانير والباقي يحط طرفه الاربعة سهمان لنقص الدنانير لهما تخرج
لكل واحد خمسة وهي التي للاب وكذا الام واخذا البنت التي ازدادت مثل نصف
نصيبها خمسة من اختها مثل الذي اي لا احد الابوين فالعمل في هذا
المثال بطريقة الضرب في القسمة والنسبة كما تقدم وطريقه في
جملة التركة لكونها وجهان جملي وتفصيلي اما الجملي فهو ان تقسم

العشرة الذي بان على باقي المسئلة بعد طرح نصيب السدسين من مخرج خمسة
مضروبة في جميع المسئلة يبلغ ثلاثين وهي جملة التركة واما التفصيلي
فاما في حق الست التي زادت فضربت لها الخارج من القسمة وهو خمسة
في جملة المسئلة في حقها وهي خمسة يبلغ خمسة وعشرين وهي جملة
التركة في حقها واما في حق الست الاخرى فضرب لها خمسة وهي
الخارج من القسمة في جملة المسئلة في حقها وهي ثلاثة تكون خمسة
عشر وهي جملة التركة في حقها فالزائد هو قيمة العرض في حق
السدسين معا وطريقة نسبة الماضي من الباقي لك فيها ايضا وجهان
جملي وتفصيلي اما الجملي فهو ان تنسب للسدسين الا بعد اسهم وهو
وهو نصفها من باقي المسئلة وهو اثنان بعدها مثليها فزد على اصل التركة
وهي عشرة مثلها تكون الجميع ثلاثين وهي جملة التركة والزائد
على عشرة هو قيمة العرضين واما التفصيلي اما في الست التي
زادت فهو ان تنسب لها ثلاثة اسهم وهي نصفها وزاد بها من باقي
المسئلة وهو اثنان عن سهم الست المزيد لها بعدها مثليها ومثل نصفيها
فزد على اصل التركة مثليها ومثل نصفيها تكون الجميع خمسة وعشرين
الزائد على اصل التركة هو قيمة عرضها واما الست الثانية فنسب
لها سهما وهو الذي اخذت به العرض من السهمين الباقيين باقي مثل
نصفها فزد على اصل التركة مثل نصفها تكون خمسة عشر

الزائد

الزائد على اصل التركة هو قيمة عرضها وطريقة الحاسبين لك فيها وجهان
جملي وتفصيلي اما الجملي فهو ان تضرب احد السدسين في الاخرى في المسئلة والمضروب
من التركة والمضروب في التركة شي مجهول فتضربه في المسئلة وهي ستة تكون ستة اشيا
ثم تضرب نصيب السدسين من المسئلة وهو اثنان بعدد ما في التركة وهي عشرة وشي فهو
قيمة العرض تكون اثنين وعشرين وشيين فاسقط الاشيا من الستة اشيا
بقي اربعة اشيا اقسم عليها العشرين يخرج خمسة وهي قيمة عرضيهما واما التفصيلي فهو
ان تضرب شيئا مجهولا وهي قيمة عرض الست في المسئلة في حقها بزيادتها وذلك خمسة
تكون خمسة اشيا ثم تضرب لها ايضا ثلاثة سهام وهي نصفها وزاد بها في التركة
وهي عشرة وشي تكون ثلاثين وثلاثة اشيا فاسقط الاشيا من الاشيا بقي
اثنان اقسم عليهما الثلاثين من السهمين الباقيين يخرج خمسة عشر وهي قيمة عرضها وتضرب
للست الاخرى شيئا مجهولا وهي قيمة عرضها في المسئلة في حقها وهي ثلاثة
تكون ثلاثة اشيا ثم اسهمها الذي اخذت به العرض في عشرة وشي تكون عشرة وشي
اسقط الشي من الاشيا بقي شيئان اقسم عليهما العشرة يخرج خمسة وهي قيمة
عرضها وطريقة الجبر والمقابلة لك فيها وجهان جملي وتفصيلي وذلك
ان تجعل السدسين عرضا العمل بطريق الاسلمي فنقول اذا اسقطنا السدسين بالاربعة سهام
عرضا من التركة فالمال الكامل يعدل عرضا ونصفا الاخرى في مقابلتها التركة
وهي عشرة وعرض اسقط عرضا بعرض بقي نصف يعادل العشرة فاذن الكامل
عشرون بعد نصف عرضين وربع وهي قيمة عرضيهما واما التفصيلي فنقول

اذا اسقطت السائل بثلاثة سهام عرضا الا ربع عرض فالمال الكامل يعدل
عرضين الا ربعين احدهما في مقابلة التركة التي هي عشرة وعرض لا يمكن
قسمها على عرضين فسمى منهما عرضا يرجع ما يكملهما الا كاملا وهو ربعا
ورد على ذلك فالمال مثل الذي جرى فيه انه يكون عشرة وعرض ونصف اسقطه
من العرضين بقي نصف عرض في مقابلة العشرة والمال الكامل يقابله عشرة
وهي قيمة عرضيها واما التفصيلي فهو في السائل التي زادت بعد ما اسلى
تقول اذا اسقطت ثلاثة سهام من ذي نصيبها وزادها عرضا فالمسالة في
حقها وهي خمسة يعدل عرضا وثلثي عرض في مقابلة التركة التي هي عشرة
وعرض اسقط عرضا لعرض بقي ثلثا عرض اقسم عليهما التركة التي هي
عشرة يخرج للثلث خمسة فالمال الكامل خمسة عشر وهي قيمة عرضيها
والاستثنى تقول في الست التي زادت اذا اسقطت نصفها وفولما عرضا الا
ثلث عرض فالمال الكامل يعدل ثلاثة عروض الا ثلث عرض احدها في
مقابلة التركة التي هي عشرة وعرض ثم نقسمها على العروض الفضلى
منها عرض فنوفيها بعرض ورد على العشرة فالعرض مثل الذي جرى به وهو
عرض تكون عشرة وعرضا اسقط العرض من العروض بقي عرض في مقابلة العشرة
وهو بحسب هذه الست يرد عليها الزيادة وهي مثل نصفها او ربع خمسة
تكون خمسة عشر وهي قيمة عرضها سهام
وتقول في السالة اخرى بعد ما اسلى اذا اسقطت سهم من المسالة عرضا
فالمسالة في حقها وهي ثلاثة يعدل ثلاثة عروض في مقابلة التركة التي هي عشرة
وعرض اسقط عرضا لعرض بقي عرضان اقسم عليهما عشرة يخرج خمسة
وهي قيمة عرضيها وتقول في الاسدي اذا اسقطت عرضا ونصف عرض فالمال الكامل

واحدها

وحدها وهو ان تضع عشر نصيب ... فالعمل ثلاثة عروض اسقط عرضا التركة
منها ما بقي الخمس على العرضين الباقين يخرج خمسة هي قيمة عرضها ورد
عليها مثلها يكون عشرة وهي نصيبها وقيمة عرضيها
والعمل فيه بطريقة الخطائين ان تقول لك فيها وجهان جملي وتفصيلي
اما الجملي فهو ان تزيد دراهم على عشرة يكون الجملة عشرين تقول اردت
هذا الدراهم ان تأتي بسبعة ما اسقطته من المسالة وهو ثلثان وثلثا التركة
ستة دراهم وثلث نقصا عن مرادك سبعة عشر وثلثا هي التي سميتها
خطأ اول فزد دراهم اخر يكون اثنى عشر ثلثاها ثمانية نقص درهما
الخطأ ثمانية عشر وثلثا وهي التي سمي خطأ ثانيا اوسهما والحده وحر الفرق
فاضرب الدراهم الاول في الخطأ الثاني والدراهم الاخرين في الخطأ
الاول يكون ثمانية وثلاثين فسقط الاقل من الاكثر بقي عشرون هي
قيمة عرضيها واما التفصيلي فهو ان تزيد دراهم على عشرة تقول
اردت هذا الدراهم ان تأتي بسبعة ما اسقطته من المسالة لصاحبة
النصف وان اسقطت ثلاثة اخماسها وثلاثة اخماس اخر عشرة
ستة وثلاثة اخماس نقص ثمانية وعشرين خمسا وهي الخطأ الاول
فزد دراهم اخر يكون اثنى عشر فتقول اردت هذا الدراهم
ان تأتي بسبعة السدس وهو ثلاثة اخماس نقصا عن المراد ستة وعشرين
خمسا وهي الخطأ الثاني وبين الخطأين اثنان وهما خارج الضرب فصر
الدراهم الاول في الخطأ الثاني والدراهم الاخرين في الخطأ الاول يخرج
ستة وخمسين تسقط الاقل من الاكثر بقي ثلاثون نقسمها على اخر

العول

يكون

الصرف لعزج خمسة عشر وهي قيمة السيف واذا اردت ان تعطي
للناسة زدت لقادرهما ثم تقول اردت هذا الدرهمان لي نسبته ما
اسقطته من المسئلة وهو ثلث نقص نهاية الثلاث وهي الخطا الاول
من الدرهمين احرزهما خمسة اثلاث وهي الخطا الثاني فاضرب الدرهم
الاول في الخطا الثاني تكون ستة والدرهمين الاخرين في الخطا الاول
تكون ستة عشر سقط الاقل من الاكثر بقي عشرة تقسمها على جر الصرف
تخرج خمسة وهي قيمة الخاتم وطريقة التركيب ان تقول في صاحبه
السيف اذا اسجعت ثلاثة سهام سيفا ما في الورثة تسجعون سها
مهم سيفا اخذوا في مقابلته التركه التي هي عشرة وخاتم تقسمها على السيف
تخرج له لكن قيمة السيف مجهولة بقيمة الخاتم فركب قيمة السيف
على التركة تكون عشرين وخاتما ثم تقول اذا اسجعت الثانية سهم خاتما
ما في الورثة تسجعون سهامهم خمسة خواتم اخذوا في مقابلها
التركة التي هي عشرين وخاتم فاسقط الخاتم من الخواتم بقي اربعة
تقسم عليها عشرين تخرج خمسة وهي قيمة الخاتم تردها على العشرة
التي كانت مع الخاتم تبلغ خمسة عشر وهي قيمة السيف واذا فعلت
للناسة قلت اذا اسجعت سهم خاتما ما في الورثة تسجعون سهامهم
خمسة خواتم اخذوا في مقابلها التركة التي هي عشرة وسيف اسقط على الخواتم
تخرج درهمين وخمس سيف وهي قيمة الخاتم فركبها على التركة
ثم تقول بعدها في الاخرى لما لحق قيمة الخاتم بقيمة السيف كذلك

اذا اسجعت ثلاثة سهام سيفا ما في الورثة تسجعون سهامهم سيفا
اخذوا في مقابلها التركة التي هي اثنى عشر وخمس سيف اسقط خمس
السيف من السيوف بقي اربعة اخماس سيف تقسم عليها اثني عشر
تخرج ثلاثة هذا الخمس في الكامل خمسة عشر وهي قيمة السيف فخذ
خمسها ثلاثة واضفها الى الدرهمين الاولين اللذين كانا مع خمس السيف
تكون خمسة وهي قيمة الخاتم فلنا الرباب —— التركات ذكر بعدها
باب الاقرار لانه سنة العمل في باب اعمال المسائل فقال ——
باب الاقرار الى اخره وهو الباب الثاني عشر من ابواب الكتاب في الاقرار
لغة التصديق وهو ضد الانكار واصطلاحا اخبار المكلف عن نفسه
او من تقوم مقامه بحق متقدم للغير على جهة اللزوم ودليله من الكتاب
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو
على انفسكم والشهادة على النفس هي الاقرار وقوله بل الانسان على
نفسه بصيرة عن ابن عباس اي شاهد ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم
من اتى شيا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فمن ابدى لنا صفحته اقمنا عليه
حق الله وقوله واغد يا انيس الى امراة هذا الرجل فان اعترفت بالزنا فارجمها
وفعله صلى الله عليه وسلم حيث رجم ماعزا والغامدية [illegible]
يعني انه يشترط ان المقر ليصدق المقر في الاقرار لولا الكره لم يصح اقراره
شرط المقر وهو البالغ العاقل المختار الحر صحيح من الاخرس والمعتوه

بالاشارة المفهمة ومن المملوك المأذون والصبي المأذون ومن حجر عليه
الحاكم لكنه سعى في ذمته وبعد حجر ذلك من منطوق الكتاب واقرار
من الصبي والمجنون الا انه لا يصح والعبد غير المأذون ولا من المحجور والمكره
وقوله عاقل احتراز من العبد غير المأذون فانه قد يصح في اقراره وذلك
بما يضره كالقصاص او بما يتعلق برقبته وشيء في ذمته يطالب به اذا
عتق ويحترز من المحجور فانه لا يصح اقراره في الحال بل يبقى موقوفا الى
حد بعده وهذا الاحتراز من المنطوق وقوله [illegible] يعني ان
الاقرار يستمر الى او غير [illegible] والثاني من الوارث اما الذي من
المورث فانه ان اقر بمال للغير في صحته يعني اذا كان غنيا سلمت
المال للمقر له ولا حق للميت فيها الا بعد الدين وان كان المقر يجد ما قدم
عليه فالحاجة الى الميت في نفسه [illegible] زوجاته [illegible] مما
بقي فلو كان في التركة شيء من جنس ذلك الدين [illegible] اخرج كذلك
والاسبع من التركة [illegible] ما هو من راس المال مما بقي فان
استغرق فلا حق للورثة وما هو من الثلث [illegible] الباقي والثلثان [illegible]
من الورثة كما سيأتي ان شاء الله في الوصايا وان كان الاقرار من الميت لوارث
له صح اقراره حال [illegible] بينه وبين الميت كالاولاد والابوين والزوجين
والاقارب يعني وان لم يكن الاقرار الا بواسطة بينه وبين الميت بل كان من
بينه وبينه واسطة يحجب عنه من تقدم كان حكم هذا الاقرار حكم الوصية في

انه

٤١

[illegible]

انه ان كان يستحق الثلث لو صح نسبه سلم له وان كان يستحق دونه لم
يستحق الا هو وان كان يستحق اكثر فيستحق قدر الثلث فقط لانه كانه اوصى
له بالثلث ويكون الزائد موقوفا على تصادق الورثة وتكون كما لو [illegible]
الوصية وكذا لو قامت البينة بالتاريخ وحكم الحاكم فيستحق الكل والا فالثلث
قياسا على الوصية كما سيأتي و النوع الثاني الاقرار من الوارث فان كان [illegible]
[illegible] اي ذلك المال الذي اقر به تكون [illegible] التي خلفها الميت فساوى
حكمه حكمها في جميع ما تقدم وان كان الدين الذي اقر به الوارث على الميت
دفع الوارث المقر [illegible] منه [illegible] فان كان الدين الذي عليه من
الدين يساوي حصته من المال فلا شيء له [illegible] عليه وان كان الدين عليه ناقصا
عن حصته من التركة سلم [illegible] فاستحق الزائد وان كان الذي
عليه اكثر لم يلزمه الا دفع حصته من التركة فقط وان كان اقرار الوارث
[illegible] احد غير مشهور [illegible]
[illegible] يعني انك تفرض لهم مسألة على الانكار وتفرض لهم مسائل بعدد
اختلاف اقرار المقرين فان كان المقر واحدا جعلت مسألة على الاقرار ومسألة
على الانكار فقط وكذا لو كان المقر اكثر من واحد واتفق اقرارهم فانك تجعل
مسألة في الاقرار ومسألة على الانكار لان العدد باختلاف الاقرار فلو كان
المقران واختلف اقرارهما فاقر كل واحد منهما بغير من اقر به الاخر فانك تجعل
مسألة على انكار الورثة جميعا لمن اقر به احدهما ومسألة على اقرارهم [illegible]

... فقسمه على انكارهم الخسح اي في تلك المسائل

وفي المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة كمسئلة

[illegible] احدى [illegible] جدها وان [illegible] احد [illegible] كبرى [illegible]

والانكارات [illegible] واحدها [illegible] الباقي وان [illegible]

بعض [illegible] ملتصح [illegible] الا اذا اقر جميع الورثة [illegible] احدهم على اقرار

قريبه الاخر [illegible] الاكل [illegible] صح [illegible]

فلو كانت تستغرقه الاقرار لم يدفع له شيئا ولكنا [illegible] على الاصح قوله

يعني ان الاقرار لما [illegible] ان [illegible] الداخل [illegible] المقر

جميع [illegible] او نقصه المردود [illegible] ونقصه [illegible] العول

اما ان يكون المقر [illegible] او اكثر [illegible] المقر به [illegible] في [illegible] الداخل

وذلك [illegible] الحالات [illegible] ولا بد من الاقرار [illegible] ذكره والذي

عمل [illegible] عليه وذكره هنا هو الحالات الاحصاص وهو ان اذا احص بعض

المقر لهم باسقاط المقر [illegible] او مشاركته او باسقاط [illegible] او [illegible] او مشاركته

في [illegible] بعض الاحصاص [illegible] المقر [illegible] على قدر سهامهم

[illegible] الاحصاص هو الظاهر من كلام [illegible] هذا المقر [illegible] من غير

الاحصاص [illegible] ان كان [illegible] بعض [illegible] باسقاط المقر [illegible] احدهما

[illegible] المقر [illegible] وان كان [illegible] باسقاط [illegible] بالحجب او بالمشاركة

[illegible] سهام [illegible] المحص [illegible] المقر [illegible] سهام المحصى

وسهام غيره من الورثة وان المحص [illegible] باسقاط غير المقر [illegible] او مشاركته [illegible]

62

سهام المحصى [illegible] عن المقر [illegible] للمقر على [illegible] سهام المحصى

وسهام غيره من الورثة [illegible] هذا القول [illegible] على [illegible] الدرر

التي [illegible] فيها الاحصاص [illegible] ذلك لو خلف [illegible] زوجا واختا

[illegible] الاخت [illegible] واختا [illegible] على الانكار من

[illegible] على الاقرار [illegible] ومن اربعة واثنان

يدخلان تحت الاربعة فتقسم الاربعة للزوج سهمان وللاخت سهمان

[illegible] الست والاخت [illegible] على قدر سهامهما وهي

ثلاثة [illegible] فتضرب ثلاثة في اربعة تكون اثنا عشر [illegible]

المقر [illegible] تعطى الست منها اربعة [illegible] سهمان وتعطى

الاخت سهمين [illegible] هذا القول [illegible] لعدم

الاحصاص [illegible] على القول [illegible] الاحصاص وهو الذي

سلكه [illegible] في اكثر اسئلة الدرر [illegible] ان الست [illegible]

الزوج [illegible] سهم [illegible] وهو [illegible] الاخت

[illegible] للاخت [illegible] تكون [illegible] الاخت [illegible] سهم

وللاخت سهم [illegible] الى [illegible] الثاني [illegible]

ثم لما اتمه باب الاقرار اتبعه باب الخنثى لانه بعد الاقرار [illegible] عليه [illegible]
فقال باب الخنثى اي وهو الباب الثاني عشر من ابواب الكتاب
وهو يعني الخنثى [illegible] يعني الذي كان له الة الرجال والذي كان له الة النساء او يعني او لم يكن له
الا ثقب فقط من دون ان يكون له ذكر ولا له الة اثني [illegible] وهو الذي له الة
[illegible] يعني في ميراثه واحكامه وهو ان ينظر هل يبول منهما او من احدهما او هل سبق البول
من احدهما ام لا وهذا اشارة الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن مولود له الة [illegible]

من حيث [illegible] وكذا روي عن علي عليه السلام وعلما [illegible] انه يورث [illegible]
[illegible] الا عطوه نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى وقد اشار الى ذلك في الكتاب بقوله [illegible]
[illegible] الاخر يعني انه ان يثبت الذكر حكما بانه ذكر [illegible] حكمه في الميراث
واحكامه وان يثبت الانثى حكما بانه انثى [illegible] حكمها في الميراث واحكامه [illegible]
من احدهما [illegible] في حاله واحد [illegible] حكم بانه ذكر [illegible]
بانه انثى [illegible] [illegible] بانه ذكر [illegible]
[illegible] الذكر ونصف نصيب الانثى [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى [illegible]
يعني ان [illegible] حال تقديره ذكرا او في حال تقديره انثى وقد يكون ان يكون [illegible]
[illegible] او اولاد [illegible] من [illegible] بين [illegible] احدهما او [illegible]
او لا يرث [illegible] اي [illegible] ذكر وهو انه لو كان يرث في حال تقديره
ذكرا دون حال تقديره انثى اعطي نصف نصيب الذكر دون [illegible] وذكر [illegible] ان يكون
[illegible] من بني [illegible] او الاعمام او بنيهم وان كان يرث في حال تقديره انثى دون حال
تقديره ذكرا اعطي نصف نصيب الانثى دون نصيب الذكر [illegible] ان يكون الخنثى من [illegible]
[illegible] الفريضة من دونه او [illegible]
[illegible] يعني انه اذا كان في الورثة [illegible] على انه ذكر وعلى انه انثى
[illegible] يعني ان كان في الورثة اثنان جعلت اربع مسائل الاولى على انهما
ذكران والثانية على انهما انثيان والثالثة على ان زيدا مثلا ذكر
[illegible] والرابعة العكس [illegible] يعني وان كان
في الورثة ثلاث [illegible] جعلت ثمان مسائل على انهم ذكور وعلى انهم

اناث وعلى ان الحمر اثنان ذكرا والبيضا والسود اناثا اناث والعكس
وعلى ان الحمر ٢ والبيضا ذكران والسود اناث فالعكس وعلى ان الحمر
والسود ذكران والبيضا والعكس وقوله ومع كذلك يعني انها
اذا زادت حتى كانت المسائل التي سعد زمانها التي قبلها دون هذه
فهي الاربع ست عشرة وفي الخمس اثنان وثلثون وذلك كثير لكن
الاثنات من الحبات كيف ما زادت حتى بما ضعف عدد المسائل
وتداخلها اي في هذه المسائل بحكم الروس وهي المماثلة والمداخلة
والموافقة والمباينة فيجري باحد المتماثلين وبالاكثر من المتد
اخلين وتضرب وفق احد المتوافقين في كامل الاخر والعدد المتباينين
في كامل الاخر جامع بحصيفه في باب تصحيح المسائل الحاصل من ذلك
يعني انك تضرب فالحاصل معك بعمل احكام الروس وهو
احد المتماثلين والاكثر من المتداخلين والحاصل من ضرب وفق
احد المتوافقين في الاخر والحاصل من ضرب احد المتباينين في الاخر
عدد هذه المسائل وهي في الوسق احوال ثم الحاصل من الضرب على
كل مسالة ولكل وارث اي فاخرج لكل وارث من الخناثا وغيرهم من
قسمة هذا المال على تلك المسائل ثم على عدد الاحوال بعد جمعه
والخارج الاحوال هو اي نصيب ذلك الوارث الذي قسمت
له مثاله ذلك اثنان لستان واثنان الحد هي الستة والعمل بالعام

ان حظ الحمر مسالة على انهم ذكور وذلك من اثنين ومسالة على انهم اناث وذلك
من ستة ومسالة على ان الاثنين مذكرين وان الاخر انثى وذلك من اثنين
ومسالة على العكس وهي تصح من ستة ومسالة على ان زيدا احد الاثنين
ذكر فقط وذلك من ثلاثة ومسالة على ان عمر احد الاثنين فقط وذلك من
ثلاثة ايضا ومسالة على ان زيدا احد الاثنين ذكر هو وان الاخر وذلك من ثلاثة
ايضا ومسالة على ان عمرا احد الاثنين ذكر هو وان الاخر فقط وذلك من ثلاثة
ايضا فهذه ثمان مسائل وهي اثنان واثنان وثلاثة وثلاثة وثلاثة وثلاثة
وستة وستة فاذا سلكت فيها احكام الروس وجدت الاثنين يدخلان
تحت الستة ويخرج الثلث وثلاثة تدخل تحت الستة ويخرج النصف او تحت
الستة ويخرج الثلث وهي معكسة وستة متوافقة بالاثلاث
فاضرب وفق احدهما في كامل الاخر يكون ثمانية عشر ثم تضرب في عدد الاحوال
وهي ثمانية تكون مائة واربعة واربعين ومنها تصح القسمة على كل
حال فاذا قسمتها على الحالة الاولى يخرج لكل ابن اثنان وسبعون فاذا قسمته على
الحالة الثانية خرج لكل ثمانية واربعون ثم يخرج فما يكون عشرون ويخرج
لكل ابن الذكر اثنان وثلثون وللخنثى ستة عشر واذا قسمت على الحالة
الثالثة خرج لكل ابن اثنان وستون ثمانية واثنان وستون
واذا قسمت على الحالة الرابعة يخرج للابن ثمانية واربعون
ثمانية والاربعون ولكل ابن اربعة وعشرون للذكر منهما

ستة وخمسون تبقى اربعون فاذا قسمت على الحالة الخامسة كان للابن
المقدر ذكرا ستة وتسعون نصيبه منها ثلاث مائة وستة وثلاثون والذي
قدر انثى تسعة واربعون نصيبه منها مائتان وتسعة وثمانون واذا قسمت
على الحالة السادسة خرج المقدر ذكرا وهو المقدر في الحالة الخامسة انثى
ستة وتسعون نصيبه منها ثلثمائة واربعة وثمانون وللمقدر انثى وهو المقدر
الحالة
في الخامسة ذكرا تسعة واربعون نصيبه منها الثمانية واربعة وثمانون
واذا قسمت على الحالة السابعة اي للابن المقدر ذكرا ستة وتسعون ايضا
نصيبه اربعمائة وثمانون وللمقدر انثى تسعة واربعون نصيبه منها اربع مائة
الثامنة
واثنان وثلاثون واذا قسمت على الحالة السابعة اي للمقدر ذكرا وهو الذي
كان مقدرا في الحالة السابعة انثى ستة وتسعون نصيبه منها خمسمائة
واربعة وعشرون وللمقدر انثى وهو الذي قدر في الحالة السابعة ذكرا تسعة
واربعون نصيبه منها خمسمائة وستة وعشرون فاقسم ما فاتك وبه
كل واحد منهم على ثمانية احوال الخرج لكل ابن ستة وستون وللابن
الذكر سبعة وللخنثى خمسة اذا اضبطتها كان مائة واربعة واربعين وهي المال
فهذا مثال اضافة ثلاث لستين وقد ذكرت امثلة في الثانية الاحوال ورثت اما الابن
بحالين فقط فسقطاه في الباقي وطريقة الخاص ان تقول الخاص الذي نقول
الخاص لكل ابن من مسالة السبعة ان ياتي له مثل الذي كان له من مسالة الستة
وهو ثلاثة مضروبة في وفق الستة للسبعة وهو اثنان تكون ستة وهي

التي

التي اب له والخاص له من مسالة ستة ان ياتي له مثل الذي كان له وهو اثنان
مضروبان في وفق السبعة لها وهو ثلاثة تكون ستة والخاص له من مسالة
اثنين ان ياتي له مثل الذي كان له وهو واحد مضروب في ما دخل به اثنان
تحت ستة وهو مخرج الثلث ومخرجه من ثلاثة واحد في ثلاثة تكون ثلاثة
في وفق السبعة للستة وهو ثلاثة تكون تسعة وهي التي اثبت له وكذلك
من مسالة اثنين الاخرى وكذلك تفعل للاخر فالخاص له من مسالة
ثلاثة التي هو حد فيها كونه ذكرا ان ياتي له مثل الذي كان له وهو اثنان
مضروب في مخرج ما دخل به الثلاثة تحت السبعة ثم وهو مخرج
النصف ومخرجه من اثنين في اثنين تكون اربعة تضرب في ما وفق
الستة من السبعة وهو ثلاثة اربعة في ثلاثة تكون اثني عشر وهي
التي اثبت له وكذلك تفعل له من مسالة الثلاثة الاخرى التي قدر فيها
كونه ذكرا ايضا والخاص له من مسالة ثلاثة التي قدر فيها كونه انثى
ان ياتي له مثل الذي كان له وهو سهم مضروب في مخرج ما دخل به الثلاثة
تحت الستة وهو مخرج النصف ومخرجه من اثنين يكون اثنين ثم
في وفق السبعة للستة وهو ثلاثة اثنان في ثلاثة يكون ستة وهي
التي اثبت لها وكذلك تفعل لها في مسالة ثلاثة التي قدر فيها كونها
انثى ايضا والخاص للابن الذكر ان ياتي له من مسالة سبعة مثل الذي
كان له وهو اثنان مضروبان في وفق ستة لها وهو اثنان تكون اربعة

والعاصب له من مسئلته سبعة انما يأتي له مثل الذي كان له وهو سهم مضروب
في وفق الستة لما وهو ثلاثة تكون ثلاثة وهي التي اسقاه والعاصب من
ابن الخنثى ان يأتي له من مسئلة سبعة مثل الذي كان له وهو سهم
مضروب في وفق الستة لما وذلك اثنان تكون اثنين والعاصب له من مسئلة
سبعة انما يأتي له مثل الذي كان له وهو سهم مضروب في وفق السبعة لما
تكون ثلاثة وهي التي اثبت وقس على ذلك ما اورد عليك من هذا القبيل
ثم لما انهى احكام ميراث الخنثى ذكر بعده ما هو المشبه لباب الخنثى
ولهذا يحتاج الى الفرق سهوه اتفاقا باب غرقى المتوارثين ونحوهم
[illegible] لم يعلم [illegible] موتهم الى اخره وهو الباب الرابع عشر من ابواب الكتاب
واحسن ما قيل في حصر من وضع له هذا الباب ما ذكره الفقيه
وهو قوله هم كل قوم متوارثين حصل في كل واحد منهم علة موت
للميراث مع جهل تقدم علة كل واحد على صاحبه او تاخرها او معا
زمنهما فقوله متوارثين يخرج غير المتوارثين فليس جهل وهم من هذا
الباب وقوله حصل في كل واحد منهم علة يدخل فيه الموت والحرق والقتل
والردة مع الغرق ويدخل في ذلك من لم ندر كيف حاله وهذا هو
المراد بقوله ونحوه مما لم يعلم [illegible] موته واراد بالعو الردة مع
الغرق وقوله [illegible] اطلقا يعني سواء علمنا خروج اثر واحد منهم في حالة
واحدة او التبس الحال هكذا ذكره العصفري وخلافه للمذهب في الاصح

خلافه

[illegible]

للمذهب خلافه وهو انه اذا علم خروج اثر احدهم في حالة واحدة فلا
توارث بينهم ولا يكون من هذا الباب لان من شرط الارث ان تعلم
ان الوارث كان حيا حال خروج روح المورث كما ذكروا او حين
وان الى الفوارس والحسين وجمهور على اهل المذهب وهو اعمون
ومراده الفقيه وهو الذي اشار عليه
انما هو التوارث فيه واما ذكرت مع اللبس يجوز ارثهم خلاف هذه
الصورة فلا يجوز مع القطع فلذلك اشار الى ضعف ما ذكره الشيخ
بناء على قاعدته وكلامه مبني على ما ذكره من ان الشرط يقارن
المشروط واما اهل المذهب فيشرطون تاخر المشروط عن شرطه
نعم فاذا مات قوم متوارثون بغرق او هدم او حريق او نحو
ذلك او اسد او لصوص لم يعلم المقدم منهم من المتاخر وكيفية
[illegible] واحد [illegible]
والاموات يعني الذين حالهم كحاله في الغرق واللبس [illegible]
في اصول المسائل وتصحيحها [illegible] اي على تلك المسئلة [illegible]
اي فال من جعلت له المسئلة من دون ان تضم اليه ما ورثه
من الاخر [illegible] من الاموات الذين قد مات موتهم متاخرا
[illegible] دون الاموات [illegible] اي قل لتلك المسئلة
[illegible] اي سهام الميت من مسئلتهم فلا مات موته [illegible] فان انقسمت لم
يحتج الى عمل وان وافقت ضرب وفقها في المسئلة الاولى وان باينت
ضربته جميع مسالته في الاولى فاستقامت القسمة وقد اشار الى ذلك

[illegible] الارث
[illegible] العصبة [illegible]
[illegible] العود [illegible]

قوله المناسخات كما مر في المناسخات اذا العمل واختلط بخلاف ما اذا كان
قد قطع بموت من قدرت موته اولا وتاخره وبمن قدرت موته ثانيا ان
الوصلب ماله من قدرت موته اولا وخال تقدير موت الاخر اولا كما تقدم
فتطبعت بعدم موته بالنظر الى صلب ماله وان خالف ذلك المناسخات في
بعض الوجوه من حيث انك تقدر موت كل واحد اولا وتاخر موت الاخر
ومن حيث انك لا تورث عرقا مثلا من عريق ما ورثته من عريق اخر وقد
اشار الى ذلك في الكتاب بقوله فقط وقوله وتسلك وتشاكل
او وفقها احكام الرؤس ولا يحتمل اللاحقيات نعني انه اذا كان من جهت
تاخر موته اكثر من واحد جعلت لكل واحد مسئلة وضرب في سهام
من الاول هل سهمهم عليها او توافقها او تباينها فان انقسمت فلا عمل وان وافقت
اخر وفق الموافقة وكامل المباينة وتسلك في ذلك مسلك عمل الرؤس
كما مر وهي المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة فيجري باخذ المماثل
والاكثر من المتداخلين وتضرب وفق احد المتوافقين في الاخر وكامل
احد المتباينين في الاخر فما حصل من ذلك فهو الذي يسمى جامعة في
مسئلة الاول ثم تستانف القسمة وما لكل ميت فانه يقسم حسبه على
ورثته وتفعل للثاني وهو الذي قدرت موته اخرا كذلك الى اخرهم ان كان
له مال فان كان لم يكن له لم يورث الا ان صاحب المال مسائل كما مر ومثلك
احدهما المال دون الثاني كما يقع من عمل الغرقى مثلا على ظاهر كلام اهل المذهب
وقد ذكره في البحر مع ما اوقات للغرقى والغرقى فالتسلسل المتقدم وقد رد تصحيح ذلك

معروانا ذكر قوله ثم يسلك الى اخره ولم يكتف بقوله كالمناسخات
لانه لم يتعين فيها انك تسلك في المسائل احكام الرؤس بل تقدم انك تضرب
الثانية او وفقها في الاولى ثم تضرب الثالثة او وفقها فيما قد صحت منه الاولى
والثانية وذلك لان الوارث فيها معلوم فان المسائل لا تتوسع في ذات بينها
وهنا مسائل ورثته من قدرت موته اولا متعارضة لانه لم يورث عريق من عريق
ما ورثه من عريق اخر فلذلك يسلك فيها مسالك عمل الرؤس واما المثل
لكسر اطعيع ما تقدم تعيين علته ما ورد عليك من هذا الباب مثاله رجل
واسه ولهم غرقوا امثلة وللاب بنت في البر وللابن ستوام في البر وللبنت
بنت في البر فعدت ان الابن مات اولا فمسئلته من اربعة بين الاب والبنتين
ثم يعرض للابن مسئلة على بنته وامه واخته لابيه التي في البر وذكر من
ستة وفي يده سهمان لا توافق مسئلته ولا تصادف ثم ترجع الى سهمها لانه
ثم فرض للبنت مسئلة على بنتها واختها التي في البر من ستة وفي يدها سهم
ما لها وجد من المسائل لانه واحد يضرب احدهما في الاخر يكون ستة
ثم في اصل مسئلة المات يكون اربعة وعشرين ثم تستانف القسمة
ثم ورثات الابن عن اثنى عشر مقسمة على مسئلته الستة ولامه
سهمان وللاخت الاب العاصبة في يد الاخت عشرة وفي يد البنت ستة
مقسمة على مسئلتها للبنت ثلاثة وللاخت ثلاثة نصح وفي يد الاخت ثلاثة
عشر فهذه طريقة العمل وتسلك طريقة الضرب والتسمية
واما طريقة الفرائض فالاعتبار ثم تعطيك ما تقدم وان قدرت موت

بابن او لا عن صلب الذي فكانه ترك اما وبنتا وابا ومسئلتهم من ستة للبنت
ثلاثة وللام سهم وللاب سهمان ويفوقان الاب عن سهم من خلف البنت
التي في الرد ست ابنه واما ام الابن فقد كان طرفها فاصل سهمها من
اربعة بعد الرد والسهمان توافقانها بالانصاف ترجع الى اثنين تضرب
اثنين فيما صحت منه الاولى يكون اثنى عشر تو ساتف القسمة كما تقدم
واما البنت الغريقة فلا ميراث لها من صلب فال اخيها الا من جهة ولا من جهة
ابيها لانه لا يرث غريق من غريق مما ورثه من غريق اخر ولقدران البنت
ماتت او لا عن صلب مالها وخلف اباها وابنها مسئلتهم من اثنين نصف مال
الاب ومسئلة من اربعة من ستة التي في البروست ابنه بعد الرد وفي يده
سهمان فافهم لا بعد في ضرب مسئلة الاول يكون ثمانية وتسائف
القسمة بعد القسم مال الاب من اربعة وعشرين لبنته ثلاثة عشر ولبنت ابنه
ستة ولبنت بنته ثلاثة ولام ابنه بعجبة ابناب واقسم مال الابن من اثنى عشر
لامه سهمان ولبنته سبعة ولاخته التي في البر ثلاثة والقسم مال البنت
الغريقة من ثمانية لبنتها اربعة ولاختها التي في البر ثلاثة ولبنت اخيها
سهم فقد جمع هذا المثال الرد وعدمه وما يسلك فيه احكام الردش
وما او ما توافق فيه السهام المسئلة وما تباين وما لا يرث فيه غريق من
غريق مما ورثه من غريق اخر وما فقد فيه انه يرث فيه احدهم من الاخر
ولا يرث الاخر منه شيئا كالعدم ما ان يسلك في ذلك طرق المناسخة
كما يقدم تحقيقه في بابها وسهام هذا الباب عرف المتوارثين وتحرره واحد بكم
فيه الاشعد وعلة ما عاد المسائل والمناسخات والعرقا فقال

[illegible]

باب

وهو الباب الخامس عشر من ابواب الكتاب

باب احكام ميراث المفقود اي وحقيقة المفقود هو الغائب عن منقطعة
خبره لا يدرى حياته في اي محفوظ ومحصله في الاصطلاح واما الحكم
مدة انتظار واضحها بقوله حكمه عمر الله يعني المدة المعروفة للعمر الطبعي
وهي مائة وعشرون سنة من مولده على ما اختاره اهل المذهب يعني
ان احكام ميراث المفقود وهي الميراث واحكامه من الحي في الاسقاط والتعصب
وكذا سائر احكام الحي ثابتة لانه يحكم للمفقود بالحياة حتى يصح موته
من موت او غيبة او ردة او فقد او كان مسلما او اسلام لو كان ذميا
فعمل حتى بعد يعني حتى ما بين ... المفقود
مسئلة لو ثبتت المفقود حيث فروضهم ويعني في ما تقدم بعمل
وفقط يعني لخير المفقود من وهم الحاضرون ونصحها كما تقدم بيانه
واصول المسائل وتصحيحها بعمل ايضا بعد ذلك
اي في سهام المفقود من مسئلة الحاضر مع مسئلة تعمل السهام
وكذا انظر لما تعمل المسئلة الاولى وهي مسئلة الحاضر على ثبت الحاسب
والحاضرين مع المسئلة الثانية وهي مسئلة الحاضر على الحاضرين فقط وذلك
النظر في الطرق من مع الاسهام وهي الاسهام والموافقة والمناسبة فسطرق
سهام المفقود فانا عمينا فالمسئلة طرحت مسئلته ولم يصح اليها
والاخرى وذلك ان وافقها سهامه او جمعها ان ناسبها وخفضت ذلك
ثم نظرت في المسئلة الاولى مع الثانية كما ذكر في ان السهم لم يصح اليها
والاخرى وهي الثانية ان وافقها الاولى او كاملها ان ناسبها

ثم يسلك في المسئلتين ما احرر في المباينة ايضا يعني مع الموافقة كامل
او وفق احديهما في كامل الاخرى مع موافقة اخريهما في مسئلة الاخرى وهو
داخل بالاولى فتكون مثل الروس وهي المماثلة والمداخلة والموافقة والمبا
فان تماثلا اجزئت باحدهما وان تداخلا اجزئت بالاكثر وضربته في
الاولى فما بلغ فهو الذي يصح منه القسمة وان توافقا ضربت وفق احدهما
في كامل الاخرى في المسئلة الاولى وان تباينا ضربت احدهما في الاخر ثم يضرب
الحاصل في المسئلة الاولى وهي مسئلة الحاضرين على الحاضرين والغائبين
من الضرب و
ثم تقسم التركة يعني على اي الحالتين ارددت فان صح كون الغائب مات بعد
الحاضرين فالذي في يده يقسم على مسئلة ورثته ويكون كالمناسخات وان
صح كونه مات قبل الحاضر كان الذي في يده مردودا على ورثة الحاضر
ويرد لكل واحد ما نقصه الغائب وهو مقسم واذا كان الحاضر يرث
من الغائب وارثه وحسبه يكون كالمناسخات فان كان في الورثة غائبان
عملت على عدد الاحوال يعني بحسب ما يقدر من اختلاف
الاحوال يعني كان في الورثة غائبان فلا يحصل ست مسائل مسئلة الحا
ضرين على ورثة الحاضرين والغائبين ومسئلة على ورثة الحاضرين
فقط ومسئلة لورثة الحاضرين واحد الغائبين ومسئلة على ورثة الحا
ضرين والغائب الاخر ومسئلة لكل غائب على ورثته الخ اي
تعمل كما تقدم في الطرق الاول سواء سطر في سهام كل غائب ثا
تعمل صح مسئلته فان انقسمت التصت مسئلته والا الخ وفق ان
وافقها او جميعها ان باينها وتضرب في المسئلة الاولى ما تحصل مع الا

المسائل

المسائل الماضية يعني السهام انصافا ان انقسمت فلا عمل والا اخذت وفق
الموافقة بها او كامل المباينة لها وسلكت بما بلغ من ذلك مسلك مثل الروس
وهي المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة فيجري بالخمس المسائل وتضربه
في الاولى فالاكثر من المداخلين وتضربه في الاولى وتسلك في الموافقة
طريقة الدعوى والشاهدين وتضرب ما حصل بعد في المسئلة الاولى
وتضرب بعض المباينات في بعض وما حصل بعد من الجميع المسائل فهو
كالذي تضربه في المسئلة الاولى فما حصل فهو الذي تصح منه القسمة
وقد اشار الى ذلك بقوله ثم كذلك واعلم انه قد سطر على زيادة
المسئلة الثالثة وهي مسئلة الحاضر على ورثة الحاضرين فقط وعد
الا تطويل
سائر مسائل الحاضر وسطر على زيادتها وهو اني لا فائدة فيها
العمل ونكثر المسائل الاولى اكتفيت بمسئلة الغائب والمسئلة الاولى
وضربت مسئلة الغائب ان باينت ما ترك الخ او وفقها ان وافقت في المسئلة
الاولى ثم اسقاط القسمة حصل للغائب مال يحصل قسمه على ورثته
القسم وان رد دفعه الى ورثة الحاضر الحاضرين القسمة هو ومالكات في ايديهم
عليهم وفي كلام هذا المحقق نظر ولعله اتفق له ذلك حيث تكون المسئلة
الثانية مماثلة لمسئلة الغائب او لوفقها او داخلة معها او مع وفقها
او حيث انقسمت الاولى عليها فظن ذلك مطردا وليس كذلك لانها اذا
كانت موافقة لمسئلة الغائب او لوفقها او مباينة لم يصح ما قال والواجب
في العمل الاطراد وانا اضرب لك مثالا تعرف به ذلك وجميع ما اشار اليه
في الكتاب كما سيأتي وقوله والعمل الخ يعني ان جميع هذا الكلام

الذي اخذه او ما اسلفه مع الحكم بموت الغائب وحبونه فيكون الحكم
فيما ابقي الى الحال فان انكشف تاخر موت الغائب فسهمنا في ربه على
ورثته ويكون كالمناسخات وان انكشف كونه مات قبل موت الحاضر
رددت ما رفعته له لورثة الحاضر لكل منهم قدر ما نقصه وتقسم
مال الغائب بين ورثته فاذا كان الحاضر ورثته احدث من تركته ما
ما استحقه الحاضر وقسمه على ورثته ومن جملتهم الحاضر فيكون
كالمناسخات واما لو علمنا موتهما ولم نعلم ايهما مات اولا فان
جهلنا البتة وقت موت كل واحد منهما كان الحكم كالغرقى الله
فان علمنا وقت موت احدهما وجهلنا وقت موت الاخر حكمنا بان
موت من جهل وقت موته متاخر لانه لا وقت اولى من وقت فيحكم
بالاخر وقت كما قد ذكره كل اهل المذهب في كثير من المواضع كالسه
المطلقة والمؤرخة كما ذلك معروف في مواضعه من كتب الفقه وحينئذ
فيقدم موت من علمنا وقت موته لياما ومثال ما جمع ذلك
لو خلف بنتا واما وزوجة حاضرين واخا وبنتا غائبين وللبنت الغائبة ام
واخوات لام واختها الحاضرة وللاخ بنت وبنت ابن وام فمسألة الحاضر
الحاضرين ذا الغائبين تصح من اربعة وعشرين ومسألة الحاضر الى بعين الاخ
الغائب تصح من اربعة وعشرين والاولى فعم علمها فلا يحتاج الى ذكرها
ومسألة لورثة الحاضر الحاضرين فقط تصح من اثنين وثلاثين لان فيها ردا
فهي رد على اربعة ومسألة الحاضر الحاضرين والبنت الغائبة تصح من
اربعين لان فيها ردا على خمسة ومسألة البنت تصح من ستة
ومردها ثلاثة لموافقتها المضاف بربع مسألتها الى ثلثه ومسألة الاخ بعد
الرحمن خمسة وفي بده سبعة فاس فتحصل المسايل اربعون واما

وثلثون

وثلثون وخمسة وثلاثة واما الاربعة ذا العشرون فلا نظر اليها لان
كلا منها لان المسألة الاولى منقسمة عليها والذي يوضحه المطرح كما تقدم
وخمسة وخلاصة اربعين لمخرج الثمن ويوفق من المسايل المحتاج
اليها اثنان وثلثون واربعون وثلاثة واثنان وثلثون توافق اربعين بالاثمان
فتضرب وفق احدهما في كامل الاخر تكون مائة وستين ثم في الثلاثة
يكون اربع مائة وثمانين وهي التي كالجامعة ثم تضربها في الاولى
تكون احدى عشر الفا وخمس مائة وعشرين ومنها تصح القسمة على اي
المسايل اردت فاذا قسمتها على الاولى ان للاخ الغائب اربعة الاف
وثمانون وهي مقسومة على ورثته احياء بعد الرد فاذا تبين كونه مات
بعد الحاضر كان لامه خمسها ستة وسبعون واربعمائة كذلك لكل بنت
له اثنان ملمان وستة وثمانون وللبنت الغائبة ثلاثة الاف وثمان مائة
فاذا تبين كونها ماتت بعد ابيها فهي مقسومة بين ورثتها ولامها ربعها ثلثه والاخوة
ولكل اخ لام كذلك وللاخت الحاضرة منها الف وتسعمائة وعشرون ولكل منهم
ثلثه الاف في بلاده واربعون نصفها خمسة الاف وسبعمائة وستون لام
الحاضرة الفان وتسع مائة وعشرون وللزوجة الثمن الفا واربع مائة واربعون
فاذا كانت صحيح ثم الغائبة اصبحت لها ما في يدها منها وهو ست مائة وار بعون
تضربها الفان وثمانون واما اذا تبين كون الاخ والبنت الغائبين ماتا قبل
الحاضر لم يقسم على ورثته كل واحد منهما الاصل ماله فقط لان البنت تركت
اباها وامها فقط لان الاب يسقط الاخوة وكان الاخ ترك بنتا وبنت ابن وامه
ولغاية الحاضر وبرده ما كان تركه الاخ والبنت الغائبين من مال الحاضر على

ورثه الذين نصابهم وهم البنت والام بعد فعسمتهم بينهما ارباعا على قدر
سهامهما وان اسلمت كون البنت فاسد بعد اسهما والاخ فانه يرد ما في يد
الاخ من البنت والام احمالا فاذا اسلم العكس ردت ما في يد البنت على
من العصبة وهو اخيها فالاخ يكون اخيها بوصفه النصف وهو نصف ما في
يديها والاخ الثاني لانها عصبة من العصبة فاما اذا اللبس الحال وكنا القوم
وقس على ذلك ما ورد عليك من هذا القبيل ولما الاسباب المفقود ذكره
لعدم من سبق له الاسف من حوادث شتا ويحجب بعضه او بعضها او يسقطها
من غير وطي في شبهة ملك ولا غلط في زفاف او نكاح كان للجاحد ابيه مهمله
في نظر الطالب فقال باب ميراث المجوس اي وهو الباب السادس عشر
من ابواب الكتاب وحقيقة المجوس هم الذميون الذين لا كتاب لهم ولا شبهة
كتاب مع كونهم يعبدون النار ويستحلون محارمهم يخرج بالقيد الاخير
من ضربت عليهم الذمة من كفار العجم الذين لا كتاب لهم مع كونهم لا يعبدون
النار ولا يستحلون محارمهم وهذا الحد مبني على المروي عن علي عليه السلام
انه لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب قال احمد بن موسى وهو الصحيح
لانهم يجحدون القران فاشبهوا عبدة الاوثان وقد قيل ان لهم شبهة
لانه قيل ان لهم كتابا وقد رفع وذلك لما اقاموا الحد على بعض الضعفاء
ولم يقيموه على بعض الرؤساء اعلم ان المجوس يتوارثون بجميع
الميراث العصبات وذوي السهام وذوي الارحام وكذا يتوارثون
بالنكاح اذا كان يصح مثله في الاسلام وكذا بالولاء ويرثون ويورثون
ويحجبون ويحجبون ويعصبون ويعصبون وغير ذلك على الجملة

قرابه

37

[illegible]

ومن ابواب علم فرائض المسلمين وتدخل في ذلك الاسباب والموانع والفروض
والحجب والاسقاط والتعصيب والرد واصول المسائل وتصحيحها الخ
وسائر الابواب التي تقدم ذكرها الا ما احترازا من بعض الصور فانه ثبت
فيها الميراث هنا بعد ثبوت النسب وذلك نحو ان يطا امة شريكه وكذا نحوها
من يحرم عليه نكاحها فيحصل له ولد فانه يلحقه نسبه فيتوارثان
وثبت بينهما احكام الميراث وسائر احكام النسب واما النكاح فلا
يتوارثون به الا ان يكون يصح مثله في الاسلام وهذا الحكم خاص للمجوس
لانه خصه الاجماع فهو تحت ورد ولا يقاس عليهم غيرهم من
اهل الذمة وهذا بخلاف المسلمين فلا يلحق النسب فيهم الا ما كان
عن وطي في نكاح صحيح او فاسد او ملك كذلك او شبهة يلحق فيها النسب
على ما ذلك مقرر في مواضعه من كتب الفقه لعمر فاذا عرفت
ذلك فقد يرث فيه الوارث من جهتين ويحجب بعضه بعضه
ويسقط بعضه بعضه ويعصب بعضه بعضه فاذا اسلموا او رجعوا كموا
الينا حكمنا بينهم بشرعنا وانا اضرب لك مثالا يجمع ذلك لتقيس عليه
تأثر ما ورد عليك من هذا الباب مثاله مجوسي تزوج ابنته فاو
لدها ابنتين ثم مات فان التي نكحها لا ترث بالنكاح شيئا ولهما عنهما الثلثان
والباقي للعصبة ان كان له عصبة والا رد عليهن فاذا ماتت الام بعده
فلابنتيها الثلثان بالبنوة والباقي بالتعصيب لانهما اختاها لابيها بالعصبة

لكون الاخوات مع البنات عصبة فان مات احد الابنين قبل ابيه او خلف
احتها لابيها وامها او امها التي هي اختها لابيها فللاخت التي من الاب والام
النصف وللام السدس لكونها اما او جدة بنفسها سدسها ولها السدس
تكملة الثلثين لانها اخت لاب فبقي سدس المال للعصبة او يرد عليهما الحا
فيكون المال بعد الرد للام خمساه وللاخت ثلاثة اخماسه فقد بين
في هذا المثال اولا عدم الارث بالنكاح الذي لا يصح مثله في الاسلام وثانيا
تعصب الابن لا يسقطها وارثها من جهتين وثالثا حجب الام لنفسها مع
الاخت وارثها ايضا من جهتين ورابعا اثبات الارث بالرد في المجوس ايضا
ومثال ما يسقط الوارث نفسه بنفسه ان يزوج المجوسي امه فتولد له
[illegible] فان للبنت النصف ولامه السدس والباقي للعصبة
او ردا عليهما واسقطت البنت نفسها سهمها من ارثها لكونها اختا لام
ولو ماتت البنت قبل الاب وخلفت ابوها كان المال بينهما اللاثنان او اسقط
الاب نفسه من الارث لكونه اخا لام وقد فهم كل ذلك من قوله حكمه
كميراث المسلمين لانه قد يسقط الوارث في المسلمين بغيره غالبا نفسه
ويجيء في العصب ويورث من جهتين وذلك ظاهر لم [illegible] في المجوس
ذكر بعضهم من نسبهم في الارث من جهات ومن يعصب نفسه بنفسه
وكذلك الحجب والتعصيب والاسقاط فقال باب احكام المدعي
الخ وهو الباب السابع عشر من ابواب الكتاب في الدعوة لغة من الدعا

[illegible]

الى يوم ليس المدعا منهم واصطلاحا هو الولد الذي يدعيه انسان
فقاعدا بحيث لم [illegible] عن الاخر بوجه من الوجوه واعلم
انه يحكم به لكل من المدعيين او يلحقه وهو انه ليس [illegible] فيكون ابن
المدعيين لعموان بطا الامة الا لكون لها في طهر واحد فلو ولد
يدعوه معا في مجلس واحد او احدهما في مجلس غير مجلس الاخر [illegible]
عليه فانه يلحق بنسبه بهما وان كان الوطي محرما او [illegible] ارثه
احدهم بوجه من الوجوه ويكون بل [illegible] ميراثهم ويكون ابنا
لكل من المدعيين لجميعهم من كل واحد منهم ميراث ابن كامل ويحجب
ويسقط [illegible] ميراثكان واخذ من المدعيين ويكون مجموعهم ابا
يعني ابويه يرثون منه ميراث اب واحد يقسم بينهم من دون
لكنه اذا مات احدهم ثم [illegible] لا يكون [illegible]
زائد [illegible] يستوون في الميراث [illegible] احدهم [illegible] للاخر
[illegible] يعني يحكم به للولد دون صاحبه كان يكون احدهما مسلما
او حرا والاخر كافرا او مملوكا فان المسلم او الحر اولى به فان
كان احدهما عبدا مسلما والاخر حرا كافرا فقال [illegible] بالحر الكافر
السعيد [illegible] فقال صاحب الوافي [illegible] بالمسلم [illegible]
المسلم ليسعد بالاسلام اما اذا كان احدهم يتولد [illegible] الاخر [illegible]
يلحق [illegible] ذكره احمد بن موسى ومن [illegible] او وطي احدهما في طهر والاخر
في طهر [illegible] فانه يحكم للاخر [illegible] بالولد [illegible] وطي احدهما [illegible]
[illegible]
[illegible]

لدعواها ان يدعي اختها امر دون واحد وبدعوى احد [illegible] احتاج له العيني

المراجي وحكم اللقيط المدعي حكم الولد من النسب ركن شرط الارث

في الموجود وشرط ان يصادقه بعد البلوغ كان العقل وان قال في هذا

الباب احكام المدعي ولم يذكر احكام ميراث المدعي كما في باب ميراث المفقود

والخنثى لان ميراث هنا ثابت حكمه مع حكم ميراث ابن الملاعنة الذي

ولذلك احتاج الى قوله ويكون ابنا له وارثا الى اخره علاوة باب المفقود

والمفقود فالمراد بنفس الميراث لا هنا لانه يحكم بالنسب واعلم

انه قد ورث المدعي من جهتين وقد اعطى [illegible] وجعل [illegible] سقوطا

كما تقدم في الخنثى مثاله رجل [illegible] واحد وطى جاريته ثم ادعاه

مجاسرتها [illegible] فمات الاب وخلف ابنا وهذه المدعاة كان ماله

سهما

بينهما اثلاثا [illegible] فان مات الابن ورثته المدعاة من جهتين

فيكون لها السدس لكونها اما والثلث لكونها اختا وعصبة بنفسها

لكون الاخوات مع البنات عصبة فلو ان الجارية [illegible] مات الاب وخلفه فقط

كان ماله له بالسوية دون كونه ابن الابن لانه يسقط بنفسه بنفسه

وكذلو مات الابن المدعي بعد الاب وخلف الابن الذي فقط كان ماله له بالسوية دون

الاخوة لانه قد اسقط نفسه بنفسه واعلم انه اذا ترك جدة

احداهما من قبل كل منهما وجد وخمسة اخوة كذلك كان المال بينهم اعتبارا

وان قدر الاخوة [illegible] المقاسمة فالربع بعض الاجداد عن السدس

[illegible] المواساة حتى سلم الاخوة سدس وعشرون وان كان كذلك لان مجموع

الاجداد شيء واحد كما انه كان فاحذ علاوة الاخوة فلا احد منهم

اي كما ان المدعي لكل ابن [illegible] لا يرث ابن كامل ولهذا ورث منه مسلم اسمه عمر

المدعي حيا وهي بنته فتكون بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولها الربع

باب الدعوة ذكر بعده باب ابن الملاعنة لما بينهما من التقدم بالسفا

باب ميراث ابن الملاعنة

اي وهو الثا[ني] حجبه بالابوة وقال

الثامن عشر من ابواب الكتاب وحكمه ابن الملاعنة هو الولد

المنفي نسبه من ابيه بحكم الحاكم بعدما ثبت بالكتاب اللعن

وانما لم يذكر ابن الملاعنة واللقيط وولد الزنا وهو المولود لغير الفراش والى

والا تعرى مجرى الفراش فحوهما جار على الله عنه وهي اضافة عمر

الشهوان الى الاشهر لدخل الاشهر بالاول فيما كان ابن الملاعنة اشهر

من غيره لانه الذي وضع له هذا الباب والتقدير ورث السنة ان احد له

شرط [illegible] احكاما ومنها [illegible] الى ذلك بقوله اي احكام

ميراث ابن الملاعنة تقدم في ذكر الورثة ومن ارثهم ومن العصبة

وذوي السهام والحجب والاسقاط والتعصيب حكمهما

المقدم وهي النسب والنكاح والولاء قال احترازا من جهة الابوة فانه لا

يورثان من ابن الملاعنة وابن الملاعن لان جهة الابوة قد انقطعت

والعلقة بينهما من جهتها وانما صرح باسمائه ولم يكتف بالاطلاق

كما في المفقود لان الاسباب العامة هنا من الاسباب فقط وسبب اللعان هو

ان يرمي الرجل امرأته بالزنا او بنفي ولد [illegible] الزنا فيه الحد على الزوج لو صح

قوله فانه اذا رماها بذلك ولم يثبت عليها الزنا كان للزوجة طلب اللعان

لنفي نسب الولد عنه وللزوجة طلبه ايضا لنفي نسب الولد عن الاب

وتخرج من الزوجية او يستحق الفرق بينهما فاذا طلب ابوها ذلك
احضرها الحاكم وذكرها وخوفها من الاقدام عليه وخشيتي ان
الصادق في احدهما والامر كما قال صلعم لهلال وزوجته حوله حين
وعظهما [illegible] وقد لاعنا فقد الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما
تائب فان تصادقا فاعمل بحسبه وان لم يتصادقا اشدد بتحليف الزوج وقول
له قل والله اني لصادق فيما رميتها به من الزنا ونفي ولدها هذا مشيرا اليه
حيث كان ثم ولدها والاحوط قوله فيما رميتها به من الزنا ونكرر عليه
ذلك اربع مرات ثم ادعى من يحلفها حلفها الزوج كذلك يقول والله انها لمن
الكاذبين في رميها بالزنا ونفيها للولد كذلك وندب استحلافها سواها
وهي التي ذكرها الله سبحانه في قوله والخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين ذلك والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
ثم بعد ذلك يفسخ الحاكم النكاح ويحكم بين الزوجين طلقا منه وبعد ذلك
يسقط الحد وينفي النسب في فسخ النكاح ويرتفع الفراش ويحرم الزوج
مؤبدا الا اذا اكذب نفسه يحد للقذف ويثبت نسب الولد المنفي منه وسواء
كان بعد موت المنفي او قبله كما هو قول [illegible] عليه وقال ابو حنيفة
الله اذا كان بعد موت المنفي فان كان له ولد ثبت نسبه منه وان لم
يكن له ولد لم يثبت نسبه منه لانه انما اكذب نفسه لجر ميراثه
وشرح الابانة عن الهادي وهو الذي اختاره الامام المهدي وقال
المؤيد والمنصور انه لا يرث مطلقا سوا كان له ولد ام لا فرع

الكلام

[illegible]

الكلام في ان الملاعنة ومن في حكمها بعد ذكر نفي ما وقع الاجماع على ارثه
وان لم يكن حال موت الموروث حاملا به سهما من المشاركة والمدارك
فقال ويحكم مع الحمل الخ وهو الباب التاسع عشر من ابواب الكتاب
واعلم ان حكم ميراث الحمل يثبت اي الحمل ان خرج وبطن امه سوا
كان نطفة او علقة او مضغة او غيرها وكذا يثبت لسائر احكام الحي ان خرج
حيا وبعرف حياته بالصوت والحركة يعني اذا خرج
بعضه حيا او خرج البعض الحي وثبت فانه يرث في الاصح ويترك اي الذي
للحمل الاحوط يعني انه اذا مات ميت وكان الحمل ممن يرث فالاحسن انه يترك
له اي يوقف ما يمكن انه يستحقه اذا خرج حيا او بعضه وذلك قد يكون نصيب
اربعة ذكور حيث كان من الاولاد او اولاد الابن نحو ان يخلف بنتا او زوجة
حاملا فانه يترك للحمل هنا لانه ينبه اسباع الباقي بعد فرض الزوجة ونصح
المسألة من ثمانين ويبقى مما ترك له خمسة وخمسين لجواز انه اربعة
ذكورا وقد يكون نصيب اثنين اصلح له وذلك حيث كان من الاخوة لابوين
او لاب وكانت المسألة مستكملة او عائلة وذلك نحو ان يترك للحمل نصيب
اثنين وهو حيث كان لها العول المسألة الى عشرة ولو قدرناه ذكورا
لسقطوا وقد يستوي الامران وذلك حيث يكون الحمل من الاخوة لام نحو
ان يترك المرأة الا زوجها والحا ابوين وام حاملا من غير ابيها فانه
يترك للحمل نصيب اثنين ولا فرق بين ان يقدره ذكرين او انثيين او اكثر
يترك له نصيب اثنين لانه العول الرسعد [illegible] وجميع ذلك [illegible] وهو

[illegible] وحصل المطلعين وادرس ان لم ولا ملك ما من ابيها ما كانه جده

انه اذا خرج الحمل على ما ترك له كان المتروك له وان خالف فهل يعتـ
ما بين فيرد لسائر الورثة هنا الصحيح في ذلك التعديل ثم لما انهى باب الحمل
حتم الكلام في الوراثة والمواريث وما يتعلق بها باب المكاتب
لما بين تمام ذلك لانه يرث في حال دون حال فقال باب الكتابة
اي وهو الباب العشرون من ابواب الكتاب والكتابة لغة مأخوذة
من الكتب وهو الضم لضم بعض حروفها الى بعض فيه سميت الكتيبة
لانضمام بعض الجيش الى بعض وكذا الكتابة الخط لانضمام بعض الحروف
الى بعض واصطلاحا هي عقد يعلق به عتق مملوك على اداء مال في نجمين
او اكثر وحقيقة المكاتب لغة اسم مفعول من الكتابة وهي المفاعلة
لان السيد في الكتابة يضرب للعبد نجما الى اجل والعبد يضمن للسيد ما له
الى مال واصطلاحا هو عبد علق عتقه بعقد على اداء مال في نجمين او اكثر
والكتابة تنقسم الى ثلاثة اقسام صحيحة وفاسدة وباطلة وقد اشار الى
ذلك بقوله [illegible] اي في صحيح الكتابة
[illegible] ما ادى من مال الكتابة وصورة الكتابة الصحيحة ان يقول
السيد لمكاتبه كاتبتك على اداء ما يبدل الهم مثلا تسلمها في نجمين معلومين
ونحوها من الضرر ونحوها فاذا دفع الي ذلك فانت حر وليس من شرط التعليق بان
يقول اذا اديت كذا فانت حر ذكره في اللمع قال في الجوهر وهذا او
نحوه فاذا دفع اليه بعضه ثبت له من احكام الحرية بقدر ما دفعه
من الاحكام كالارث والحد والديات احكامه ونحو [illegible]

ذلك

ذلك فيرث ويورث ويحجب ويسقط ويعصب في العصـ
بقدر ما ادى واذا فعل ما يوجب الحد وجب ان يحد من حد الحر بقدر
ما ادى ومن حد العبد بقدر الباقي واذا جني عليه لزم له ارش حر بقدر
بقدر ما ادى وارش عبد بقدر الباقي وعلى الجملة فحكمه حكم الحر بقدر
ما ادى وما يتبعض فقط واما ما لا يتبعض كالنكاح والرجم والوطء بالملك
ونحوها فلا يتبعض فيه وقوله [illegible] احترازا من الامة المكاتبة اذا زوجها
سيدها باذنها فان المهر لها ولا يقال يكون لها منه بقدر ما ادت والولد
لسيدها اذا اخذ شيئا بالحرية من ميراث او ارش او زكاة او نحو ذلك
وجب ان [illegible] يعني انه لا اسلم باقي ما عليه من مال
الكتابة لم يستحق ما كان قد قبض عليه بسبب الرق نحو ان يسلم نصف مال الكتابة
ما اخذ نصف الميراث ثم سلم الباقي من مال الكتابة فانه لا يستحق النصف
الاخر بل النصف الذي قد ورثه فقط وكذا في الارش ونحو ذلك
وقوله [illegible] احترازا من ان يعتق الباقي منه من غير تسليم المال الباقي
المال فانه يستحق الباقي كما تقدم بيانه في باب الولاء [illegible] وتصحيح المسائل
في باب الكتابة [illegible] من المكاتبين ونحوهم
[illegible] ايضا [illegible] ونحوهم دون المكاتبين [illegible]
[illegible] وهو الحر الذي قد حكم بحريته من المكاتب
نصف مال الكتابة مثلا ثم يهلك في السن [illegible]

بلسا فوق ثلثه ونحو ذلك وهذا المبلغ من الضرب حفظته بجزء المسئلة القاسمة
وهي مسئلة الاحرار وخذ بهم واخرج جزء الاول يعني في مخرج ما بقي من المال
بعد اخراج جزء العتق منه مسقط ذي الحال من المالين في الضرب مسلك
على الورثة ذي المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة وهي وهو ان
يجري باخذ المثل للمثل وبالاكثر من المتداخلين وفقه يصح القسمة
وتضرب ذوي لخذ المتوافقين في كامل الاخر واحد المتباينين في الاخر
فالمبلغ من المال منه تصح فمنه تصح وهذا العمل الذي سلكه في الكتاب
يسمى طريقة المسائل واما طريقة المخارج فهي ان تجعل الجزء العتق
فتقول هو سهم من كذا فتجعل مخرجا اذا اخرجت منه قدر جزء
العتق انقسم على الورثة جميعا وسيأتي تفسير ذلك في اخر الباب ان شاء
الله وقوله فكذا لو تعدد المالكون استوت اجزاء عتقهم
يعني انه اذا كان المالكون اكثر من واحد وكان قد سلم كل واحد منهم
مثلا ما سلمه الاخر وان سلم كل واحد من المالكين نصف ماله كماله
فان العمل في ذلك لا يختلف بل يكون مثل الطرف الاول وان استوى
اجزاء عتقهم بل عتق من احدهما اكثر مما عتق من الاخر كما لو سلم
احدهم سدس ماله كاسه والاخر ثلثا والاخر نصفا وورثوا كل سهم [illegible]
فمورث
فعط ذا السدس في سدس المال وذا الثلث في ثلثه وذا النصف في نصفه
ونحو ذلك وكيفية العمل في قسمة المال [illegible] ان سلك في الصفات
ما سبق وقوله فمن جزء الحرية يعني من المالكين وغيرهم [illegible] ونعيمها
التام

يعني كما من حققه ومتى [illegible] وهو ذو السدس
مثلا فمخرجه من ستة في المبلغ حفظته لا يسقط الى ذلك الجزء وهو السدس مثلا
من اجزاء الناقص يعني من اجزاء الناقص المكاتب وهذا ذو الثلث وذو النصف
فسقط من الثلث سدسا ويبقى له سدس يرث فيه ويسقط من النصف
سدسا ويبقى له ثلث يرث فيه [illegible]
[illegible] ذلك الذي اسقطه من ثلث ذي الثلث ومن نصف
ذي النصف ومخرج اقل الناقص جزء عتق هو مخرج السدس لانه قال الذي
الثلث سدس فيفعل كذلك وقوله [illegible] يعني يفرض للورثة
الاحرار ومن نقص من المالكين وهو ذو النصف مثلا فيعطي الحر ونصيبها
في مخرج الجزء الباقي له وهو هو ستة انصاف يفعل كذلك الى اخر المسائل
[illegible] يعني
اجزاء عتقهم وهي في مسئلتنا صاحب السدس والثلث والنصف
[illegible] يعني تجدان نصيبها في مخرج باقي المال
وقوله كما مر يعني ما سلك في تلك المسائل ان سلك على الارث وفي
المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة فيجري باخذ المماثلات
وبالاكثر من المتداخلات وهو الذي يصح منه القسمة وتسلك
في المتوافقة طريقة الدعوى في الشاهدين كما مر وتضرب بعض المسائل
في بعض وما حصل فمنه تصح القسمة فما للسهم فيخرج منه قدر جزء اولهم
حر عتق في القسمة بين جميع الورثة ويخرج السدس مثلا بقسمه للسهم

ثم تخرج منه ما الذي يخرج من تعدده في الكسر وهو مخرج الثلث والباقي
منه سدس فيخرج سدس المال بقسمه على من عدا السدس ثم تخرج منه
انصافا الذي يخرج من تعدد ذي الثلث وهو ذو النصف والباقي منه الربع
فيخرج سدس المال بقسمه سهم على عدد ذي الثلث والسدس واعلم
ان للعمل في باب الكتابة طريقين الاولى طريقة المسائل وهي التي سلك في هذا
الكتاب والثانية طريقة المخارج وهي ان تعمد الى ما لهم عتق فتقول
هو سهم على كذا ثم تأخذ الجزء الثاني بعد ذلك تعدد الساقطين لكل واحد في
ذلك الجزء ونقول هو سهم على حسب والصحيح يقول في المخرج الجامع
لمن انصفهم من ذلك الجزء هو كذا حتى يصل الى اخرهم ثم تنظر الى المخارج
باحكام الرؤوس كما مر في طريقة المسائل ومثال ما يجمع ذلك اذا خلف
ابوين وبنت عتق من كل واحد سدسه وجد وجدة وامة واخا لابوين عتق من
كل واحد ثلثه وبنتان واختا لاب عتق من كل واحدة نصفه وبنت ابن
وبنتا ابن ابن وعما احرارا فيحصل هاهنا اربع مسائل مسألة للاحرار
والمكاسين وذلك من ستة للبنتين الثلثان الاثنان وللابوين سهمان فسقط
الباقون لان هؤلاء اسقطوهم فضرب هذه الستة في مخرج جزء الكسر
جزء عتق وهو مخرج السدس ومخرجه من ستة يكون ستة وثلاثين
ثم نفرض مسألة للاحرار وباقي المكاسين عن من عتق سدسه لانه فيورث
سدسه واسقط وحجب هذه وذلك بنت البنت والجد والجدة الذين عتق ثلثهم
وبنت الابن التي عتق نصفها ومسألتهم من ستة للبنت النصف ثلاثة وللجد
والجدة الثلث اثنان ولبنت الابن السدس سهم وسقط الاخ لانه استكمل الثلثين

وسقط

وسقطت بنت ابن الابن وبنت ابن ابن الابن لانه قد استكمل الثلثان وسقط
العم بالاخ وللاخ سهمهما ثم نضرب هذه المسألة في مخرج باقي المال وهو
ستة لان الباقي خمسة اسداس ومخرجها من ستة تكون ستة وثلاثين
ثم نفرض مسألة للاحرار وباقي المكاسين عن من عتق ثلثه لانه فورث فيه
وذلك بنتي بنت الابن والاخت لاب اللتين عتق انصافهما وبنتا ابن الابن
الحرة وذلك من ستة لبنت الابن ثلاثة ولبنت ابن الابن السدس سهم
والباقي للاخت وهو الثلث لانها العصبة لان بنت الابن عصبتها فتضرب
ذلك في مخرج باقي المال فالباقي ثلثان ومخرجهما من ثلاثة فتضرب
ستة في ثلاثة تكون ثمانية عشر ونفرض للاحرار مسألة وهي بنت ابن
الابن وبنت ابن ابن الابن والعم الاحرار وذلك من ستة لبنت ابن الابن
النصف ثلاثة ولبنت ابن ابن الابن السدس سهم والباقي للعم فتضرب هذه
الستة في مخرج باقي المال والباقي نصفه ومخرجه من اثنين تكون اثني عشر
فتحصل الاربع مسائل اثنان من ستة وثلاثين وهما متماثلان فيجزي باحدهما
ومسألة من ثمانية عشر وهي داخلة تحت ستة وثلاثين لانها نصفها ومسألة
من اثني عشر وهي داخلة تحت ستة وثلاثين لان مخرج الثلث فيجزي بالستة
والثلاثين ومنها تصح القسمة فيخرج سدسها ستة بقسمها بين من عتق سدسهم
وبنت الابن التي عتق ثلثها ثم يخرج سدسها الخامسة بقسمه بين من عتق
ثلثهم وثلثه ثم بنت الابن التي عتق نصفها ثم يخرج سدسها ستة انصافا بقسمها
بين من عتق انصافهم وبين بنت الابن الحرة وبقي نصفها ثمانية عشر
نقسمها بين الاحرار فيصير للبنت التي عتق سدسها سهمان وللابوين سهمان

وللبنت التي عتق ثلثاها سهمان ولها من السدس الثاني ثلاثة فصح لها خمسة
ولبنت الابن التي عتق ثلثها من السدس الثاني سهم ومن السدس الثالث
ثلاثة اسهم فصح لها اربعة اسهم وصار للجد في الجدة من السدس الثاني
سهمان وصار للاخت من الاب السدس الثالث سهمان وصار لبنت ابن الابن
من السدس الثالث سهم ومن نصف المال الباقي نصفه ستة فصح
لها عشرة وصار لبنت ابن ابن الابن سدس نصف المال وذلك ثلاثة
اسهم وللعم الحر الباقي نصف المال وذلك ثلثه ستة اسهم وهذا مثال
ما جميع الميراث تقدم ما ادى وكذا الحجب والاسقاط وقس على ذلك
ما ورد عليك من هذا القبيل فقد جمع هذا المثال اختلاف اجزاء العتق
والميراث بقدر ما ادى كل واحد والحجب والتعصيب والاسقاط والمسائل
وجميع ما وصفت لك وهذه الاحكام التي تقدمت والاعمال والطرق
هي النافذة في صحيح الكتابة كما ذكر في الكتاب واما الفاسدة
وهي ان تكون بمال مجهول او لا يصح تملكه للمسلمين كالخمر والخنزير
او تكون غير مؤجل او غير منجم فلها حكم اخر وهو انها معرضة للفسخ
وتكون اللازم القيمة وانه لا يعتق الا باداء جميع ما كوتب عليه ولو
الى وارث السيد ولا يصح الفسخ بعد التسليم ويثبت لها هذا الحكم
سواء قال في عقدها ان اديت خمرا فانت حر او لم يقل ذلك وقال في الام
في لا يعتق الا بحث قاله والاقل ما اذا عتق بالفاسدة باداء ما كوتب عليه
فان كان العوض لا قيمة له كان عليه جميع قيمته وان كان العوض له

قيمته

[illegible]

قيمة رجع ان باشره على نحو مجهول فان كان عليه الزائد الى قيمته
وان كان اكثر رد السيد الزائد على قيمته واما الباطلة فهي ان
يكون بغير عوض او بعوض لا قيمة له ولا ما كالحر والميتة او يكون الا
من لا يعقل عقله فيكون وجوده كعدمه فلا تتعدد الكتابة حيث تعلق
ذلك العوض جزءا كان قول الشيخ انه ادى لي حرا فعتقه او دما
او نحوها مما لا قيمة له فانه يعتق بالشرط متى حصل والمراد
العبد تعتقه بكل شيء ذكره في الكافي والنهر بعبارته ولم يعرض في الكتاب
لبيان احكام الفاسدة والباطلة هنا بل اشار الى انهما من اقسام هذا
الباب واما جعل هذا من اشتباهه وترك وذكر النكاح الباطل فيما
تراسه كما تقدم لان المطلوب في هذا الفن هو معرفة الميراث
واحكامه وفاسده الكتابة وباطلها قد يعتق فيها المملوك
بالاداء واذا عتق ثبت له الميراث واحكامه فلا يذكرها هنا مقصود ولان
النكاح الباطل فلانه وان ثبت به بين الزوجين ارثا فلم يكن لذكره في
هذا الفن فائدة وان كان قد يثبت له شيء من احكام النكاح من حيث هو
وهو لحوق النسب بالظاهر وذلك لا اثر له في الميراث فيما بين
الزوجين الذي هو المقصود لذكر النكاح في هذا الفن وتمام هذا
الباب ثم الكلام في الولاء وموانع سهم وتوابع ذلك ثم اشتغل في ذلك
الى الكلام في الوصايا لاشتراك الموصى لهم والورثة في المال بعد

ما خرج من رأس المال فقال باب الوصايا الخ وهو الباب
الحادي والعشرون من أبواب الكتاب وهي لغة الأمر المؤكد
قال تعالى ووصينا الإنسان بوالديه أي أكدنا عليه فهي من وصى الشيء
أصله إذا وصله لما كان يصل ما بعد الموت بما قبله من قضاء بعض أمور
وفي الاصطلاح حد الوصية التي بمعنى الإيصاء أي اتخاذ الوصي هي إقامة المكلف
مكلفا آخر مقام نفسه بعد موته في بعض الأمور وحقيقة الوصية التي
وضع لها هذا الباب هي جعل الإنسان لغيره شيئا من ماله بعد موته
والخروج بها بالقصد الأخص من الندرة الصحيح والصدقة ونحو ذلك قوله
وهي أربعة يعني أن الوصايا التي هي بمال تنقسم إلى أربعة أنواع الأول
الوصية بعدد مشاع من ماله أو جزء منه قضاء عددا أو الثاني بمثل جزء وارث
والثالث الوصية بمثل نصيب وارث معلوم أو مجهول والرابع الوصية
بعدد مما بقي من المال بعد النصيب أو التكميل وأما أضرب كذا واحد منها
مثالا لنفسه عليه بما يرد عليك من هذا الباب وأما الوصية بالواجب
فهي تنقسم إلى ما يتعلق بالمال ابتداء وانتهاء وإلى ما يتعلق ابتداء فقط وإلى
ما يتعلق به انتهاء فقط وإلى ما يتعلق بالبدن ابتداء وانتهاء فالأول كالديون
المعلومة والزكوات والإعشار والخمس الأخماس والمظالم والثاني
كالكفارة والصوم والظهار والقتل خطأ وها إذا لعتبار بأن يجب على
إلى إخراجهما في حياته بكره والاوصى بهما ويجب إخراجهما من رأس المال
لزم بعضهم لا ينتقل إليهما إذا لم يكن بهما فهو كالديون لا يعاقبهما في المرض
[illegible] في [illegible] صم أصل

[illegible]

85

[illegible]

[illegible]

سوا أجاز الورثة أم لم تجز وأرضوا أم كرهوا وكذا لو [illegible] بيان
أو نحوها والثالث كالحج والصوم فإنه يجب من الثلث إذا أوصى به
وقيل إن لم تجز الورثة تقدم من رأس المال والرابع الصلوة قدمه من قال
قوله [illegible] أن الوصية بالتطوع وهي التي وضع لها هذا الباب الثلث
يعني أن الوصية بالتطوع إذا كانت بقدر ثلث ماله فما دون
تخرج [illegible] سوا أجاز الورثة أم لم يجيزوا
بعد إخراج ما يجب إخراجه من رأس المال [illegible]
أرضوا أو كرهوا أي الوصية بأي تلك الأنواع الأربعة
فإن كانت بأكثر من المال أخرجت ذلك الجزء من جميعه وكذلك إذا كانت بمثله
أخرجت الجزء المكمل من جميعه وكذلك الوصية بمثل نصيب وعدد من مال
من المال بعد إخراج الوصية يعني أنه الذي يقسم بين ورثته
الميت أي في الباقي وهو الذي سطر في سهام
باقي المال بعد إخراج الوصية من جميعه حيث الوصية بجزء أو نحوه هل بعضهم
على مسائل الورثة أو الوافي الأساس فإن انقسمت فلا عمل وإلا وافقت أو باينت
[illegible] قوله نظر في الموافقة يعني في المباينة
يعني الذي أخرجت منه جزء الوصية من المال الضرب هو
حيث كانت الوصية يعني بفوق الثلث على الثلث
من الورثة فإن أجازوا نفذ الكل إن لم يجيزوا فهو الراجح بعد
قوله يعني ويكون العمل حينئذ كما في الوصية بقدر الثلث سواء كذا
إن أوصى بواجب مما يجب إخراجه من الثلث كالحج ونحوه [illegible] العدم [illegible] الكلام

[illegible]

سه كالتطوع ومثال النوع الاول من التطوع لو خلف بنتا واختا واوصى
لمسجد بمثل ثلث ماله اخرجت الوصية من مخرجها وذلك سهم من ثلاثة
سهمان منقسمان على البنت والاخت وهذا مثال الانقسام وما يخرج من دون
الى الاجازة لان الوصية هنا بالثلث ومثال النوع الثاني لو خلف امرأة وولدا
واختا وجدة واوصى لعمه بمثل ربع المال فمسئلة الورثة من ستة وتصح
الى سبعة فطرح نصيب الجدة من ستة ويخرج نصيبا وصيها من ثلاثة والباقي
ما في المسئلة بالاثلاث فضرب ثلث باقي المسئلة [illegible] في المخرج
وهو اثنان في المخرج وهو اربعة تكون ثمانية للجدة الربع سهمان
والباقي منقسم بين سائر الورثة وهذا مثال الموافقة وما يخرج من غير اجازة
لان الوصية هنا بدون الثلث فلو خلف ابوين وابنين واوصى لمسكين بمثل
ربع ماله فطرح نصيب الام من خمسة ويخرج وصيها ونصيبها من
اربعة والباقي منه ثلاثة تباين فضرب خمسة في اربعة تكون عشرين
سهما وهذا مثال التباين مع كون الوصية لا يحتاج الى اجازة لانها
في النوع الثالث لو خلف ابوين وابنين واوصى لاخر بمثل نصيب ابن واحد
مثل نصيب البنت الاخرى فالوصية هنا تتوقف على الثلث فان اجاز الورثة فكان
مسئلتهم من ستة تزيد عليها اربعة مثل نصيب الابنين تكون عشرة
سهما وللموصى لهما مثل نصيب الابنين اربعة والباقي ستة منقسمة وان
لم يجيزوا اخرجت الثلث من ثلاثة سهما وهو لا ينقسم على الموصى لهما فضرب
رؤوسهما في ثلاثة تكون ستة لهما الثلث سهمان والباقي اربعة توافق ستة

توا

86

توافق ستة بالانصاف فضرب وفقها في ستة تكون ثمانية عشر للموصى
لهما الثلث ستة والباقي اثنا عشر سهما وان اوصى بمثل نصيب
وارث ولم يعينه حمل على انه اوصى بمثل نصيب اقلهم ميراثا وهو الام ومثال
النوع الرابع لو خلف ثلاثة بنين وادخل مدخلا بمثل نصيب احدهم وبالجزء
ثلث ما بقي من المال بعد النصيب فالعمل في هذا المثال بطريقة المخارج ان يكون
مسئلة البنين من ثلاثة ويخرج الوصية بالجزء من ثلاثة لانه يخرج منها سهم الثلث للموصى
له والباقي اثنان منقسم على مسئلة البنين فضرب ثلاثة في جميع المخرج
تكون تسعة وهي الميزان والوصية بالجزء ما حدا اي من مخرجه الصحيح
وهو واحد في مسئلتهم تكون ثلاثة وهي الوصية بالجزء وتطرح مسئلة
البنين وهي ثلاثة في باقي المخرج تكون ستة وهي الميزان اذا قسمنا
بين البنين كان لكل ابن سهمان فيزيد للمدخل سهمان مثل نصيب
احد البنين على تسعة تكون احدى عشر للمدخل منها سهمان وللموصى له ثلث
الباقي ثلاثة ولكل ابن سهمان وطريقة النسبة هي ان تنسب ما رفعت
من مخرج الجزء من باقي المخرج بعد مثل نصفه يزيد على مسئلة البنين مثل
نصفها تكون اربعة ونصفا الزائد على مسئلة البنين هو الوصية بالجزء
وهو واحد ونصف وثلاثة بين البنين لكل ابن سهم ويزيد سهما مثل نصيب
احدهم للمدخل على اربعة ونصف تكون خمسة ونصفا للمدخل سهم
وللموصى له ثلث الباقي واحد ونصف ولكل ابن سهم فاذا اردت تصحيح ذلك

سقط الجزء على مخرج الكسر على ما مر وطريقة القسمة ان تقسم سهم الوارث
على الباقي المخرج فيحصل من القسمة واحد ونصف ثم ان تقسم بطلى جميع
المخرج وان شئت زدتها على مثل السهمين يكون اربعة ونصفا الزائد على
المسألة هو الوصية بالجزء فيزيد على جميع ذلك سهما للمدخل يكون خمسة
ونصفا ثم بسط ان شئت كما بسط في القسمة وطريقة الجبر والمقابلة
ان تقول اذا استحق صاحب الوصية بالجزء وصيته ثلث الباقي بعد النصيب
فالورثة يستحقون سهامهم ثلثي الباقي بعد النصيب فهو الثلثين من كلها
الباقي بعد النصيب فهو مثل نصفيها ثم يزيد على الذي ذا لهما وهو سهام
المسألة مثل نصفها يكون اربعة ونصفا تعدل ما في المال بعد النصيب
فسهام الورثة تعدل ثلثي الباقي والزائد هو سهم ونصف تعدل ثلث الباقي
فاذا وضع صاحب الجزء سهما ونصفا ولكل ابن من مثله سهم سهم ويزيد
المدخل سهما يكون خمسة ونصفا الزائد على ثلاثة هو الوصيتان وطريقة
الخطائين ان يزيد درهما على مثل السهمين ثم تقول الان هذا الدرهمان
باقي من هذه الاربعة سبعة الوصية بالجزء من باقي المال بعد النصيب
ونصفها ثلث فانت الدرهم ثلث الاربعة نقص من مرادك ثلثهم
وهذا الخطأ الاول ثم يزيد درهما الاخر يكون خمسة ثم تقول زدت هذين ان
ثم ان ما بلغت الخمسة زاد ثلث فالخطاءان زائد وناقص فاجمعهما
يكونان ثلثين وهما مخرج الكسر ثم انت ضرب الدرهم الاول في
الخطأ الثاني يكون ثلثا والدرهمين المدخلين في الخطأ الاول يكون للثلثين له

فاجمعهما

فاجمعهما يكون ثلثا ثم الثلاث تقسم ذلك على مخرج الكسر يخرج واحد ونصف ثم زدها
على مثل السهمين ثم القول الزائد على مثل السهمين هو الوصية بالجزء ثم يزيد على الاربعة
والنصف مثل نصف احد السهمين للمدخل يكون خمسة ونصفا وان شئت
ضربت الخطأ الاول في السهام الثانية يكون خمسة اثلاث وضربت الخطأ
الثاني في السهام الاولى يكون اربعة اثلاث فمجموع ما حصل من الضربين يكون
تسعة ثم تقسمها على مخرج الكسر يخرج اربعة ونصف الزائد على مثل السهمين
هو الوصية ثلث الباقي ويزيد على جميع ذلك للمدخل مثل نصف احد السهمين
يكون خمسة ونصفا وطريقة التعديل ان تقول اذا عدلت ثلثا الباقي
بعد النصيب سهام الورثة فالباقي يعدل سهام الورثة ومثل نصفها وذلك
اربعة ونصف الزائد على المسألة هو الوصية ثلث الباقي ويزاد على الاربعة
والنصف للمدخل مثل نصف احد السهمين وذلك سهم يكون خمسة ونصفا
الزائد على المسألة هو الوصيتان وطريقة الدينار والدرهم ان تجعل المال
ثلاثة دنانير ودرهما واعطى المدخل منها درهما والموصى له ثلث الباقي
دينارا والباقي ديناران تقسمهما بين الابنين لكل ابن ثلثا دينار وكل واحد منهم
يطالب مثل الذي اخذه المدخل وهو درهم فاجعل كل ابن ومقابله الدرهم الذي
كان سهمه في حسبة ما اخذ المدخل ثلثي دينار فاذا صرف الدينار الى درهم
ونصف فالمال اربعة دراهم ونصف مضافة الى الدرهم الذي اخذ المدخل
يكون خمسة دراهم ونصفا للمدخل درهم وللموصى له ثلث الباقي درهم ونصف
ولكل ابن درهم مثل المدخل واذا اردت تصحيح ذلك بسط الكسر في مخرج

العشر غير كامل من ذلك لو تقع السهام بضرب مسائل الدين والمدخل في الاثنا عشر
في مخرج الوصية الاخرى وهو ثلاثة لانه يبلغ اثني عشر يعطى منها من نصيب سهم
المدخل وهو واحد في الوصية الاخرى في مخرجها وهو واحد يكون والباقي
بزعه من الاثني عشر شيء احد عشر وهو المال فاذا اردت ان تعرف
نصيب المدخل فاضرب سهمه في مخرج الوصية الاخرى وهو ثلاثة لانه يبلغ
لانه بزع منها مثل ما يزيد ثلاثا وهو للاخر شيء اثنان وهو النصيب بزعه
للمدخل من المال ولصاحب الوصية الاخرى ثلث الستة الباقية ثلاثة والباقي
فيبقى لكل ابن اثنان مثل المدخل فقد سلكت في هذا المثال الثمان الطرق
التي في الوصية لتقيس عليها سائرها وزده عليك من هذا الباب فانا سلكت
في هذا النوع جميع الطرق ولم اسلكها فيما قبله من مسائل هذا النوع
فاجمع جميع امثلة الانواع من الوصية بجزء والوصية بمثل نصيب وقد
فهمت التكملة منه اصطلاح العمل فيها كالعمل في باب الوصية بجزء بعد
فلما جمع هذا المثال هذه الانواع حسن ذكر الطرق لتقاس عليه وما ورد منها
الباب الا انها اذا جهلت الطرق في هذا النوع فقد تقدم بالاولى وقوله

وفي التكوين بالزيادة والاسقاط الاجازة العشر وطرق

اما التفصيل
في المكون فهو ان يقول الرجل اوصيت لزيد مثلا بمثل نصيب فلان من
بعض الموجودين في المسألة فهو ان قال اجعلوه ابنا تكون ذلك الوارث الذي
اوصى بمثل نصيبه معصبا او غير معصب فغير المعصب يجعله مثل نصيب وارث
تكون نصيبه مع الموجودين فاذا بعض كمن ترك ستا وامّا واوصى بمثل نصيب وارث

لو كان معهن فالمكون هنا زوجة لانها اقل وارث ارثا فتكون مع البنت
والام والاخ العاصب ظاهر وهو ان يزيد مع الورثة الموصى بمثل نصيبه من يزيد
للمدخل مثل نصيب ذلك الوارث الموصى بمثل نصيبه مثاله لو خلف ابنين
فسادا واوصى بمثل نصيب ثالث اخرى لو كانت واما الطرق في المكون فهي
التي تقدمت وتخص العمل فيه بوجهين احدهما ان تعمل مسألة من غير
تكوين ومسألة مع التكوين ثم تنظر فيهما باحكام الرؤوس فتضرب ما تخرج
السهام التي ولذلك غيره من المداخلين وتضرب وفق احدهما في كامل الاخر
وان تباينا ضربت احدهما في بعض ثم تقسم ما حصل منه على المكون
ثم ان هو نصيب المكون زدت على الذي معك مثله وقلت الزائد هو
الوصية وقسمت الباقي على الورثة من غير تكوين الثاني ان تعمل مسألة
من غير تكوين ومسألة على التكوين ثم تزيد عليها مثل نصيب المكون
للموصى له بمثل نصيبه فما فضل الموصى له ذلك الزائد ثم تعرض مسألة
المكون على مسألة غير المكون باحكام السهام سبعا فان انقسمت صحت
المواتي وفعلت كما مر وان وافقت ضربت وفق مسألة غير المكون في
مسألة المكون بزيادتها وان باينت ضربت مسألة غير المكون في مسألة
المكون بزيادتها فما بلغ فهو الميراث والوصية فتضرب لصاحب الوصية
ذلك الزائد في مسألة المكون وفي مسألة غير المكون او في وفقها مسألة
المكون فما بلغ فهو الوصية وتضرب مسألة غير المكون او وفقها
في مسألة المكون فما بلغ فهو الميراث واما التفصيل في الزيادة وهي

ان يقول الموصي اوصيت لفلان بكذا او زيادة كذا فيقول لا يخلو اما ان
تكون الزيادة جزءا من المال او من الفريضة او من النصيب او دينارا في
من المال او من جزء بعد النصيب او التكملة او بعدهما او بعد احدهما وجزءا
او بعدهما او جزءين وقد يكون جزءين من ذلك اكثر وقد يكون جزء المال
اي الذي اذا اضيف الى نفسه بلغ المال او جزءين فصاعدا او قد
يكون بكماله او مثل نصيب موجود معين او غير معين او بدون
ذلك وقد يكون درهما مثلا او درهمين فصاعدا والدرهم قد يراد
به السهم وقد يراد به الدرهم حقيقة وقد يكون نوعين من هذه
الانواع او اكثر الى غير ذلك واما الطريق في المقدمة وكذلك
قد فهم مما تقدم واما التفصيل في الاستثناء وهو ان يقول الموصي
اوصيت بكذا الا كذا فالتفصيل فيه كالتفصيل في الزيادة الا انه لا
فرق هنا بين استثناء جزء من الفريضة او من باقي المال لان باقي المال هنا بعد
النصيب المستثنى منه هو الفريضة على خلاف باب الزيادة فان باقي المال فيه
اكثر من الفريضة والطريق هنا هي المقدمة وهذا ايضا يغني عما تقدم
واما التفصيل في الاجازة فهو ان يقول لا يخلو اما ان تجيز الورثة لكل واحد
من الموصى لهم او لا تجيز ولا لاحد منهم او تجيز بعضهم او غير بعضهم
لكل واحد منه الموصى لهم وفسخ البعض او غير بعضهم لبعض الموصى لهم
وفسخ البعض او تجيز بعضهم لكل وبعضهم للبعض او غير بعضهم
لبعض والبعض لبعض الى غير ذلك ان اجاز الورثة كلهم لكل الموصى لهم او لبعضهم

او لم تجز ولا لاحد فالعمل كما تقدم وسلك الطرق المتقدمة مثال ذلك
لو خلف ابنين واوصى لرجل بربع ماله ولاخر بثمنه فاذا لم تجز الابنان
الوصية فمخرج الوصيتين من ثمانية لصاحب الربع سهمان ولصاحب الثمن
سهم وهما ثلاثة اسهم من الثلث فقط ومخرجه من ثلاثة ثلثها سهم لا ينقسم
على سهام الموصى لهما وهي ثلاثة فضربنا في مخرج الثلث تكون تسعة ومخرج
للثلث ثلاثة فيقسم على الموصى لهما ثلاثة لصاحب الربع سهمان
ولصاحب الثمن سهم والباقي ستة لكل ابن ثلاثة اسهم وان اجاز الابنان
لصاحب الربع دون صاحب الثمن فانه يحتاج الى مال له ربع ولصاحب الثمن
وثلثه لصاحب الربع والباقي بعد الوصيتين ينقسم بين الابنين وذلك من اثنين
وسبعين فيعطى صاحب الثمن سبعة اسهم وصاحب الربع ثمانية
عشر والباقي ستة واربعون لكل ابن ثلاثة وعشرون وان اجاز الابنان
لصاحب الثمن دون صاحب الربع فانه يحتاج الى مال له ثمن وتسعان
والباقي ينقسم بنصفين وذلك من اثنين وسبعين وان اجاز احد الابنين
لصاحب الربع والاخر لصاحب الثمن فصححها على عدم الاجازة من تسعة وعلى
الاجازة من ثمانية فضرب ثمانية في تسعة تكون اثنين وسبعين فيعطى
فيعطى الموصى لهما على عدم الاجازة ثلث المال لصاحب الربع ستة عشر
ولصاحب الثمن ثمانية وهي الثلث والثلاثة الاثمان للابنين والباقي اربعة
فان تعين لكل ابن اربعة وعشرين فهذا النقص صاحب الربع سهمان
وصاحب الثمن سهم فمن اجاز لصاحب الربع دفع له سهما ومن اجاز لصاحب

لصاحب النص سهم او نصف سهم فاذا اردت تصحيح ذلك ضربت اثنين في اثنين
وستين تكون مائة واربعة واربعين وحينئذ تصح القسمة على اي
الاحوال اردت فسائر القسمة وقس على هذا المثال ما اورد عليك من
هذا القبيل ولما فرغ من الكلام على باب الوصايا اخذ يتكلم في بيان ما يحتاج
صاحب هذا الفن اليه اذ هو مما يتوقف معرفة العمل فيه عليه وهو
باب الضرب وما يتبعه ولذلك كرر هنا القول في ضرب المسائل وكذا
او الكل في كذا او نحو ذلك كما تقدم سابقا في غير موضع فقال

باب التضعيف وما يتبعه اي وهذا الباب الثاني والعشرون من ابواب الكتاب
والمراد بقوله وما يتبعه النسبة والقسمة كما سياتي بيانه وانما
ذكر هذا الباب هنا ولم يذكره في اول الكتاب لان الكلام في اوله في ذكر
الورثة ومقادير سهامهم وما يتعلق بذلك ولا يكاد يحتاج اليه فيه وانما
يحتاج الى الضرب في اعمال المسائل وما شابهها مما يحتاج العمل فيه الى الضرب
ولما كان باب الوصايا هو اخر الكلام في ذلك حسن ذكره عقيبه ولم يعقد الكلام فيه
قبل اعمال المسائل لان الكلام فيها مربوط بالورثة ومقادير سهامهم والضرب
في اللغة مشترك بين الضرب بالسيف ونحوها وبين الضرب في الارض وهو
السفر ونحو ذلك وفي الاصطلاح ما يشير في الكتاب بقوله والتضعيف
احد العددين بعدد احاد الثاني ومعنى المضاعفة هو ان تحسب احد العددين
مرات بعدد احاد الثاني مثلا اذا ضربت الثلاثة في اربعة فانك تحسب
الثلاثة المضروبة مرات بعدد احاد الاربعة فتحسبها اربع مرات

اثنى

فمن تكون ستة وعشرين ستة صارت الجميع اثني عشر وقوله غالبا اشارة
الى ما ذكره ابن الهائم من ان هذا الحد انما يشمل في اغلب الاحوال وهو
ضرب الكسور واما ضرب الكسور فهو ايضا تضعيف لكن قد يقال
حد التضعيف قال والتعريف الشامل لضرب الصحاح والكسور هو انه
طلب عدد نسبته الى احد المضروبين كنسبة الواحد الصحيح الى المضروب
الاخر وكلامه هذا اقوى وان لم يكن في الكتاب لفظة غالبا ولا يدفع
ذلك الاعتراض بما ذكره الفقيه شمس الدين احمد بن محمد بن داود الحالدكي
في شرحه على المصباح حيث قال قلت ويمكن دخول ضرب الكسور في
الحد الاول من جهة انك تاخذ الكسر من مخرجه وتضربه او تضرب فيه
بالتضعيف كالصحاح وان شئت في الكسور فقلت ما حصل من الضرب
فيك اذا شئت وحدث للحاضر مقصورا فانما حصل ذلك الحد بالذكر مع
كونه محلا لانه ~~[illegible]~~ وموازنتهم وصرح في المقصود فانه
المتداول في السنة اهل الكتاب وقد اتبع ذلك الاخلال بلفظة غالبا
وحده لكان احكم وان كان صحيحا فالاولى نقل كلام الحد وعدم ما ثبته
وهو اي الضرب ينقسم الى ضرب صحيح في صحيح والى ضرب كسور في كسور والى
احدهما واعلم انه قد دخل في هذه العبارة جميع اقسام الضرب
فدخل في ذلك ثمان صور وهي ضرب صحيح وكسور في صحيح وكسر
وضرب صحيح في صحيح وكسور وضرب كسور في صحيح وكسور وضرب

جذور وكسور وجذور في ضرب جذور وكسور في كسور وضرب جذور
في جذور وضرب كسور في كسور وضرب جذور في كسور فهذه صور الا ان ضرب
جذور في جذور وكسور الحاصل منه كالحاصل في ضرب جذور وكسور
في جذور والحاصل في ضرب كسور في جذور وكسور هو كالحاصل في ضرب
جذور وكسور في كسور لكنه قد يحتاج الى هذين القسمين من جهة
التصوير في البحث في العمل فلا علم بضرب جذور لها اصلا من جهة الزام العقل
لهما من دون ان نرجع لهما القطا فافهم ثم اي الضرب ينقسم قسمة اخرى وهي
انه ينقسم الى قسمين وهما الهوائي وهو ضرب الهندي الذي يعمل في
البحث والكل الشامل لهما اي بين هذين القسمين وهما الذهن واللوح
بيت الواحد الى التسعة يعني ان بيت الاحاد من واحد الى التسعة
لا يتعداها وبيت العشرات من عشرة الى التسعين كذلك وبيت المئين من
مائة الى تسعمائة كذلك وكذا ما بعدها من بيوت الضرب الى ما لا نهاية
له ثم ان اجتمع معك الضرب عشرة في اي بيت كان اي العشرة بصورة الواحد
الى البيت الذي يلي اي يلي ذلك البيت الذي الضرب فيه فاذا ضربت خمسة وعشرين
في خمسة وعشرين مثلا فانك اذا ضربت بالذهن ضربت عشرين في عشرين
تكون اربعمائة فتحفظها في الذهن بان تجعله في البيت الثالث ثم تضرب
الخمسة التي مع العشرين في العشرين الاخيرة تكون مائة فاضفها الى
المائتين التي حفظت المحفوظة لواحد تكون خمسمائة ثم تضرب ايضا الخمسة

الاخرى في العشرين الاخرى تكون مائة اضفها الى المائتين لواحد تكون
ستمائة ثم تضرب خمسة في خمسة تكون خمسة وعشرين خمسة في بيت
الاحاد وعشرين باثنين في بيت العشرات وستمائة بستة في بيت المئين
وان ضربت بالهندي صورت هكذا ٢٥ فتضرب اخر صورة
من الاسفل في اخر صورة من الاعلى لان اخر العمل الذي سيأتي بيانه
فاذا ضربت اثنين في اثنين وهي العشرين في العشرين تكون اربعة في البيت
الثالث وهو بيت المئين ثم تضرب خمسة وهي الاحاد التي مع العشرين
في السطر الاسفل في الاثنين من فوقها وهما العشرون تكون عشرة تضيفها
بصورة الواحد الى الاربعة التي حصلت معك من الضرب الاول تكون
خمسة في البيت الثالث وتحط البيت الثاني بصفر بصورة مكان الاثنين
كما سيأتي ثم تضرب بعد النقل كما سيأتي في الاثنين اللذين هما عشرون
في الخمسة الاحاد التي في السطر الاعلى تكون عشرة واضفها بصورة الواحد
الى الخمسة تكون ستة في البيت الثالث وذلك ستمائة ثم تضرب خمسة
في خمسة تكون خمسة وعشرين تجعل الخمسة براسها في بيت الاحاد
والعشرين باثنين في البيت الثاني مكان الصفر وهو بيت العشرات فحصل
معك من الضرب ستمائة وخمسة وعشرين فصورتها في البحث
هكذا ٦٢٥ [illegible] يعني انه بستة صور صورة من صور
عدد الحساب [illegible] وان تضرب اثنين في خمسة تكون عشرة فتجعل
العشرة في البحث بصورة الواحد في بيت العشرات لكن بيت الاحاد اعدم

فيه عشرة فيحط منها فيحصل العدد ان ذلك الواحد في بيت العشر
فيكون لعشرة فيحصل له ١٥ كذا [illegible]
[illegible] الاولى وهي التي كلها الف صورة الواحد الصورة الثانية صورة الاثنين
والثالثة صورة الثلاثة والرابعة صورة الاربعة والخامسة صورة
الخمسة [illegible] يعني والصورة التاسعة من هذا الوضع لصورة التسعة
وبزيادة [illegible] الصورة التي في الكتاب [illegible] الوضع صورة
[illegible] تكون صورة الواحد [illegible] و صورة
[illegible] وصورة الثلاثة ثلاثة وهو ثم كذلك [illegible]
[illegible] وصورة الاربعة ثم كذلك الى السبعة يعني فصورة
السبعة فيه سبعين [illegible] صورة الواحد [illegible] وصورة
[illegible] ثم كذلك الى سبع مائة يعني فتكون صورة السبعة فيه سبع مائة
[illegible] صورة الواحد فيه بالف وصورة الاثنين بالفين ثم كذلك
الى سبعة الاف البيت الخامس بيت اعداد الالوف صورة الواحد فيه لعشرة
الاف والاثنين لعشرين الفا الى سبعين الفا كذلك البيت السادس بيت
[illegible] الالوف صورة الواحد فيه لعشرة مائة الف والاثنين بمائتي الف
ثم كذلك الى سبع مائة الف وهو [illegible] يعني البيت السابع بيت احاد
الوف الالوف صورة الواحد فيه بالف الف وصورة الاثنين بالفي الف
ثم كذلك الى سبعة الاف الف والبيت الثامن بيت اعشار الوف الالوف صورة
الواحد فيه لعشرة الاف الف وصورة الاثنين لعشرين الف الف ثم كذلك الى سبعين

الف الف

الف الف ثم كذلك الى سبعين الف الف والبيت التاسع بيت مئين الالف
الوف الالوف صورة الواحد فيه بمائة الف الف وصورة الاثنين بمائتي الف الف
ثم كذلك الى سبع مائة الف الف والبيت العاشر كذلك والحادي
عشر كذلك [illegible] يعني ان بيوت الضرب كلها عشرة لكن صورة كل
بيت لا تزيد على سبع صور من واحد الى السبعة هكذا مراد الكتاب
ولذلك قال فيما تقدم ولكل بيت من بيوته تسع صور فهو يريد ان التسع
غير محصورة لانه لم يذكر عددها وان صور كل بيت محصورة الى السبعة
لانه ذكر عددها او لك ان تعمل ابواب الضرب ثلاثة وهي باب الاحاد
وباب الاعشار وباب المائين لا غير وتعمل باب اعشار الالوف واعشار
الوف الالوف واعشار الوف الوف الالوف الى ما لا نهاية له من باب الاعشار
وتعمل احاد الالوف واحاد الوف الالوف واحاد الوف الوف الالوف
الى ما لا نهاية له من باب الاحاد وتعمل باب مائين الالوف ومائين الوف
الالوف ومائين الوف الوف الالوف من باب المائين وتعمل كل باب
من ذلك تسع صور لا غير فتقول باب الاحاد تصلح للاحاد الى تسعة
الافراد ولبيت الالوف الى تسعة الالوف ولبيت الوف الالوف الى تسعة
الالوف الف وكذلك ما بعده وتقول باب العشرات تصلح لما بلغ من
الاحاد عشرة ولما بلغ من احاد الالوف عشرة ولما بلغ من احاد الوف
الالوف عشرة الى ما لا نهاية له وتقول باب المائين تصلح لما بلغ من العشرات
مائة فتصلح لمائة فرد الى تسع مائة ولمائة الف الى تسع مائة الف ومائة

الف الف الى ما لا نهاية له وحينا ذكره بعض اهل الحساب وهنا ستة لكن
الذي في الكتاب هو الساق الى الابهام والمداول فاذا اردت العدد الضرب
المرتب الذي تقدم تصويره في الجنيه والحب صورة اعلا الضرب سطرا
اسفل واجعل صورة اول ست من الاسفل تحت صورة اخر ست من الاعلى واثبات
تصويره الاسفل وهو المضروب الحي يعني الاخر صورة من اخرت بعد ذلك
الصور صورة اخرت من الاسفل التي هي الاخر صورة الست الذي عليه اي الى
الست الاخر الذي قد ضربت صورته في صورة اخر ست الاعلى التي هو المضروب
فيه واجعل ما حصل من ضرب صورة كل ست فوقه اي فوق ذلك الست المضروب
الحاصل معه من الضرب شيء ~~[illegible]~~
يعني الا اسلح الضرب عشرة تام [illegible] الصورة
ذلك الى بعده اي اضف ذلك الى صورة الست التي بعد الست الذي
فوق المضروب واحفظ ستة بعشرة كي [illegible] بعد ان ضربت جميع صور
ست الصدر الاسفل في صورة اخر الست صورة سوت المضروب الى تحت
الصورة التي قبل المضروب فيه من السطر الاعلى فعلها وهكذا الى ذلك

يعني تضرب صورة اخرت من الاسفل في صورة اخرت من السوت الباقية في
الاعلا عشرها قد ضربت فيه اولا وما حصل جعلته فوق المضروب ثم تضرب
التي تليها مع ضمرا الحاصل في اخر صورة وصورة الحاصل فوقه كذلك حتى يرجع
الاسفل الا انك هنا تعد النقل لا تضرب الصفر المتوسط في الا السطر الاسفل
وان الضربة اذا انسح اول المكتب اسائي وقوله [illegible] يعني تنقل صورة او
ست من الاسفل الى تحت الصورة التي قبل الصورة التي قد ضربت فيه اولا كما
تقدم ذكره الى الاسفل حتى تم الضرب كذلك في صورة سوت الصدر الاعلى بعدد ذلك

[illegible]

سطر الحاصل من الضرب يا امرؤ فالست الاول من الخارج عدده عدد صورة
وكذلك الست الثاني والثالث الى اخره واما قال هنا صورة وفي قوله الى تحت
الصورة التي قبل المضروب فيه وقال في سائر الدرجات ان الست يطلق
فامامه وتلقاه عدد المرئي انك تحسب الصفر وعدد الصور فيقول
الاحاد اعشار الى اخره وان لم يكن في الست الا صفر علا في الصورة ولا
يطلق الا على العدد حتى ولعل الى سبعة كي يتقدم وفي ذلك اشارة الى ان
الصفر يضرب ولا يضرب فيه وذلك سهل حيث كان في سوت الاسفل الى تحت
صورة العدد من الاقل لكن الصفر الذي في سوت الاسفل ان كان في اول الصورة
الصورة التي فوقه اذا ومعنى ذلك انك تطرح الصورة التي فوقه وسبه
مهما اذا كان في وسطه فاضرب به مرة واحدة وذلك في اول اسرائك للضرب
قبل النقل واما الصفر فوقه لا تضرب به بعد النقل الا انه قد صار فوقه
شيا معتبرا في الحساب وهو اما صفر فقسمه عنه من الاسفل واما صورة وفي
وصحته مهما طال الطال فانه معتبر وقد صار شيا معمولا الا علاقة ما قبل
النقل والضرب فايدة وهي ان تثبت فوقه لا يخل وعلامة ما لو كان في اول
السطر الاسفل فالكسر مكان الصورة المضروب فيها لان الضرب مهما تم
ولم يبق عددها معتبرا او ان المعتبر حسب حفظ كل الست فقط والصفر
كاف وحفظه اذ وضع لذلك فقط وفي هذه النكتة ذا كان في سوت
الاعلام يسهل الحسن شيا وقد فهم ذلك من عارض الكتاب مع التامل
كافهم مثال ما تجمع ذلك لو ضرب هذه الصور وهي ٢١٥

مايتان وستون في هذه الصورة ٣٥٤ وهي مائة واربعة فصورتها هكذا
فتضرب اخر صورة من الاسفل في اخر صورة من الاعلى وقد كان الذي ٤٥١م ٢٦٥
الذي يكون اربعة صورتها فوق الذي الاخير من الاسفل فتصير
هكذا ٣٥٤ ٢٦٥ ثم تضرب ستة وهي التي قبل الذي المضروب في
الذي الاخير من السطر الاعلى يكون اثني عشر فتجعل الاثنين فوق الستة
ونصف العشرة بصورة الواحد الى الاربعة التي فوق الذي تكون خمسة
كما وصفت لك اولا ثم تضرب الصفر الذي في الاسفل في الذي الذي فوقه
يكون صفرا فاسقطه مكان الذي فتصير هكذا ٣٥٤ ٢٦٥ ثم انقل الصفر
الاسفل الى تحت الاربعة التي في السطر الاعلى وانقل الاثنين الى تحت الصفر الذي
في الاعلى الى تحته وانقل الستة الى تحت هذا الصفر وانقل الذي الى
تحت الصفر الذي فحصل منه في الاعلى ثم اضرب الصفر الاسفل في الذي
فتصير هكذا ٣٥٤ ٢٦٥ ثم تضرب الذي الذي في السطر الاسفل في الاربعة التي
في السطر الاعلى تكون ثمانية وفوق الذي الصفر الاخير فاثبت الثمانية
مكانه واذا له فتصير هكذا ٦٥٤ ٢٦٥ ثم تضرب الستة في الاربعة تكون
اربعة وعشرين وفوق الستة في السطر الاعلى الصفر الاصلي فتجعل مكانه
الاربعة الاحاد وهي منحطة فلا تحتاج اليه وتضيف الاثنين العشرين بصورة
الاثنين الى الثمانية التي بعد هذا الصفر تكون عشرة فتضعها بصورة الواحد
الى الاثنين الذي بعد الثمانية تكون ثلاثة وتجعل مكانها الثمانية صفرا لتحفظ
ذلك البيت كما وصفت لك في اول الباب فتصير هكذا ٣٥٤ ٢٦٥ ثم

تصير هكذا
٩٠

٩١

تضرب الصفر الاسفل في الاربعة التي فوقه من الاعلى تكون صفرا فصورته
مكان الاربعة وتزيلها فيحصل معك من الضرب هذه الصورة ٣٥٤٠٥
وهي اربعة في بيت العشرات مائتين وثلاثة في بيت الاحاد الالوف ثلاثة الاف
وخمسة في بيت عشرات الالوف خمسين الفا والبيت الاول فهو بيت
الاحاد لا عدد فيه فجعلت فيه صفرا ليحفظ بيت الاحاد حتى يعرف ان الاعداد
التي بعده الى جهة الشمال في بيت الاعشار وكذلك البيت الثالث لا عدد فيه
فجعلت فيه صفرا ليحفظ بيته ولتعرف ان الثلاثة التي بعده الى جهة الشمال
ثلاثة الاف وهذا كما وصفت لك اولا واما ضرب الكسور في الكسور
في المضروب فيه فان اردت ضرب خمسين في سبعين فصورته هكذا
فالصفر الذي في السطر الاعلى مكان الخمسين المنزلة العالية وصور الكسور تحت الصفر
والاثنان تحتهما الخمسان والخمسة فهي مخرجهما تحتهما والصفر الثاني
وهو الذي على السبعة في البيت مكان الكسور والاثنان تحته هما السبعان والسبعة
تحتهما مخرجها فاضرب الاثنين في الاثنين وهما الخمسان في السبعين تكون اربعة
فاسقطها من تحت الاثنين في الاثنين واجعل فوق الاربعة صفرا ليحفظ
بيت الكسور ثم اضرب المخرج في المخرج تكون خمسة وثلاثين فاسقطها تحت الاربعة
تحت الاربعة من الخمسة والثلاثين عددها اربعة اخماس سبع وهو الحاصل
من الضرب فصورته هكذا ٠ ٤ ٣٥ وان اردت ضرب جذور وكسور
في جذور وكسور جعلت صورة الجذور مكان الصفر الذي في الصورة التي فوقها

مثلا ان ضربت الجزو في الجزو صورت الحاصل بسطا ان ضربت اخذ الكسر في جزو
الجزو وصورت الاصل من الكسر ان ضرب الكسر الاخر في الجزو الاخر
واضعت الحاصل الى ما قد حصل من ضرب الجزو والكسر الاولين واحفظ ذلك
ثم اضرب احد المخرجين في الاخر فما بلغ فسمّ منه المحفوظ والجزو الاول
من التسعة هو الحاصل من الضرب ودل على ذلك سائر الصور الآتية ضرب
الاحاد في الباب الاول وهو ان الاحاد لا يتعدى ما ضرب فيه فاذا ضربته
في احاد فالحاصل احاد ثم عقد الامر انك اذا ضربت ثمانية في سبعة الحاصل
وذلك ستة وخمسون فمثلها البلغ ستة وثمانين هي احاد وسمت احاد لانك الغو
هنا ما بقي السطر الى عقود العشرات خلاف المرتب فالكتابة النهاية في
ست الاعشار نحو ثمانية فان ضربتها اي الباب الاول في اعشار فالحاصل
اعشار نحو ان تضرب اثنين في عشرين مثلا اربعين فهي اعشار ونحو ذلك
يعني انك اذا ضربت باب الاحاد في باب المائين كان الحاصل مائتين نحو ان تضرب
اثنين في مائتين كان اربعمائة وان ضربته في الوف كان الحاصل الوفا الا انه
يقابله ثم الباب الثاني اذا ضربته في اي عدد شئت يتعدى الى باب ما ضربت فيه
نحو ان تضرب الثاني في الباب فان الضرب يتعدى الى باب الثاني وهو باب
المائين وان ضربته في الثالث تعدى الى باب الثالث وهو باب احاد الالوف
ثم كذلك لو ضربته في الرابع تعدى الى باب الرابع نحو ان تضرب عشرة
في عشرين مثلا الحاصل الفا ونحو ذلك والباب الثالث يتعدى ضربه الى الباب

ما ضرب فيه ونحو ذلك وهو ان ضرب الرابع يتعدى الى رابع ما ضرب
فيه والخامس الى خامس ما ضرب فيه الى ما لا نهاية له مثاله لو ضربت
ستين من الباب التاسع في ستين من الباب التاسع تعدى الى تاسع التاسع
وهو الباب السابع عشر وهو ثلاثة اعشار الوف الوف الوف الوف الوف فيحصل
اربعون الف الف الف الف الف الف وهذه صورة ذلك
[illegible] ودونه وقس جميع الابواب فيها والمنتهيات
والمثال قضي ان جميع اقسام باب الضرب المتقدم ذكرها طرحا وقصدت
ذكرنا في الجمع والسباق التفصيل في الضرب فنحو ان نحو علامن ان تكرر الضرب
الاحاد في الاحاد اعشار في اعشار او مائتين في مئين او مجموعها او نحو ذلك
وقد ذكرنا الطريق ومعرفة الجزء في ذلك فلا حاجة الى الاعادة ثم مع قصر المختصر
فاما الطرق في ضرب الكسور في الكسور في المغرب طريقتان احداهما الطريقة
النقل وهو ما تقدم معرفته والثانية طريقة غير النقل وله فيها وجهان
احدهما ان تصور المضروب في الجانب الايمن من اللوح والمضروب فيه
في الجانب الايسر كما تقدم في تصوير ضرب الكسور الا انك تجعل الاحاد اسفله
مكان صحيح الكسر ويوضع الاعشار فوق الاعشار الماتين الى اخرها
ثم تضرب العلا من الصور فيما يقابلها فتجعل الحاصل فوق السطر الاعلى
مقابلا للاول فان كنت ضربت اعشارا في اعشار تجعله في بيت اعشار الاعشار
كنت ضربت مثلا وفي [illegible] الحاصل في بيت ما من المضروب كما ذكرنا لك
ثم تضرب كل واحد من الصور من العلا من في ما تحت الاخر وضعه الحاصل

الجزو هو الحاصل فيه في الخالي المقابل للعليا عند الصورة التي فيحصل
مثلث من الضرب الاول ثم يضرب الاسفل في الاسفل ويثبت الحاصل في
الخالي المقابل لهما مثاله لو ضربت اثنين وعشرين في اثنين وعشرين
فصورته هكذا ٢٢ فضرب الاثنين الاعليين في الاثنين المقابل لهما
يكون اربعة فاثبتها في الخالي فوقها فصورته هكذا ٢ ٤ ٢ ثم اضرب
الاثنين الاعليين من الجانب الايمن في السفليين من الجانب الايسر يكون الاربعة
والعكس يكون اربعة ايضا تجمعها يكون ثمانية فاثبتها فوق الصورتين
العليا بين تحت الاربعة فصورته [illegible] كذا ثم اضرب الاثنين الاسفلين
من الجانب الايمن في الاسفلين من الجانب الايسر يكون اربعة فاثبتها في
الخالي فصورته [illegible] كذا فالموسط وهو الذي وضع في الخالي والاخر
من الضرب وهو اربعة في بيت الاحاد وهو السطر الاسفل فاثبته في بيت العشرات
وهو الذي فوقه والاربعة في بيت المئين وهو الذي فوق الثمانية وذلك اربعمائه
واربعة وثمانون [illegible] احب ضربت احادا او اعشارا في مثلها فان ضربت احادا او
عشرات [illegible] او مثلها جعلت الحاصل من ضرب المئين في بيت المئين وهو فوقه
بدرجة [illegible] العشرات في بيت العشرات فوقه بدرجه مقابلا للخالي
[illegible] ثم لو اردت ان تضرب ما اثنين واثنين وعشرين في مثلها فصورته
هكذا فاذا ضربت الاثنين الاعليين في المقابلين لهما كان اربعة فجعلتها
[illegible] في درجة العليا فوق المضروب في درجتين مقابلا للخالي فصورته هكذا
ثم اضرب واحدها في الاثنين المتوسطين من الاجزاء الاثنين كذلك تجمع لك يكون ثمانية

عملها

جعلها فوق السطر الاعلى [illegible] تحت الاربعة فصورته هكذا [illegible] ثم [illegible] الضرب
[illegible] وضعت [illegible] حاصل معك من الضرب هكذا [illegible] وذلك
اربعة في بيت الاحاد وثمانية في بيت العشرات واثنين في بيت المئين وسبعة في بيت
الاحاد الوف واربعة في بيت عشرات الالوف وذلك سبعة واربعين الفا ومائتين
واربعة وثمانين وقس على ذلك ما ورد عليك من هذا القبيل والطريقة
الثانية من طريقي [illegible] ان تجعل المضروب سطرا اعلى والمضروب فيه سطرا
اسفل [illegible] تحت [illegible] الصورة من الاسفل تحت [illegible] الاعلى [illegible]
[illegible] تضرب اخر صورة في اخر صورة [illegible] وان شئت بدات تضرب
اول صورة في اول صورة فاذا بدات باخر صورة ضربتها فيما فوقها واحصل
من الضرب جعلته في بابه وهو انه اذا كانت الصورة في بيت المئين جعلته في
المئين من المضروب والمضروب فيه وهو البيت الثالث منهما [illegible] في
الطريقة الاولى [illegible] تجعل في بيت [illegible] المضروب فيه وهو البيت
الذي [illegible] اضرب اخر صورة من الاسفل في الصورة التي [illegible]
من الاعلى واثبت ما حصل [illegible] المضروب فيه وهو [illegible] ذكرت لك
[illegible] الاخر المؤخر [illegible] في الصورة المقدم ان تصوره هكذا [illegible] فضرب
الاثنين في الاثنين [illegible] الضرب اربعة فثبت بعد الاعليين الى جهة الشمال [illegible]
الاربعة [illegible] فصورته هكذا [illegible] ثم اضرب الاثنين [illegible] من السطر الاسفل
[illegible] في الاثنين الذي وسط الصورة الاعلى يكون اربعة [illegible] مكان الصفر الذي على شمال

الاسين نصيرها ٣٤٢٤٤٢ كذي ثم اضرب هذين الاسين ما الثاني الاسين اللذين
في اول السطر الاعلى يكون اربعة فاسها فوق الاسين اللذين فوقهما على
سن الاربعة نصيرها ٤٢٢٤٤ كذي ثم نضرب الاسين اللذين في وسط السطر
الاسفل في الاسين اللذين في اخر السطر الاعلى يكون اربعة فاسها في ست
اعشار الاعلى الذي ضربت فيه مع الاربعة الاولى يكون ثمانية فاسها في
اعشار المضروب مع الاربعة التي فوق الاسين يكون ثمانية ثم اضرب الاسين
الاوسطين ثانيا في الاسين اللذين في اول السطر الاعلى يكون اربعة في ست اعشار
المضروب فيه فوق الاسين الاوسطين على سن الثمانية نصيرها ٤٢٦١٤ كذي
ثم اضرب الاسين اللذين في اول السطر الاسفل في الاسين اللذين في اخر السطر الاعلى
يكون اربعة فاسها فوق الاسين المضروب فيهما مع الثمانية يكون اثني عشر
فاثبت الاسين فوق الاسين في موضع الثمانية وقدم العشرة بصورة الواحد
الى الثمانية الاخرى الى الجهة الشمال يكون تسعة ثم اضرب الاسين اللذين في
اول السطر الاسفل ثانيا في الاسين اللذين في وسط السطر الاعلى يكون اربعة
فاسها [illegible] التي فوقهما يكون ثمانية ثم اضرب الاسين اللذين
في اول السطر الاسفل في الاسين اللذين فوقهما يكون اربعة فصورها فوق
الاسين على سن الشمال الثمانية نصيرها ٢٤٩٤٢ كذي فحسبه الضرب
وحصل منه هذه الصورة ٤٩٤٢٤ عادت في اربعون الفا وتسعة الاف فمائتان
واربعة وثمانون كالحاصل بالطريقة الاولى واما طرق ضرب الذهن فهي اربع

[illegible]

التام والناقص والتركيب والحزق والمقابلة فالعمل بالتام في ضرب الاحاد
في الاحاد انهما ان كانا مما اذا اضيفت احدهما الى الاخر كان دون عشرة او عشرة
فليس فيه الا المضاعفة لاحد العددين باعداد الثاني مثل اربعة في اربعة فهما
كالمقدم وان كانا اذا اضيفهما زاد على عشرة فاسقط ما زاد على عشرة اعشارا ثم اضرب
نقص احد العددين عن العشرة في نقص الاخر عنها العدد الاخر فما بلغ اضفه الى الذي
سطرته اعشارا فما حصل فهو الجواب وهذا يغني عن علم ضرب الناقص في الناقص بان تقول
ستة وستة فجمعها اثنا عشر فاسقط ما زاد على عشرة واثبت الاسين عشرين ثم اضرب الناقص
في الناقص يكون ستة عشر زدها على عشرين يبلغ ستة وثلاثين وهو الجواب
فان ضربت احادا في عقود فاقسم العقود الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في العقود
بعد قسمها فما بلغ فسطره على حسب العقود المقسومة مثل اربعة في اربعين
تقول اربعة في اربعة يكون ستة عشر فسطرها عشرات تكون مائة وستين
وهو الجواب وان ضربت عقودا في عقود فاقسم كل واحد من العقود
الى الاحاد واضرب بعض ذلك في بعض ثم اسطر المبلغ على مقتضى تعريف
ذلك الضرب على ما مضى مثل اربعين في اربعين فتقول اربعة في اربعة يكون
ستة عشر فسطرها على حسب الباب الذي يجري اليه الضرب وهو باب الالوف
يكون ذلك ستة عشر الفا وان ضربت احادا في احاد واعشار فاضرب الاحاد
في عقود الاعشار مقسومة ثم اسطرها كما مر ثم اضرب الاحاد في الاحاد واضف
ما حصل الى المسطور فما بلغ فهو الجواب وان ضربت احادا واعشارا في احاد

واعشار فلك وجهان احدهما ان تضرب العقد في العقد ثم تبسط الكل ثم
تضرب احد الكسرين في العقد الآخر واسقطه على حسب العقد ثم اضرب
الكسر الآخر في العقد الآخر وتصنع كذلك واسقطه ثم اضرب الكسر في
الكسر واضف لكل غير مبسوط فما بلغ فهو الجواب والوجه الثاني تضرب
احد العقدين في الثاني بكسره فما بلغ تسقطه على حسب فاقسم العقد
المضروب فيه ثم اضرب كسر المضروب في العقد المضروب فيه واسقط ذلك
على حسب العقد المضروب فيه واضف ذلك ثم اضرب الآحاد في الآحاد واضف
ذلك غير مبسوط وليس المراد بالكسر هنا مقابل الصحيح بل ما دون العقد
والعمل بطريقة الحاصل في ضرب الآحاد في الآحاد ان تنسب احد العددين
من عقده ثم تاخذ من العدد الآخر مثل تلك النسبة ثم تبسط كل واحد من الذي
اخذت مثل العدد المنسوب منه فما حصل فهو الجواب مثال ان تضرب ستة في
خمسة فانسب خمسة من عشرة لانها نصفها فخذ نصف الستة ثلاثة
واسقطها اعشارا تبلغ ثلاثين وهو الجواب وفي ضرب الآحاد والاعشار في
الآحاد والاعشار ان شئت فعلت كذلك مثال اثنا عشر في خمسة عشر فانسب
خمسة عشر من ثلاثين عدها لانها نصفها فخذ نصف الاثني عشر وهو ستة
وتبسط كل واحد منها ثلاثين تبلغ مائة وثمانين وهي الحاصل من الضرب
وقس على ذلك ما لو اختلف العقدان والعمل بطريقة التركيب ان تركب كسر
احد العقدين على الثاني بكسره ثم تبسط المبلغ على حسب العقد المعقود بكسره

ثم تضرب الكسر في الكسر وتضيفه غير مبسوط مثاله ان تركب اثني الاثني عشر
على خمسة عشر تبلغ سبعة عشر فابسطها اعشارا تبلغ مائة وسبعين
ثم تضرب اثنين في خمسة تكون عشرة تضيفها غير مبسوط الى ذلك تكون
مائة وثمانين وهو الحاصل من الضرب وقس على ذلك ما لو اختلف العقدان
والعمل بطريقة الجبر والمقابلة ان العددين اذا كان احدهما ناقصا من بعض
العقود والثاني زائدا ناقص يجبر الناقص بما يكمله العقد الذي هو ناقص عنه
ثم اضربه بعد الجبر في العدد الآخر فما بلغ احفظه ثم اضرب الذي جبرت به
الناقص في العدد المقابل فما بلغ اسقطه من المحفوظ مثل ان تضرب تسعة
وعشرة يجبر تسعة بواحد تكون عشرة ثم اضرب العشرة في العشرة تبلغ
مائة ثم اضرب الواحد وهو واحد في العشرة الكاملة تكون عشرة اسقطها
من المائة تبقى تسعون وهو الجواب وقس على ذلك ما لو كان العددان
ناقصين واعلم ان الذي تعلم به صحة الضرب من خطائه هو
الميزان ونحو ذلك ميزان ميزان تسعة وكيفيته ان تضم العدد صور السطر الاعلى
بعضها الى بعض واسقطها تسعة تسعة ان كانت زائدة على تسعة ثم احفظ ما بقي وان الاعلى
كانت تسعة فما دون احفظها ثم تضم بعض صور ما بقي من السطر الى بعض
وتسقطها تسعة تسعة ان كانت زائدة على تسعة واحفظ ما بقي وان كانت تسعة فما
دون احفظها ثم تضرب ما بقي من السطر الاسفل فيما بقي من السطر الاعلى فما بلغ
اسقطه تسعة تسعة ان كان زائدا على تسعة فما بقي فهو الميزان وان كان تسعة
فما دون فهو الميزان فاسه في اخذ حاصل المضروب ثم اضرب صور السطر الاسفل

وصور الاعلى على ما وصفت لك في باب اضعف بعض صوره الى بعض ثم اسقط ذلك
احدى عشر ان كان زايدا على سبعة في الذي ما تلك سبعة وهي الميزان فان ماثلا فالضرب
صحيح والا فهو فاسد وان كان ذلك سبعة فما دون ما تلك ايضا سبعة وهي
الميزان فان ماثلا فالضرب صحيح والا فهو فاسد فالميزان الثاني ميزان
احدى عشر وكيفية العمل فيه ان تعمد الى صور السطر الاعلى في المضروب وتسمي
اولها زايدا والثانية ناقصا ثم كذلك الى اخر صوره ثم ضم بعض الزايد الى
بعض وبعض الناقص الى بعض ثم اسقط الاقل من الاكثر واحفظ الباقي ثم افعل كذلك
في صور الاسفل ثم اعلم الباقي من صور الاعلى فالباقي من صور الاسفل اما ان يكون
من الزايد فيهما او من الناقص او احدهما من الزايد والثاني من الناقص فان
كان الباقي فيهما من الزايد او من الناقص ضربت ما بقي في احدهما فيما بقي
في الاخر واسقطت المبلغ على احدى عشر ان كان زايدا عليها فما بقي فهو الميزان
وان كان احدى عشر فما دون فهو الميزان وان كان الباقي في احدهما من الزايد
وفي الثاني من الناقص اسقطت الباقي من الناقص من احدى عشر وضربت
الباقي [illegible] في احدى عشر فما بلغ اسقطه على احدى عشر ان كان
زايدا عليها فما بقي فهو الميزان فاثبته في احد جانبي الصف ثم اضرب صور السطر
الاسفل [illegible] على ما وصفت لك فما حصل قلت فيه ايضا زايدا فقد وسا
الى صوره منه وتسميها زايدا والثانية ناقصا ثم كذلك صوره زايدا وصوره
ناقصا حتى تنتهي الى اخرها ثم تضم بعض الزايد الى بعض وبعض الناقص الى بعض
ثم اسقط الاقل من الاكثر فالذي يخرج هل بقي من الزايد او من الناقص فان كان من الزايد

٣٩

فهو الميزان وان ثبت سواء من الميزان المعمول في احد جانبي الصف فان ماثلا فالضرب
صحيح وان اختلفا فالضرب فاسد وان كان الباقي من الناقص اسقطته من احدى
عشر فما بقي من باقي احدى عشر هو الميزان المثبت في احد جانبي الصف فان
ماثلا فالضرب صحيح والا فهو فاسد واما التفصيل في القسمة وهي تجزية
العدد على اعداد الناس اجزاء سواء وقد تستعمل في تجزية المال بين الورثة على حسب
نصيبهم وفي تجزية المال المشترك بين الشركا على حسب حصصهم وقال ابن الخوام
القسمة طلب عدد اذا ضرب في المقسوم عليه ساوى المقسوم وهي ايضا طلب
نصيب الواحد التام وهي ايضا طلب كمية ما في امثال المقسوم من امثال المقسوم
عليه وهي عكس الضرب اذ القسمة تحليل وتجزية والضرب تركيب وتضعيف
ولك في التفصيل في القسمة على حد التفصيل في الضرب كما تقدم واذا اردت ان تقسم
عددا على عدد فذلك على ضربين بالذهن وبالمدرب فان قسمت بالقلم فصور العدد
المقسوم في الصف وصور تحته المقسوم عليه ثم اطلب اعدادا ما يضرب في المقسوم
عليه ساوى المقسوم او ما يقاربه او نقص وهو الخارج من القسمة فاذا وجدت ذلك
فاطلب عددا اذا ضربته في المقسوم عليه ساوى اكثر ما يمكن مما فوقه من المقسوم ثم
انسب ما بقي من المقسوم من المقسوم عليه في اسا النسبه [illegible] بالاطلاق وتحفظ
الى ذلك العدد فما بلغ فهو الخارج من القسمة مثال ذلك لو قسمت ثمانية
واربعين الفا [illegible] على [illegible] واربعة وار بعين على [illegible]
وستين وهو ستة فاطلب عددا اذا ضربته في ستة بلغ ذلك المال [illegible]

وان نقص من على مثل اثنين واثنين وهو خمسة فاطلب عددا اذا ضربته في ستة بلغ ذلك
وذلك اربعة وسبعون وهو الخارج من القسمة وهي نصيب الابن والام مثلها
ولكل بنت ثمانية وثمانية واربعون وصورته في الضرب هكذا .
وقس على ذلك ما ورد عليك من هذا الباب وان قسمت الاكثر فان كان العدد
ذات مرتين فاقسم ذو في المقسوم على ذو في المقسوم عليه وما خرج للواحد
من الاولين فهو الخارج للواحد من الاخير وان نقسم اثنين وسبعين على مثله
اثنين واثنين وربع وهي سبعة وعشرون فهما سبعان المثال فتخرج
اثنين وسبعين نقسمها على تسعة وعشرين وهو ثلاثة يخرج للواحد
ثمان وثلاث وهو الذي خرج للسهم وان كانا متباينان فانسب المقسوم من المقسوم
عليه فان النسبة اخرجت لكل واحد من المقسوم عليه وما قابله كل مثل ما
من المقسوم وفي مقابلة الكسر كسر من سهم مثل ان نقسم سبعة على اثنين
فانسب سبعة من اثنين تجدها ثلاثة امثالهما ومثل نصفهما خذ لكل واحد
من الاثنين من السبعة ثلاثة ونصفا وكذا لو قسمت الاثنين على سبعة فنسبت الاثنين
من سبعة تجدها مثل سبعيها خذ لكل واحد من السبعة سبعي سهم من الاثنين
وقس على ذلك [illegible] واما التفصيل في النسبة وهي كمية احد العددين
من الآخر الثاني في الحقيقة ما سأل عنه بحر بها الكمية هذا العدد من هذا فقال
نصفه او ثلثه او نحو ذلك فالتفصيل ان تقول كم جزء المال نسب جزء من جزء
او جزء من جزء او كسر او من جزء او نحو ذلك كما تقدم تفصيله في
الضرب اذ هي مسم على حد القسمة واما طريقها فلك فيها وجهان احدهما ان

ينسب ميراث وارث من المال فانك تجعل حظه من اجزائه اقرب جزء الى ميراث الوارث
ثم تنسب ميراثه من ذلك الجزء او من جزء ذلك الجزء ثم تجمع ذلك كله في [illegible] الورثة
من الاجزاء العدد النسبة فان كملت كلا فالنسبة صحيحة وان زادت او نقصت فالنسبة
فاسدة والوجه الثاني ان تجعل اجزاء المال بمثابة شهيات الورث فيجعل المال بمثابة
الدينار وسدسه بمثابة الدانق وربع سدسه بمثابة القيراط وثلث ربع سدسه
بمثابة الحبة وربع ثلث ربع سدسه بمثابة الطسوج فمن في يده سدس المال فله
في يده دانق من ستة دوانق ومن في يده ربع سدس المال فله في يده قيراط من
اربعة وعشرين قيراطا ومن في يده ثلث ربع سدس المال فله في يده حبة
من اثنين وسبعين حبة ومن في يده ربع ثلث ربع سدس المال فله
في يده طسوج من مائتين وثمانية وثمانين طسوجا فهذان الوجهان اللذان في النسبة
هما اللذان ذكر في طرق القسمة ايضا وصفا المعرفة كميتها وبذلك يتعين من
الماثرة تمام الكلام في الضرب وما يتبعه من الكلام في هذا الكتاب باب
المساحة لانها مما يمس الحاجة الى ذكرها ولا يستغني صاحب الفروع عن معرفتها
من الاراضي وغيرها
لانها تعرف قسمة المشتركات من المواريث وغيرها [illegible] قسمة
الاموال والعقار والمواجل وغيرها [illegible]
ان تكون بين اثنين ولا يمكن قسمة الا بعد علمه وبركة لم تقسم البركة فانها تمسح
لتعرف نصفها مثلا واذا كان [illegible] بين واسعة احدهما من مساحة
الكل والثلث هو مساحة البركة ونحو ذلك فقال باب المساحة اي وهي

الباب الثالث والعشرون من ابواب الكتاب وهو اخر الابواب وانما اخرنا
الى اخر الكتاب مع كونه سابق ذكرها باب البركات لان المساحة يتوقف
معرفتها على معرفة الضرب وانواعه وما يتعلق بذلك ولانها كالفن المستقل
ولذلك افردها كثير من اهل هذا الفن والمساحة في اللغة الخصاء ومنه حديث
ما معناه ان الله مسح ظهر ادم فخرجت ذريته كالذر فاشهدهم الست بربكم قالوا
بلى ومعنى انه مسح اي [illegible] ومنه سمي الدجال مسيحا لكثرة سيره في الارض
وهي في الاصطلاح علم يعرف به كمية ما في كل شكل من قطعة
طولها ذراع في مثله عرضها [illegible] وهو الواحد والرباطين [illegible]
ذلك المكاييل والمدرج ونحوها [illegible] بالذراع المتعارف بين الناس
يعني باخذه الجهة التي المسوح فيها والناحية المربعة والميل على خلاف في ذلك
ويكون عدة الذراع في بعد ما تقدر به وذلك [illegible] ذراع الهاشمي
[illegible] فانه يعبر به المساحة [illegible]
[illegible] مضمومة بعضها الى
بعض [illegible] من ذنب البرذون وهذا الذراع يسمى
هاشميا كان اصله سمي بابليا لان عمر اخذ ذراع رجل طويل وذراع
رجل قصير وذراع رجل متوسط وضمها واخذ ثلثها ثم زاد عليه
قبضة [illegible] حتى كان ذلك اربعة وعشرين اصبعا وجعله ذراعا
سماه [illegible] ذراعا انها دي على الهاشمي ولذلك سمي هاشميا وكان الذراع

الهاشمي وهو اربعة وعشرون وثلثا اصبعا بابليا وهو الذي يعبر به قال
الميل فان الميل به ثلاثة الاف ذراع وانما يعبر به تعرف به مساحة
الثمار الكبيرة [illegible] [illegible] فيهما [illegible] فقد [illegible]
ذراع طولا [illegible] عرضا [illegible] لا [illegible] وقوته [illegible]
اصبعا وهو الذي ذكره العلامة في كتاب [illegible] به المساحة
ويذكرون ان الميل ثلاثة الاف ذراع والفرسخ ثلاثة اميال والبريد
اربعة فراسخ وكالذراع الحديد وهو الذي يسمى السوداء وهي سبعة
وعشرون اصبعا وقد ذكر [illegible] المساحة [illegible] وذلك كالقصبة [illegible]
ذي ستة اذرع [illegible] وهو حبل طوله [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] في بغداد ونواحي العراق [illegible]
وهو ستون ذراعا طولا وستون ذراعا عرضا والعشير وهو [illegible]
وستون عرضا بالقريب والعشير وهو [illegible] ذراع طولا وستون عرضا [illegible]
اليمن ونواحيها [illegible] عشرة اذرع [illegible]
الحديد وعرضه كذلك واما طوله ماية ذراع في عرضه ذراع [illegible]
[illegible]
[illegible] وذلك [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] الصورة فاذا ضربت [illegible]

[illegible] فانه [illegible] في المساحة [illegible]
[illegible] ذراع فان مساحتها [illegible] ايضا وهي [illegible] ذراع

الصورة

ان تضرب احد الطولين في احد العرضين فما بلغ فهو ذلك وكذلك واذا اتى الى
القطر وهو في المربع الخارج من احد زواياه الى المقابل لها كما فعلت في صورة
المستوي فتضرب نصف احد القطرين في كامل الآخر او تضرب بعض الاضلاع في بعض
وجذر المجتمع هو المساحة فافهم ذلك كما سبق واعلم ان الممسوح
ينقسم الى مسطح ومجسم فالمسطح ما كان على وجه الارض اعني له طول وعرض والمجسم
ما كان له ذلك والعمق كما كان معمقا عن وجه الارض كالآبار والمدافن والبرك
او ما كان مرتفعا عن وجه الارض كالاسطوانات والمنارات وكل من المسطح والمجسم
ينقسم الى مدور وذي اضلاع فيدخل في المدور الدائرة الكاملة والقسي وقطع
الدوائر والاساطين والشكل الهلالي ويدخل في ذي الاضلاع المثلث والمربع
وما فوقهما الى ما لا نهاية له وقدم من ذلك المسطح لانه بسيط من المجسم
يعني انه جزء من المركب وقدم منه المدور لانه الكامل فقال اما
مساحة المسطح وهي السطح فما له طول وعرض من دون عمق
فهو [illegible] اما المدور فمساحة الكامل [illegible]
[illegible] ان تضرب نصف محيطها في نصف قطرها الى اخر ما ذكر هنا
اقول الصورة [illegible] والمراد بالكامل في المدور شكل

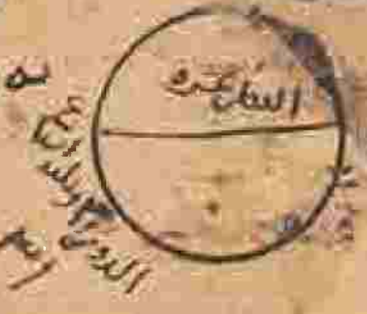

يحيط به خط مستدير من نقطة وسطها
ويسمى ذلك الخط محيطا واذا انتصف ذلك الشكل
مركزه يسمى ذلك الخط قطرا
فيه اذا اخرجت منها خطوطا
سكل استدارة [illegible]
وذلك الخط يسمى دورا
ونصف قطر [illegible]
والمركز نقطة

الى الدائرة من اي جانب كانت [illegible] وذلك كهذه الصورة التي صورت لك فدورها
واحد وثلاثون وثلاثة اسباع وقطرها عشرة فاذا ضربت نصف ذلك الدور في نصف تلك
القطر بلغ ثمانية وسبعون ذراعا واربعة اسباع ذراع وهو مساحة جميع المحيط وقوله
او غير ذلك يعني ان غير هذا الوجه الذي ذكر في الكتاب مما تعرف به المساحة لها
نحو من وجوه احدها ما ذكره في الكتاب هنا والثاني ان تضرب ربع الدور
في القطر كاملا او الآخر فما بلغ فهو المساحة او ان تضرب في صورتنا هذه ونصفا
في احد وثلاثين وثلاثة اسباع بلغ ما تقدم وهو مساحة هذه الصورة
وهذان الوجهان من قبل الدور والقطر والوجه الثالث ان تضرب القطر
في نفسه ثم تسقط من المبلغ سبعه ونصف سبعه والباقي مساحة [illegible]
تضرب في صورتنا عشرة في عشرة بلغ مائة تسقط منها سبعها ونصف
سبعها وذلك احد وعشرون وثلاثة اسباع والباقي هو المساحة [illegible]
من قبل القطر والوجه في ذلك ان الدائرة اذا كانت فيها مربع متساوي
الاضلاع والزوايا او كانت ورقها انما الاضلاع المربع [illegible]
اضلاع المربع ومساحة ذلك المربع ما بلغ من [illegible] [illegible]
فهذه المدورة [illegible] عشر بارباع زوايا [illegible] الى المدورة
والقطر كما حول اضلاع المربع واقرب منه ما عرفت به اولا [illegible] الجمع
ونصف سبعه [illegible] جعل قطعة مربعة من شمع على الميزان [illegible]
بالرخو والصلب ونكون ورد هذه القطعة [illegible] درهما [illegible]
[illegible]

هذه الزوايا المفروضة على المحيط ما يقدر على من الشيء بين الدائرة فان ضربها
ما بين احد عشر درهما فتقسم هذه المقدار من المؤلفة ستة احد عشر
من اربعة عشر فلهذا طرحوا من مربع القطر سبعه ونصف سبعه وانما
فالمربع [illegible] ان يطرحوا اقل ما يمكن والقطر والدور من السهام اكثر ذلك القطر
سبعة والدور اثنين وعشرين بين القطر واي عدد اذا ضرب في القطر كان المساحة
هو خمسة ونصف فلنا اردنا ان نعلم ذلك في كل قطر يساوي خمسه
في النصف من القطر فاذا هو خمسة اشياء ونصف سبع فقالوا كل قطر ضرب
في خمسة اشياء ونصف سبعه فهو المساحة او ضربوا مربع كل قطر في احد
عشر [illegible] الحاصل على ذلك القطر الذي هو سبعه فيحصل فهو المساحة
[illegible] واي عدد اذا ضرب في الدور كان الحاصل
المساحة [illegible] ذلك واحد لانه اربع في صورتهم ولم يمكن [illegible]
واحد والثلاثة الارباع على حاله فيسقى الواحد والثلاثة الارباع كل الدور
الذي هو اثنان وعشرون في صورتهم كانت [illegible] سبعة اثنان جزء من احد
عشر [illegible] اذا ضربت دور اي مقدار في سبعه اثنان جزء من احد
عشر [illegible] هو المساحة مثاله وصورتنا لو ضربت
سبعة [illegible] اثنان ونصف في الدور [illegible] وسبعين واربعة
اشياء وهي المساحة وان شئت ضربت مربع الدور وهو [illegible] وسبعة
وثمانون وان [illegible] سبعة اثنان جزء الدور وهو اثنان ونصف سبع

[illegible] والاربع [illegible] وسبعة وستين [illegible] ذلك على الدور يخرج ثمانية وسبعين
والاقل [illegible] اشياء وهي المساحة وهذا هو الوجه الرابع من الوجوه في المساحة
وذلك من [illegible] الدور وفي ذلك ذكرنا ورد عليك من هذا القبيل فاعلم
ان معرفة مساحة هذا الشكل موقوفة على معرفة الدور والقطر ولابد
ان تعرف احدهما بالذي [illegible] يسمى الاخر [illegible] فمثاله وصورتنا
لو علمت الدور وجهلت القطر فانك تقسم الدور على ثلاثة وسبع وهي
القطر وذلك لان نسبة الدور من القطر مثل ثلاثة امثال ونسبة سبعه وان
علمت القطر وجهلت الدور فانك تضرب القطر في ثلاثة وسبع [illegible]
واحد وثلاثين وثلاثة اشياء وهي الدور وفي وجهه ما تقدم وقد استثنى
الرد بعدها في اخر الباب بقوله وكل الشكل [illegible] وهو نصف
الدائرة الاصلية التي قسمها قطرها [illegible] على مركزها كما تقدم [illegible]
[illegible] واما كان كذلك هذه القوس نصف
تلك فلذلك ضرب ربع دور الاصلية مثاله وصورتنا المتقدم ذكرها
لو ضربت نصف نصف القوس وهي خمسة عشر وخمسة اشياء ونصفها سبعة
[illegible] اشياء ونصف الوتر وهو خمسة [illegible] سبعة وثلاثين وسبعين
وهي مساحة هذا القوس وقوله [illegible] يعني بحو هذا الوجه من سائر الوجوه
التي تعرف بها مساحة القوس مثل ما ذكر في الكتاب ومثل ان تضرب
ربع القوس في كامل [illegible] القطر او العكس كما تقدم ومثل ان تضرب

السهم في الوتر وبالغ الغ... ستة سبعه ونصف سبعه وما بقي فهو المساحة
ووجهه ما تقدم واعلم ان معرفة القوس والوتر والسهم وهي على
معرفة احدها ما تقدم واما الجدران فصحيح ان تعرفا بالامتحان فاذا عرفت
الوتر فالسهم مثل نصفه واذا عرفت السهم فالوتر مثليه وان عرفتهما وجهلت
القوس فانك تضرب الوتر الذي هو قطر الاصلية على مثل ما قسمت عليه
في المدونة الكاملة على سبعة اجزاء من احدى عشر فما اصاب السهم
فهو القوس او تضربه في مثل نصف ما ضربته فيه في الدائرة الكاملة وهو
واحد وثلاثة اسباع فما اجتمع فهو القوس واما ما عرفت المقسوم عليه
ونصف المضروب فيه لان هذه القوس نصف الدائرة الاصلية وقد مر وجه
ذلك مما تقدم وان علمت القوس وجهلتها فانك تقسم القوس على ثلاثة وسبع
كما تقدم فما خرج فهو السهم ثم تضعفه لتكون الوتر • مساحة القوس
الحاصلة وهي التي من الخط على غير مركز الدائرة الاصلية
تكبر وتصغر فالكبرى التي تقع المركز داخلها والصغرى التي تقع خارجها

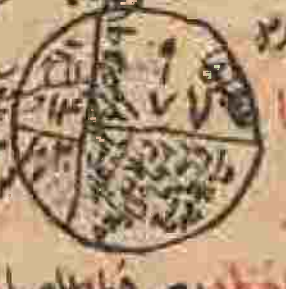

كهذه الصورة فاضرب الجزء نصف المساحة
ونسبتها سهمه وثلاثة ارباع سبع
ونصف قطر الاصلية فهو قطر الدائرة
الاصلية ١٣ اسباع
وما بين نصف القطر في الفضل ...
ونصف القطر يعني قطر الاصلية من نصف الحاصل من ضرب السهم والمسح هو
مساحة القوس الكبرى منهما او اسقط الاقل من الحاصل من كل واحد من الصغرى

من الكبرى وهو مساحة القوس الصغرى مثال ذلك لو قطع من هذه الدائرة
التي تقدم ذكرها قوس كبرى سهمها ستة وسبع ووترها ستة وثلث سبع
وقوسها احدى وعشرين وستة اسباع ونصف سبع وقوس صغرى سهمها
اثنان وستة اسباع وقوسها ستة ونصف تقريبا واما الوتر فهو الاخر فاذا
اردت معرفة مساحتها فاعمل على ما ذكر في الكتاب في الكبرى تضرب
نصف قوسها وهو عشرة وستة اسباع وثلاثة ارباع سبع في نصف قطرها
وهو خمسة يبلغ اربعة وخمسين وخمسة اسباع وثلاثة ارباع سبع فاحفظها
وفي الصغرى تضرب نصف قوسها وهو ثلاثة وثلاثة ارباع في نصف قطر الدائرة
الاصلية وهو خمسة يبلغ ثلاثة وعشرين وثلاثة ارباع فاحفظها ثم اضرب
نصف الوتر وهو اربعة وثلاثة اسباع وثلثي سبع في الفضل الذي ذكر وهو
اثنان وسبع يبلغ تسعة واربعة اسباع وستة اسباع سبع وهي التي تزيدها
في مساحة الكبرى وتنقصها في مساحة الصغرى فان زدتها على الفضل
المحفوظ الحاصل من ضرب نصف قوس الكبرى في نصف القطر يبلغ اربعة
وستين وثلاثة اسباع والبعض اسباع سبع وربع سبع سبع وهو
وهو مساحة القوس الكبرى فان نقصتها من المحفوظ الحاصل من ضرب نصف
قوس الصغرى المراد بعد عشرة وسبع سبع وثلاثة ارباع سبع سبع وهو
مساحة الصغرى اذا ضممت اكبرهما الى الاخرى يبلغ ثمانية وسبعين واربعة اسباع
تقريبا وهو مساحة الدائرة الاصلية واعلم ان معرفة مساحة

فان القوسين موقوفة على معرفة وترهما او قوسيهما او سهميهما ومعرفة
قطر الدايرة الاصلية التي هي منهما لكنه اذا كان الوتر مجهولا ضربت
سهم احداهما في تمامه الى قطر الدايرة الاصلية فما حصل ضربته في اربعة
فما بلغ فجذره الوتر لاي القوسين وان كان السهم هو المجهول فانك تاخذ
الفضل بين مربع نصف الوتر ومربع نصف القطر بان استخراج جذر ذلك
الفضل فاسقطه من نصف القطر فما بقي فهو سهم القوس الصغرى وتمام
قطر الدايرة هو سهم الكبرى وان شئت زدت جذر ذلك الفضل على نصف
القطر فما بلغ فهو سهم الكبرى وتمامه سهم الصغرى واذا كان محيط القوسين
مجهولين فاقرب ما اعرف به ذلك ان تضرب مربع السهم في ستة [illegible] الا ثلثا
فاجمع ما حصل الى مربع الوتر وجذر المجتمع هو المحيط الصغرى فان في
تعلقه المتولات ما يقتضاه ان تضع معرفة القوس المحيطة بطريقة عملية فلذلك
ان الحذاق الطارقين وهذا الفن اهملوه لذلك الى كتب الارباح ومساحة انواع السطح
المثلث فضرب نصف عموده الخارج من احد زواياه الى الضلع الوتر لتلك الزاوية
وتقاعده دي الضلع الذي وقع عليه ذلك العمود يكون الخارج هو
المساحة مطلقا سوا كان المثلث قائما او منفرجا او حادا او كان يحتمل القاعدة كل
المتساوية ست لكن الاولى ان تجعل الضلع الاطول قاعدة في جميع الانواع وعلامة القائم
انه اذا ضربت الاطول في نفسه ساوى الحاصل مجموع مربعي كل واحد من ساقيه
كهذه الصورة

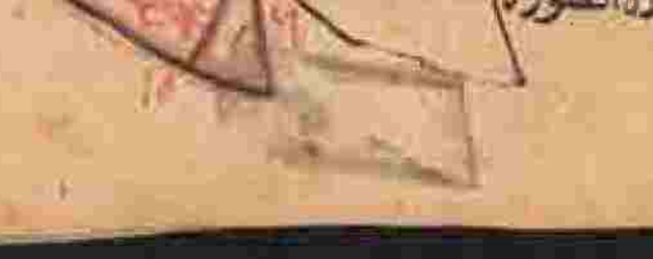

ومساحة هذه المثلث

وفي المؤثر اوسعا وهي الضلع الاطول عشرة وساقاها الاقصر ستة وهو عرض
المربع الاصلي الذي هذه نصفه والاطول ثمانية وهو طول ذلك وعمودها
اربعة واربعة اخماس فاذا ضربته في نصف القاعدة بلغ ثمانية واربعين
وهي مساحة هذه الصورة وعلامة المنفرج انه اذا ربعت الاطول زاد على
مربع الاقصرين كهذه الصورة

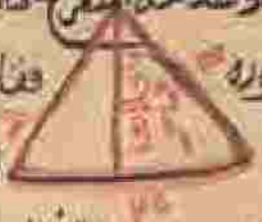

فقاعدة هذه الصورة عشرون
وهي طول المربع الاصلي والاطول من ساقيها ثلاثة عشر
والاقصر احدى عشر والعمود ستة وثلاثة اخماس وهي مثل عرض المربع الاصلي
اذا ضربته في نصف القاعدة بلغ ستة وستين وهو مساحة هذه الصورة وعلامة
الحاد اذا ربعت الاطول نقص مربعه عن مربعي الاقصرين كهذه الصورة

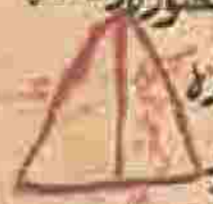

فقاعدة هذه الصورة ستة وهي طول المربع الاصلي وكل واحد
من الاخرين ستة وعمودها خمسة وخمس وهو عرض المربع الاصلي فاذا ضربته
في نصف القاعدة بلغ خمسة عشر وثلاثة اخماس وهي المساحة وكيفية
معرفة استخراج العمود اما القائم فهي ان تضرب احد الضلعين في الاخر فما بلغ
قسمته على الاطول فما خرج من القسمة فهو العمود وانما كان كذلك لان المثلث نصف
المربع وضلعاه الاقصران ضلعا المربع وضلعه الاطول قطر المربع ومعلوم ان اذا ضربت
احد الضلعين في الاخر كان المبلغ مساحة المربع واذا ضربت عمود المثلث
في الاطول كان المبلغ ايضا مساحة المربع ولا تكون القاعدة في القايم الا الضلع
الاطول اذ لو جعلنا احد الاقصرين لكان المسقطان خارجين عن الضلع

وامّا المنفرج حيث جعلت القاعدة الاطول فانك تضرب كل واحد من الضلعين
الاقصرين في نفسه وتسقط الاقل من الاكثر وتقسم ما يجب الباقي على القاعدة
فما خرج زدته على نصف القاعدة فكان ذلك المسقط الاكبر وتمام القاعدة
المسقط الاصغر وان نقصته من نصف القاعدة فالباقي هو المسقط الاصغر
وتمام القاعدة هو المسقط الاكبر ثم تضرب احد المسقطين في نفسه فما بلغ
طرحته من مربع الضلع الذي يليه فان ضربت المسقط الاطول اسقطته من مربع
الضلع الاطول وان ضربت الاقصر اسقطته من مربع الاقصر فما بقي فجذره
العمود واما في الحاد فانك تسقط ربع مربع الضلع وجذر الباقي هو
العمود او تسقط مربع نصف القاعدة من مربع الضلع وجذر الباقي هو
العمود هذا في متساوي الاضلاع واما متساوي الساقين حيث جعلت القاعدة
الاطول فانك تضرب احد الساقين في نفسه وتحفظه ثم تضرب نصف القاعدة
في نفسه وتطرحه مما حصل من المحفوظ فما بقي اخذت جذره وهو العمود
وفي مختلف الاضلاع تضرب كل واحد من ضلعي المثلث في نفسه وتسقط الاقل
من الاكثر وتقسم الباقي على الضلع الذي جعلته القاعدة فما خرج من
القسمة اسقطته من القاعدة ونصف الباقي مسقط الحد الاصغر فتضربه في
نفسه فما بلغ طرحته من مربع الضلع الذي يليه وجذر الباقي هو العمود
وهذا القدر الذي ذكرته في انواع المثلث كاف في فهم المقصود مع فهم بعض
الاصطلاح بالحس مع قصد الاختصار مساحة الشكل الرابع وهو ما له اربعة

ضلوع واربع زوايا فاعلم ان المربع الذي تتساوى قطراه المربع وان اراد القطر
الخارج من احد زواياه الى الزاوية المقابلة لتلك مثاله مربع متساوي
الاضلاع كل ضلع منها عشرة وكل قطر اربعة عشر وسبع فضرب احد
قطريه في نصف الآخر بلغ مائة وهي المساحة او تضرب احد اضلاعه في
الآخر فما بلغ فهو المساحة وهذه صورة ذلك وذكر غيره

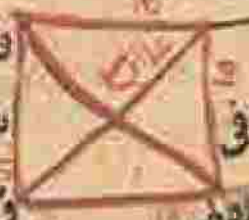

استخراج القطر في هذه الصورة ان تضرب احد الاضلاع في نفسه
والثاني في نفسه وتجمع ذلك وتجذر المجتمع هو القطر ومعرفة
اضلاعه بالحس وقوله الصحيح قاله احترازا من ان يكون المستطيل فان مساحته
بالقطرين تعسر لا يعرف الا بعمل طويل لا يسير كتب صورة هذا الشكل
هكذا ذكره الشيخ فحسب فتكون العمل في مساحته ان تضرب طوله
في عرضه والحاصل المساحة وصورته هكذا فاذا ضربت

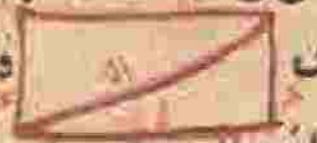

طوله في عرضه بلغ ثمانية وان نقص ذلك المساحة وان عملت بنصف القطر
بلغ [illegible] فالفارق [illegible] واما سائر اشكال المربع فمجرد العمل في
مساحتها بنصف القطرين وقد اشار الى ذلك في الكتاب بقوله وجميع الشكل
يعني ومن الاشكال المربعات الشكل المعين وهو الشبيه كل نصف
منه بعين الشاب ولذلك سمي معينا وهو نصف مربع مستقيم فاخذ قطريه
ضلع من المربع والآخر مثل طوله فان تساوى القطران فهو نصف مربع متساوي
الاضلاع وان اختلف قطراه فهو نصف مربع مستطيل الاضلاع المعين ان تساوت

فقطره المساوي لعرض المربع مضعفين وان قاسم لطول المربع مضعفين فقطره
المساوي لطول المربع مضعفين قاسم لعرض المربع مضعفين وان اختلفت اضلاعه
فذلك القطر ما بلغ من نصف الطول الى احد الاسين والقطر الثاني ما بلغ من نصف
العرض الى احد الاسين وهذا الاختلاف يكون ضلعي الطول من صاحبين واما
اذا كان القطران ما المعين كلاهما فضلعان متساويان وضلعان مختلفان ومخالفان
للمتساويين اذ احدهما مختلفه وزوايا المعين اذا استوى قطراه قوائم وان اختلفا
فثنتان منفرجتان وثنتان حادتان واما اقرب الصور لتقيس عليها ما يرد عليك
من سائر صور المعين وهي شكل معين احد اضلاعه ستة وسبع
ونصف سبع والمقابل له اثنان وخمسة اسداس والضلع الثالث ستة وثلث
والمقابل له اربعة ونصف واحد قطريه ثمانية والآخر ستة فمساحته ان تضرب
احد القطرين في نصف الآخر يبلغ اربعة وعشرين فهي المساحة وصورته هكذا

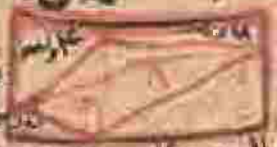

والصورة التي شكلها بالاحمر هي صورة المعين والتي خارجها وهي
التي شكلت بالاسود هي صورة المربع الاصلي التي شكل المعين منها وضلعها
الاطول ثمانية وهو القطر الاطول للمعين وعرضه ستة وهي القطر الاقصر للمعين
وقطع كل واحد من قطري المعين اسين فصار ما بين الاطولين من القطر الذي
هو ثمانية ستة وما بين الاقصرين اثنان وما بين الاقصر والاطول الآخر من القطر
الآخر اثنان وما بين الاقصر والمتوسط اربعة واضلاع هذه المعين مختلفة فالاطول
منها ستة وسبع ونصف سبع والمقابل له وهو الاقصر منها اثنان وخمسة اسداس

والضلعان الآخران احدهما اربعة ونصف والآخر وهو المقابل له ستة وثلث
فمساحتها ان تضرب احد القطرين في نصف الآخر يبلغ اربعة وعشرين وهو
مساحة المعين او تجعله منفرجة وحادة او اربع قوائم فتسلك في كل
واحدة مسلك جنسها ومساحة هذه المعين نصف مساحة مربع لانها نقصت
عنها اربع مثلثات حصلن من تقاطع اضلاع المعين ومعرفة القطرين
لا يكون الا بالمساحة وقس على هذه الصورة ما يرد عليك من سائر انواع
المعين اما المعرف وهو الذي انحرف فيه ضلع او ضلعان فمثالان الثلاثي [illegible]
وهو الذي له جنبه اعوج اضلاع [illegible] وهو المسدس الى [illegible]
يعني وما اشبه هذه الصورة من سائر الاشكال [illegible]
[illegible] يعني ايضا تقسير الشكل الذي يرد عليك مثلثات وذلك من المنحرف والمخمس
وما فوقه وما اشبه المعين وكالشكل القطاع والمكدح والمدرج والشكل
السعي ونحوها مما يرد عليك من صور هذا الفن وهذا اصح ما يكون في مساحته
ان تقسمه مثلثات وتسلك فيها مسلك جنسها فان كان قائمة سلكت
فيها مسلك القائم وان كان منفرجة فمسلك المنفرج وان كان حادة
فمسلك الحاد كما تقدم تحقيقه اما المنحرف فله خمسة انواع الاول مختلف
الاضلاع ويكون فيه زاويتان قائمتان وهما اللتان حصلتا من الخطوط المستقيمة
وزاوية منفرجة وهي التي تخرج منها العمود وزاوية حادة وهي التي حصلت من الضلع
المنحرف للثلاثي والمستقيم ولها اسماء من اكوام ذا الزاوية الواحدة وصورته
هكذا

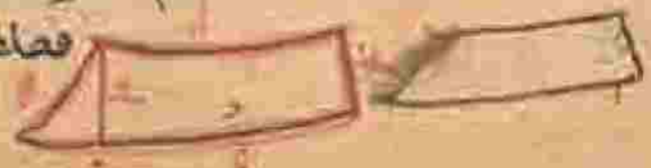

فمساحة المنحرف

ذا المقابل له ارتفعه والاطول من الاخرين والمقابل له نسبه وقطر ارتفعه فالكل وبنا

ونحوهما احدهما المسح الرفقه وحدها اسلنه وسمي ما فيه من بعده ويقال مرد

هذا الشكل الى اصله وهو مثله كرا فسمي بها مسقفة منها مساحة الزيادة

والثاني هو مساحة المعرف ويقال ان تضرب نصف مجموع الطولين وهو سعة وبعد

في العمود وهو ارتفعه تكون ثلاثين وهو مساحة المعرف واما الثالث من المعرف

وهو ان تكون خطان منه متقابلان متوازيان غير متساويين والاخران متقابلان

متوفقان للتلاقي ويسمه ابن الحوام ذا الزنقتين وصورته كما

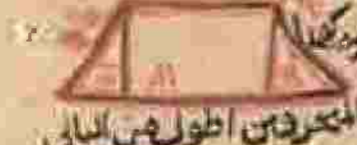

والثالث من المعرف صورته كصورة الثاني الا ان احد المنحرفين اطول من الثاني

واما الرابع من المعرف وهي ان تكون فيه ثلاثة اضلاع متساوية والرابع مخا

لف لها اما الى زيادة او الى نقص كهذه الصورة

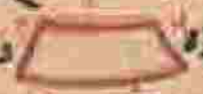

واما الخامس من المعرف

فهو ان تختلف الاضلاع جميعها كهذه الصورة

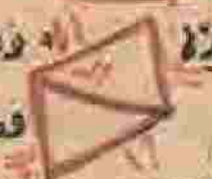

ومساحة هذه الانواع المذكورة كما تقدم في النوع الاول واما المخمس فصورته هكذا

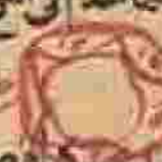

ومساحة هذا الشكل المخمس وما فوقه اما ان تقسمه

مثلثات كما وصفت لك او بان تعمل وسط دائرة ثم تاخذ انصاف الاضلاع من

مسيرها كما تقدم في المدورة ومسح الزوايا التي حصلت من هذه المدورة كما

تقدم في المثلث وكذلك سائر الاشكال تعمل فيها هكذا والمجسم [illegible]

[illegible] كالمواجل في المباني والابار ونحوها [illegible]

هكذا يعني حسن العمق وهو ما كان مرتفعا عن وجه الارض كالاسطوانات

والبرود للمنارات ونحوها ويسمى هذا النوع مجسما الا انه يشبه السطح اكثر ثلاثة

اوصاف

ذي الطول والعرض والعمق خلاف السطح والجسم ينقسم الى جنس مثل المسطح

من المدور وذي الاضلاع الى الثلاث الى ما لا نهاية له وذكر قسمين من اقسام الجسم

الى

مسيرا مستوى الطرفين ومختلف الطرفين ومحدد الراس قال ابن الحوام ومن

المجسم الكرة وهي مجسم يحيط به سطح واحد وداخله نقطة يعني بقدر في وسط الكور

لو خرجت منها خطوط الى سطح الكرة كانت مستوية وهو [illegible] يعني المجسم

مساحة ما له عمق او سمك [illegible] يعني انما تعرف مساحة جميع انواع الاشكال

مما تقدم في المسطح من انواعه كانواعه [illegible] يعني مساحة مستوي

الطرفين من المجسم [illegible] ان كان ذي الاضلاع كالمثلث وما فوقه

[illegible] ان كان مدورا [illegible] يعني في ارتفاعه سمكه ان كان ما له سمك او في عمقه

ان كان ما له عمق [illegible] من الضرب هو مساحة ظاهره وهو موضع العمق

سوا الطرفين [illegible] جمع [illegible] اما

[illegible] والاذا ما سوا الطرفين ان تكونا مقدرين

متساويين في القدر او تكونا مختلف اضلاعه واستوى قدر اضلاعهما فصورة

المدورة هكذا

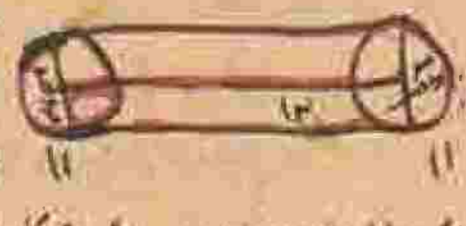

وهذه خشبة دور

كل واحد من طرفيها احد عشر وقطر

كل واحد من طرفيها ثلاثة ونصف وسمكها

اثنا عشر فاضرب دور احد الطرفين في سمكها يخرج مائة واثنان وثلاثون

وهو مساحة ظاهرها ما سوى الطرفين ومساحة كل واحد من طرفيها تسعة

وخمسة اثمان نصف مساحتها الى مساحة ظاهرها يبلغ مائة واحدا وخمسين
وثلثا وهو مساحة جميع بسطها ومساحة جرمها ان تضرب مساحة احد
الطرفين في سمكها يبلغ مائة وخمسة عشر ونصفا وهو مساحة جرمها
وصورة المثلث هكذا

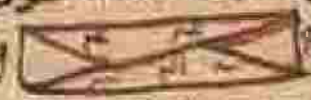

وهذه حسبة مثلثة الاركان
والطرفين فاخذ اضلاع احدهما خمسة وهي قاعدة المثلث والثاني اربعة
والثالث ثلاثة وكذلك الطرف الاخر والعمود اثنا عشر فمساحتها ان تضرب
اضلاع احد طرفيها في العمود يبلغ مائة واربعة واربعين وهو مساحة
ظاهرها سوى الطرفين ومساحة كل طرف ستة فاضف مساحتهما الى المبلغ
يكون مائة وستة وخمسين وهو مساحة جميع بسطها ومساحة جرمها ان تضرب
مساحة احد الطرفين في العمود يبلغ اثنين وسبعين وهي مساحة جرمها وصورة
المربع هكذا

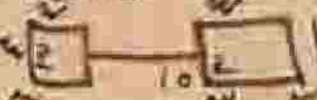

وهذه حسبة مربعة الاركان والطرفين
وهي مستوية في الكم فكل ضلع من اضلاع طرفيها ثلاثة والعمود اثنا عشر
فمساحة ظاهرها ان تجمع اضلاع احد طرفيها وتضربها في ارتفاعها وهو عشرة
يبلغ مائة وعشرين وهي مساحة ظاهرها سوى الطرفين ومساحة كل طرف تسعة
فاضف مساحة الطرفين الى مائة وعشرين يبلغ مائة وثمانية وثلاثين وهو
مساحة جميع بسطها ومساحة جرمها ان تضرب مساحة احد الطرفين
في الارتفاع يبلغ تسعين وهو مساحة جرمها قوله [illegible] يعني ومن
اشكال الجسم المستوي الكرة لانها مدورة [illegible] وقطره

هو ما بين الركن القائم في زاويته كما تقدم واذا اردت تكعيب القطر الواصل بين ضرب
القطر في مثله ثم ضرب الحاصل في القطر ايضا ان يكون القطر ثلاثة مثلا فتضربه في مثله
يبلغ تسعة ثم تضرب التسعة في الثلاثة يبلغ سبعة وعشرين وهي التي تسمى مكعب
ثلاثة وقوله [illegible] يعني ان المكعب هو مساحة الكرة وذلك ان تسقط منه سبعه
ونصف سبعه ثم تسقط من الباقي سبعه ونصف سبعه يبقى الكرة قطرها ثلاثة فان مكعبه
سبعة وعشرون تسقط سبعها ونصف سبعها وذلك خمسة وخمسة اسباع
ونصف سبع يبقى واحد وعشرون ونصف سبع ونصف سبع ثم تسقط سبعها
ونصف سبعها ايضا وذلك اربعة وثلاثة اسباع وخمسة اسباع سبع والباقي
اربعة عشر سبع سبع والباقي ستة عشر وثلاثة اسباع وهي مساحة
وقد فهم كون المراد بالاسقاط هو ما ذكرته ولذلك جاء مفسرا لانه
تقدم ما يفهم منه حكم المسطح اذ المراد في المسطح نقص عن المربع سبعه
ونصف سبعه كما تقدم ما المجسم له طرفان ولذلك اسقط مرتين [illegible]
[illegible] السكل [illegible] مثاله شكل [illegible] مساحته [illegible] وهو
مستوي الطرفين شكل المخروط فيحصل في مساحة ظاهره وبسطه وجرمه ما تقدم
فتأخذ نصف المبلغ وهو مساحة المجرد واما كانت مساحة المجرد نصف مساحة
الكامل لانه نصفه لانه جسم له طرف مجرد [illegible] مساحة [illegible]
يعني الذي قطع من نصف الخراطة ولم يرسم له العميد [illegible]
[illegible] ان كان مبطوطا [illegible] ان كان ذا اضلاع [illegible] وهو ارتفاعه

كما تقدم في الحاصل من الضرب هو مساحة بسيط المخروط سوا الطرفين مثال
ذلك جسم مدور طرفاها مدوران اسفلها اثنان وعشرون وقطره سبعة
ومساحته ثمانية وثلاثون ونصفا وهو مثل المدورة التي تقدم ذكرها ودور اعلاها
احدى عشر وقطره ثلاثة ونصف ومساحته تسعة وخمسة اثمان
على ما مر وعموده خمسة فاذا اردت مساحتها ضربت القطر
في نصف محيط طرفيها وهو ستة عشر ونصف يكون ماية وثلثه
وثمانية هو مساحة ظاهرها سوا الطرفين فاضف مساحة الطرفين يبلغ
مائة واحدى وخمسين وثلثا وهو مساحة جميع ظاهرها واما مساحة جرمها
فهي ان تضرب مساحة اعلاها في مساحة اسفلها يبلغ ثلثماية وستين ونصفا ونصف
ثمن جذره تسعة عشر وربع تضيفه الى مساحة الطرفين يبلغ سبعة وستين
وثلاثة اثمان تضربه في ثلث العمود يبلغ ماية واربعة وثلاثين وثلاثة اثمان

وهو مساحة القطعة وهذه صورتها
نصف مخروط المدور لانه قد تقدم في
ذلك تقدم في الباب انك تضرب نصف
قطر الكامل من حيث ان
ونسبة المخروط من حيث
ذلك يعني الذي تقدم ذكره

واما ضربت في هذه الصورة
الكامل انك تضرب دور احدها
الدائرة وهذه الصورة
لطرفيها اجازيس
ان اعلاه مخروط
وذلك كسا

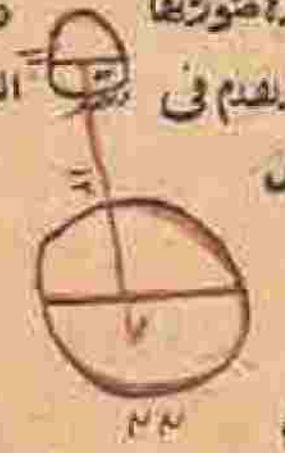

جرم المخروط المقطوع كما مر ومن ذلك الماخل المثلث المخروط فان مساحة

جرمه ان تضرب مساحة اعلاه في مساحة اسفله وتزيد على جذره المبلغ
مساحتي اعلاها واسفلها وتضرب الجميع في العمود وصورته هكذا

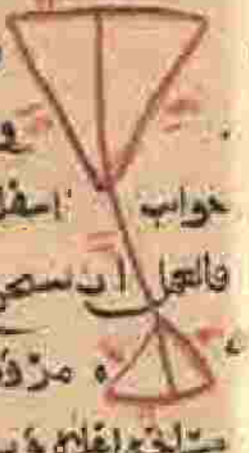

وهذا ماخل مثلث مفرج الزاوية احد جوانب اعلاه اربعة
وعشرين ذراعا وكل واحد من الاخرين خمسة عشر والخطه
جوانب اسفله ثمانية وكل واحد من الاخرين خمسة ونصفه اثنا عشر
فالعمل ان تستخرج عمود زاويته الذي يقع على قاعدته اربعة وعشرين ما
مر وذلك تسعة تضربه في نصف القاعدة يكون ماية وثمانية وهو
مساحة اعلاه وتستخرج عمود اسفلها الذي يقع على ثمانية وهو ثلاثة وتضربه
في نصف الثمانية يبلغ اثني عشر وهو مساحة اسفله ثم تضرب احد المساحتين
في الاخرى يبلغ الفا ومايتين وستة وتسعين تجد جذرها وهو ستة وثلاثون
الى مساحتي اعلاه واسفله يبلغ ماية وستة وخمسين وتضربه في ثلث العمود
وهو اربعة يبلغ ستماية واربعة وعشرين وهو مساحة الماخل حقيقة
الجذر هو الذي اذا ضرب في نفسه وسماه الجبريون جذرا لانه اصل من ضرب في نفسه
مجذورا واعلم ان الاثنين اول العدد وهي اول ما يسمى جذرا فاذا ضربتها في مثلها
يبلغ اربعة وهو اول عدد يعد مجذورا فاذا ضربت هذه الاربعة المسماة مجذورا في
جذرها الذي هو اثنان يبلغ ثمانية وهو اول عدد مكعب تسمى الاثنان كعب الثمانية
مكعبها وهذه الثمانية الاصلية تحصر وذلك لان الجسم لا يكون الا من سطوح تركبه
ولذلك قلنا ان الجسم هو نهاية السطح وقد ذكرنا هو المقصود المشهود من الانتقال وهو

المساح الله وبعض على ذلك تدور عليه من سائر المساحة
كالشكل الهلالي والسهمي ونحوها وقد تقدم نحو ما حسن في مساحة ذلك تقسيم
مثلثات كما تقدم وذكر مساحة الكرة اي دوائر الكرة والمحيط الكامل
المساحة والسودة للمثلث وما فوقه للدوائر الكاملة ولنصف
الاضلاع من المخمس وما فوقه للقسي للمثلثات والمنحرفات
والمعينات وما شابه ذلك يعني القائمة والمنفرجة والحادة والقوس
سهما كما تقدم يعني من عمق المواجل والآبار والمدافن وسمك الخشب
والمساطين ونحو ذلك وقد تقدم المساح الله منها وذلك
كل نوع في بابه المختص فلا حاجة الى اعادته هنا مع قصد الاختصار وقد استوفيت
ذلك في تعليق مساحته الى الذي رحمه الله فمن اراد معرفة ذلك فعليه
بالهالك وانا اذكر من ذلك فائدة خاتمة وهي انه اذا كان خشب مدورا او مثلث
او مربع فقد اذا اردت معرفة كم يكون ملؤه من الحبوب ونحوها اذا [illegible] فان
في ذلك ان تعرف مساحته بما تقدم بما يلحق مساحته ادرعا كان وكل ذراع علا
[illegible] فاذا اردت [illegible] فقد تمت مساحته في [illegible] فاحمل
من الضرب فهو عدد الاصواع وهذا الذراع القائم الذي هو اربعة وعشرون
اصبعا واما ذراع العادي فعلى كل ذراع من ذلك [illegible]
[illegible] واما الذراع الاصلي الذي هو ست وثلاثون اصبعا ففي كل ذراع من
خمسة واربعون ولذلك [illegible] فاذا [illegible] جملة الاصواع

[illegible] ذراعا [illegible] بعض الحبوب [illegible] ١٢٥١ [illegible]

من حب او نحوها او غيرهما فالناتج [illegible] ارطال وثلث بالكوفي
[illegible] الاوقية عشرون [illegible] والمراد القيراط [illegible]
قطرة فهذا معرفة كم يسع ذلك المكان قطرا [illegible] يكون كيل الصاع
ونحو جماعة من [illegible] على [illegible] في الحبوب ونحوها كالماء واللبن
اعلم ولتمام كلام مصباح الرائض في علم الفرائض [illegible]
الموسوم بكتاب ايضاح الغامض من مصباح الرائض فلله الحمد كثيرا
ونحمده بكرة واصيلا وبالله التوفيق ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم [illegible] الشيخ العلامة [illegible] علينا البركات التواب
الرحيم واغفر لنا انك على كل شيء قدير وكان ذلك على يد [illegible] الفقير
الخائف المستجير من عذاب الملك القدير [illegible] محمد حسن [illegible]
عبد الله بن مسعود المغربي الحاذقي غفر الله [illegible] اصدق املا
محمد واله وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم وذلك في ضحوة اليوم السابع
عشر من شهر رجب الاصب سنة [illegible] وتسعمائة سنة من الهجرة
المباركة الموسومة على الصوى مقام مولانا ومالكنا امير المؤمنين
المتوكل على الله رب العالمين يحيى شرف الدين بن شمس
الدين بن امير المؤمنين المهدي لدين الله احمد بن يحيى المرتضى رسول
الله صلوات الله عليهم اجمعين طول الله عمره ونفعنا الله والمسلمين
[illegible] ومن وقف على خلل في ذلك من اهل فضل [illegible]

اوعى اوشى مما سبق علاقه اصلحه واجره على الله سبحانه وقد اوصيت
جميع الاخوان ما التكهير في الامور المفتزية الى الله في المحيى والممات واوب
الرطا الجانبين قوة على الغائب دخول الملك ولعن بنل صلى الله عليه وسلم

كان الفراغ من زبر هذا الشرح المبارك
ضحوة يوم الاثنين في اليوم الخامس والعشرين
رمضان الكريم الذي من شهور
سنة خمسين و[illegible] مئة
هجرية على صاحبها
افضل الصلوة
والتسليم
ولا حول
ولا قوة
الا بالله
العلي
العظيم

والحمد لله على كل حال من الاحوال
وصلواته على سيدنا محمد واله واصحابه

[illegible]

[illegible]

Ms. Or. 354